

الجزء الثاني

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزَّيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْيًى آثَارَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظُمِ

أَمَتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

قوله ﴿وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ﴾

الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقاً . كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على ما يأتي . وعجز المريض عنه وعن يديره ، والمربوط ونحو ذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر . لأن التوجه إنما يسقط حال المسابقة لمعنى متعد إلى غير المصلى . وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جداً .

قوله ﴿وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصلى سنة الفجر عليها . وعنه لا يصلى الوتر عليها . والذي قدمه في الفروع : جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا إنه واجب .

قال ابن تيميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين ، إذا قلنا إنه واجب .

تنبيهات

أمرها : ظاهر قوله « النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير » أنها

لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر ، كالراكب السائر في مصره . وقد فعله أنس ^(١) . وأطلقهما في الفائق والإرشاد .

(١) قال ابن حزم : وقد رويناه عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثانى : كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيد بأن يكون السفر مباحاً .

فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله فى الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور فى السفينة والحفة إلى القبلة فى كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منجا فى شرحه والرياسة . وزاد : العمارية والحمل ونحوهما .

قال فى الكافى : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود - كالذى فى العمارية - لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفى المغنى والشرح نحو ذلك . وقيل : لا يلزمه . اختاره الآمدى . ويحتمله كلام المصنف فى الحفة ونحوها . قال فى الفروع : لا يجب فى أحد الوجهين . وقال : وأطلق فى رواية أبى طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور فى ذلك فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي التَّنْفُلِ لِمَا شِئَ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ وأطلقهما فى الكافى والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى .

إصداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايعتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال فى الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه فى المحرر ، والفائق . واختاره القاضى .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف فى المغنى للخلاف .

= إبراهيم النخعى قال « كانوا يصلون على رحلهم ودوابهم حينما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر اه . قال النووى فى شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . ويأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المغنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يوحىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الآمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، ويفعله . وأطلقه ابن تيم .

فائدة

لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف . وهور كوب الفلاة وقطعها على غير صوب^(١) . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تيم ، وغيرهم قلت : فيعائى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله « فإن أمكنه - أى الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل

يلزمه ذلك ؟ على روايتين »

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاها فى الكافى وجهين .

أمرهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والحرر ، والوحيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى

وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع :

ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تيم :

يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر

كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية : لا يلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الرايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف من الرواية التي في صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبني ذلك » .

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال في الفروع : وذكره في الرعاية رواية ، للتساوي في الرخص العامة . انتهى . ولم أجده في الرعاية إلا قولاً . واختاره الآمدى والمجد في شرحه . وأطلقهما في الفائق . وتقدم نظيره في دورانه .

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجماحها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً ، أو جهلاً ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كسأه . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان في الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعابى بها . وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضي . وهي مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة : متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة : يشترط في الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلى فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . وإن نزل الراكب فى أثناءها نزل مستقبلاً وأتمها . نص عليه .

تفسيرها

أمرهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعاً . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولاً واحداً ، كما تقدم . وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لا يتصور أنه لا يمكنه . ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب » وهو صحيح . لكن قال ابن منبج فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروایتين المذكورتين إنما هما فى حال المسافرة قال : ولقد أمنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروایتين . منهم الشارح ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروایتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة . فلا نظر فى كلامه . وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه ، فهذه رواية بأنه لا يلزمه . الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولاً واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه في الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾ .

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال في النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة : عدم الإلحاق في ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة بيدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : ويجزى ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عينا . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد . وقال في الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كشاهد . وفي رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع وشيء . قاله في التلخيص وغيره . وقال ابن أبي الفتح : سبعة . وقدم ابن تيميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه في الرعاية . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . قال الشيخ تقي الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إليه في الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل في النسخ . وجزم به أبو المعالي في المسكي . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلاً . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، وإن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَإِصَابَةُ الْجَهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . قال في الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه في الحاويين . فعليها يعنى عن الانحراف قليلاً . قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين . قال أبو المعالي : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتمع إليها .

وقال في الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن

القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمضى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامطة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب في الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرأحة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير خلفائه وعسر اعتباراه .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الكل إلى العين .

فائدة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال في القروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَسَّكَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثَقَةٍ عَنْ يَقِينٍ ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الخبر : أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به في شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه في القروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفي مستور الحال أيضاً . صححه ابن تيميم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفي أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تيميم فيه .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تيميم : يصح التوجه إلى قبلته في بيته . ذكره في الإشارات وقال في الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يَقِينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يحز تقليده . وعليه الجمهور . قال في القروع : لم يحز تقليده في الأصح . قال ابن تيميم : لم يقلده . واجتهد في الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا . وذكره

القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ
تقي الدين . ذكره في الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .
وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصلحها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر .
فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد .
قوله ﴿ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين .
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في التلخيص : ليس للعالم
تقليده . قال ابن تيمم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوْ اسْتَدْلَالٌ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحارِبِ المسلمين . فيستدل بها على
القبلة ، وسواء كانوا عدولاً أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يحتج إلا إذا كان
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه يحتج ولو بالمدينة ، على ما كنا أفضل
الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع والوجيز .
قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة ،
وحكى الخلاف في غيرها .

تفصيل : مفهوم قوله «أو استدلال بمحارِبِ المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال
بغير محارِبِ المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في
الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية . وقال المصنف - وتبعه الشارح -
لا يجوز الاستدلال بمحارِبِ الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالنصارى . وجزم به
ابن تيمم . وقال أبو المعالي : لا يحتج في محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة
قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهِدْ فِي طَلَبِهَا بِالْأَدْلَى ﴾
الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر : اجتهد في
طالبا . فمضى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه :
لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب في
الاتصاف وغيره ، من منصوصه في الثياب المشتبهة . وهو رواية في التبصرة .

قوله ﴿ وَأَمَّا بُنْتَهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ﴾
وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .
وقيل : ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكما قرب إلى
المغرب كان انحرافه أكثر . وينحرف بالعراق وما قارب به إلى المغرب قليلا . وكما
قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تفسير : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان
بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله في الحاوي وغيره .
فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه .
قوله ﴿ وَالرِّيَّاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله
المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالي : الاستدلال بالرياح ضعيف .

فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها
و « الدبور » تهب بين القبلة والمغرب ، و « الصبا » تقابلها ، وتسمى « القبول » لأن
باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه :
سميت القبلة .

قال ابن منبج في شرحه : والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل العراق .

فأما قبلة الشام : فهي مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف . و « الصبا » تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع « العتيق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلة الأصل تجرى من مهب الشمال من يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهراً بالشام عكس ذلك . فلهذا سمي الأول « المقلوب » والثاني « العاصي » .

ومن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد في شرحه ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم وغيرهم . ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال في الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : المجرّة في السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [في أول الليل] ، وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف . وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفي آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال في الفروع : وهذا إنما هو في بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالي : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالي وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولاً واحداً ، لقصر زمنه . وقال الزركشي وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال في الحاوي الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال فى الرعاية الصغرى :
فإن أمكن التعلم فى الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات .
قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ﴾ .
إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته .
وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما فى جهة ، بأن يميل أحدهما
يميناً والآخر شمالاً ، وتارة يكون فى جهتين .

فإن كان اختلافهما فى جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام
أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لا يختلف المذهب
فى ذلك . وفيه وجه لا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى .
وإن كان اختلافهما فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح اقتداء
أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال
المصنف : قياس المذهب بجواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره
فى الفائق قولاً . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولا مس ذكره . وقد نص
فيهما على الصحيح .

قلت : يأتى الخلاف فى ذلك - أعنى : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً معتقداً
أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط - فى باب الإمامة .

وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح
بطلان صلاتهما جميعاً وقال فى الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

فأمرناه

الأولى : لو انفق اجتهادها فائتم أحدهما بالآخر فن بان له الخطأ انحرف
وآتم . وينوى المأموم المفارقة للعدو ويتم . ويتبعه من قلده فى أصح الوجهين .

الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أحمد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا . جزم به في الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتَّبِعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلية للجاهل بأدلة القبلية والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقدم في التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج في الفروع كهامى في الفتيا ، على أصح الروايتين فيه . وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

فأمرنا

إمراهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كعرفته مهيب الرياح ، أو بالشمس ونحو ذلك : نزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين . فإن كان في جهة واحدة خُير في اتباع أيهما شاء . وإن كان في جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل : يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ : أَعَادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقاً . وعليه الأصحاب . وغنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء^(١) . وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية : أنه يجتهد ولو في الحضر .

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ =

تفسيرها

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ ، أنه لا يعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثاني : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرهما في ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تيميم ، وغيره . قال القاضي في التعليق : ومكّي كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال في رواية صالح « قد تحرّى » فجعل العلة في الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود في المسكى ، وعلى أن المسكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص . وفي الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمي . وجزم به في الشرح . ويأتى كلام أبي بكر قريباً . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مِنْ يُقِلُّدُهُ صَلَّى . وَفِي الإِعَادَةِ وَجْهَانٌ ﴾ وهذه الطريقة هي الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز والمنور . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوي الكبير وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

== جاءهم آت . فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثاني : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات .
وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه
الثلاثة فى تجريد العناية ، والزر كشى .

فأمرناه

إصداهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحرر
وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب
وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثاني : لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه
لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو
لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو
بصيراً ، حضراً أو سفيراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تيمم فى
المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب
حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان .
وتقدم كلام التيمى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله « وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد .
وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى
وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه إعادة إن بان خطؤه يقيناً ،
ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تيمم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين
فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهي مسألة المصنف . وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبنى . نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولى . اختاره ابن أبي موسى والآمدي لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

فوائد

إمدها : لو دخل في الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه وبني . وكذا إن زال ظنه ولم يبين له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالي : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . وإن بان له الخطأ فيها بني .

وقيل : إن أبصر فيها من كان في ظلمة ، أو كان أعمى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت . وتقدم في كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ، وظن القبلة في جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو في الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة وبني . وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، وإلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثاني يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه في الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

باب النية

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول في الفروع ، ووجه في المذهب وغيره . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب . قال في المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهى قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال في مجمع البحرين : فيلزمهم مثله في بقية الشروط . ذكره في أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوَى الصَّلَاةَ بَعَيْنَهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض . وعنه لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما في الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو أصع طعام من عُشْرَوزَكَاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطاً . انتهى .
قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال في الترتيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب في نفل معين انتهى .
وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه . وقد أوماً إليه . ذكره ابن تيم . ويحتمله كلام الخرق أيضاً . قاله الزركشي . واختاره القاضي .

قوله ﴿وَالَا أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزئ نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَةِ فِي

الفرض ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان في الفروع . وقال ابن تيم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء في الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تيم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والحاوى الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله في المحرر وغيره . قال في الفروع : وتجب نية القضاء في الفائتة على الأصح . وجزم به في مسبوك المذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله في حواشيه : ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثانى : لا يشترط . صححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تيميم . واختاره فى الكافى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به فى الوجيز [والمنور] وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران فائتتان فصلهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداها لا يعلم عنها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء . وعلى الوجه الثانى : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً منها لم يجزه عن إحداها حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاى نذر ، لأنه يخبر هنا فى الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقصاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين . صححه ابن تيميم . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزى فى شرحه وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزى . وقدمه فى الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تيميم كالتى قبلها . وتقدم فى آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم ، وجعل عنها ، أو نسى ظهراً وعصرأ من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله في الفروع . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وقال ابن تيميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبي موسى : أن القضاء لا يصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن تيميم ، والشرح والتركيب إحداهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قال في الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال في الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضاً . والوجه الثاني : لا يشترط . وعليه الجمهور . قال في الكافي : وقال غير ابن حامد لا يلزمه . قال المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالوا : هو أولى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تيميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته [وجزم به في الوجيز ، والمنور] وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين في شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فأمرناه

إبراهيم : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تيميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به في الفائق .

وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَاز ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضى كلام الخرقى عليه . وقال في التبصرة : يجوز ، ما لم يتكلم . وقيل : يجوز بزمان طويل أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية . أتراه كبر وهو لا ينوى الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره الأمدى والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقال الآجرى : لا يجوز تقديمها مطلقاً قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى في التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح ابن الزاغونى وغيره . وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والرايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره . وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال الزركشى : إما لإهالمهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك . قاله في الفائق بعد حكاية الخلاف . قال القاضى : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتل وجهين . اختيار القاضى وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فأئذناه

إمدهما : يشترط لصحة تقديمها عدم فسخها وبقاء إسلامه . قال القاضى

في التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص ، أو نسي سجود السهو ، على ما يأتى . قاله القاضى في الرعاية ، أو أعرض عنها بما يليه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن يصير نفلاً . قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنائها بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعها فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرايعتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تيم ، والشرح ، والفائق ، والزرکشى ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم .

أمرهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضى . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد فى شرحه . وصححه فى التصحيح ، وابن نصر الله فى حواشى الفروع ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثانى : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن حامد . وجزم به فى المنور . وقدمه ابن رزى فى شرحه .

فأمره : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد فى قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على

الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد . وجزم به فى الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .
الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصلاة : وإن
قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه
سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .

والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعل معه - أى مع الشك - عملاً ثم ذكر .
فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البناء كما لو لم
يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .
وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به .
وإن كان فعلاً بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .

وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملاً » والقراءة ليست عملاً على
أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .
قال الآمدى : وإن قطعها بطلت بقطعها لا بنيتها . لأن القراءة لا تحتاج
إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات
قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب . والقراءة عبادة
تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ،
يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها فلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المغنى
والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى
بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على
اقتداء بمفترض بمنفعل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو نجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبين . نص عليه ، كما لو كان عالماً . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به .

وقال الشيخ تقي الدين : يحرم خروجه بشكه في النية ، للعلم بأنه مداخل إلا بالنية . وكشكه هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ : انْقَلَبَ نَفْلًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لا تنعقد . لأنه لم ينوه [قال ابن تيميم : وخرج الآمدى رواية : أنها لا تنعقد أصلاً . واختاره بعض أصحابنا] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين .

فأمره : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد . قاله ابن تيميم] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا جَازٍ ﴾ .

إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها في الفروع .

قال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال في الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تيميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلاً لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لا تصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لكن قال المجد فى شرحه على المذهب : إن كانت فحراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم .

قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه - إذا قلنا بوجوب الجماعة - لكان أولى . وقدم فى الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة .

تفسيرها

أمرهما : فى قول المصنف ﴿ وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان ﴾ نساها . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالكلية .

الثانى : قال فى الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبير الإحرام . والأصح الثانى .

فأمره : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، فى صحة نفله خلاف المتقدم فيمن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلاً على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة فى الكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لا يصح الفرض ، والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه ، صح نفلاً فى الصحيح من المذهب ، وإلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله في الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالأماموم مثله ، ولا ينوى كونها معه في الجماعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعابى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبي الفرج : ينوى المنفرد حاله .

فأمرناه

إمراهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى في المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به في الفصول . وقال ابن تيميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلاً ، لاتصح صلاة الإمام في الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أم أمى قارئاً .

الثانية : لو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضي في الجرد : لاتصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .

قوله ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ وكذا في الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، وابن تيميم وغيرهم . وصححه الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما في السكافي ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تيميم : وعنه يصح . وفي السكراة روايتان . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز قوله ﴿وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ^(١)﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح في النفل . وهذا إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين ، والمجد في شرحه . وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال في الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضي ، وأكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع والهداية ، والمجد في شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما في الرايتين . والحاويين ، وابن تيميم .

قوله ﴿وَلَمْ تَصِحَّ فِي الْفَرَضِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا . ونص المتن « في أصح الروايتين . ويحتمل أن يصح . وهو أصح عندي . فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لعذر عذر لم يجز في إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الخ » .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمجد في شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين ، والكافي ، وابن تيميم . وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة . قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان في الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح في النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض بحجى من يصلى معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فأنصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما - وقلنا : لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كأنصرف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقي الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدته . وعنه تبطل .

وذكرها المصنف في المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد في شرحه : اختاره الأكثر .
وعنه لا تبطل . صححه ابن تيم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه في الفروع . وقال
والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفي منهي عنه ، كحدث : عنه روايتان .
وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد مفسد ، وإلا
فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ نَوَى الْانْفِرَادَ لِعُذْرٍ جَازٍ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان
الإمام يعجل في الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفرد
المأموم والحالة هذه ، وإنما يملك الانفرد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال في الفروع : ولم أجد خلافا ، فيعاني بها .
قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم ، لأنهم قالوا
« لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفرد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شيء يفسد
صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رقعة ونحوه .

قال في الفروع وغيره من الأصحاب : العذر ما يبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِنَعِيرٍ عُذْرٌ لَمْ يَجْزُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في الهداية وابن تيم : لم يجوز في
أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والكافى ، والمجد في
شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين ،
والنظم ، وابن منجافى شرحه .

فوائد

منها : متى زال العذر - وهو في الصلاة - فله الدخول مع الإمام .
ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة . وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال . وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة في الجمعة : أتمها جمعة بركعة أخرى . كمسبوق . وإن فارقه في الركعة الأولى ، فقال في الفروع ، والمجد في شرحه : فحكمه حكم المزحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على ما يأتى في بابها . وإن قلنا : لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط . قال ابن تيميم : وإن فارقه في الأولى فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثاني : يصلّيها ظهراً .
وهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين .

وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فيتمها نفلاً ، سواء فارقه في الأولى أو بعدها انتهى .
وقدم في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةُ لاسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ صَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب .
كتممه . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فيبنى إذا تطهر . اختاره الآجری . وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئشاف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل .
اختاره ابن تميم . وتقدم ذلك .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .
وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما في
الحاوي .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة
التي قبلها على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى صحتها والأشهر ،
وبطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هاني . وقاله القاضي وغيره ، وذكره
في الكافي . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال في مختصر
ابن تميم : هذا الأشهر .

قات : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها . وهي
ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الأمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه
يصح . وعنه لا يصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة .
قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر ،
على ما يأتي قريباً . قال ابن تميم : وإن تطهر - يعنى الإمام - قريباً . ثم عاد فأتى
بهم جاز . ولم يحك خلافاً . قال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب .

فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبقاً ، ويحتمله
كلام المصنف هنا . وقيل : لا يصح استخلاف المسبق . اختاره المصنف .
فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه
فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال الجحد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من الجحد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لا يجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستلخف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستلخف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لا يجوز أن يستلخف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على مامضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستلخفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى الثالثة للمأمومين ويتبعونه فى ذلك . وأطلقهما الجحد فى شرحه . واختاره الجحد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعابى بها .

وأطلقهما الجحد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : أظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية - إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول - فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه الجحد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة ما فات من الفاتحة مرة . وجزم به فى الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سرّاً ما فاتته من فرض القراءة ، لثلاث تفوتته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً . وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصبر مأموماً بحال ، أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية .

وقال ابن تيميم : لو استخلف مسبوقاً في الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه في الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راکعاً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أو حدث ساجداً فرفع وقال « الله أكبر » لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله في الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلاً ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال في الفروع : وظاهره ، وجنون وإغماء . وصرح به القاضى وغيره في الإغماء والموت . والمتيم إذا رأى الماء . وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر - حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف ، على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَاتَّخَذَهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تيم . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ، وابن منبج فى شرحه .

أمرهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيم . قال الجدى فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لا يجوز . قال الجدى فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية صالح . وعنه لا يجوز هنا . وإن جوزنا الاستخلاف . اختاره الجدى فى شرحه . وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائرة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمّ مقيم مثله إذا سلم مسافر . ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه لا يجوز اتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجرى : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ﴾

قال في الفروع : وبلا عذر سبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال في النكت : صرح في المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة : وإن كان لغير عذر ، لم يصح في هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين في المغنى واحدة . ذكره المجد في شرحه ، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : وإن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لَغَيْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، فَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

وأطلقتهما في المذهب ، والكافي ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منبجا ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي الحارث . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفائق . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر .

والثاني : لا يصح . قال في الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه في الشرح ، والكافي ، وشرح المجد ، وابن منبجا ، والراية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الراية

الكبرى . وحكاها روايات في المعنى والشرح في باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ،
والحاوي الكبير ، وابن تيم . وقدمه في الفروع . وقال : في ذلك روايات منصوصة .
وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فأدركناه

إصراهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة .

الثانية : قال المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف
الروايات عن الإمام أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه - بعد
دخول أبي بكر في الصلاة - أنه كان إماماً لأبي بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس »
وفي جواز ذلك ثلاث روايات . فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب في
شرح البخاري بذلك .

قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة
والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إمام أبي بكر
وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم عن
يسار أبي بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفي جوازه وجهان . انتهى . ويأتي الخلاف
إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله « السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ :

قد قامت الصلاة »

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام
في المسجد ، أو قريباً منه أولاً ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو رواية
عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .
والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .
وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور
الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .
وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر
الإقامة . وإن كان فى غيره ، ولم يعلموا قر به ، لم يقوموا حتى يروه .
وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الأجرى
عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .
قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّىْ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ﴾
هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل :
ويسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - أن تسوية
الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه
إجماعاً استحبابه ، لا نفى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب
وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .
وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .
قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب
دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لا يكره ، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور^(١) .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، ما لم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لما انتهى . الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

(١) عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال

ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به في المغنى والشرح]
قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له
ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد في شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً في باب الجماعة في الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . قال في رواية أبي طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف .
وعنه الصف الأول : هو الذى يلى المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من
الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول

هو الذى يلى المقصورة . وما تقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبو طالب .
وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل
حال . قال : ولم أقف على نص لأحد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه

أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لَا يَجْزُهُ غَيْرَهَا ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتباً . وهذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله
الأعظم » جزم به في الرعاية الكبرى . وجزم في الحاوى الكبير بالإجزاء في
« الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير »
ذكرها في الرعاية . وقال في التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا
قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتي به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعاً ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائماً : لم تنعقد فرضاً . وتنعقد نفلاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لا تنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تيمم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل . ذكره القاضي . واقتصر عليه في الفروع .

ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سمع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فأمره : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال المصنف في المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تيمم . وقال في الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعْلُمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان بادياً بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يكبر بلغته . ذكرها القاضي في التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله في

القاعدة العاشرة . وذكره في الحرر قولاً . وذكره الآمدي ، وابن تميم وجهاً .
فعليه : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب
لو كان يعرف لغات ، فقال في المنور : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي .
وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك . ويخير بين التركي والهندي . قال
في الرايتين ، والحاوي الصغير : فإن عرف لساناً فارسياً وسريانياً فأوجه .
الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركي . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير
بين التركي والهندي . قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدم عليه ، وأطلقهن
ابن تميم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .
قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأي
لغة أراد .

فائدته

إصداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه .
قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل بطلان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب
تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به في التلخيص ، والإفادات .
فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .
وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام
الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض - كالتشهد
الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه
يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل :
إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تنبيه: قوله ﴿وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ﴾ ، ويُسرُّ غيره به ﴿

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثمَّ حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد .

قوله ﴿وَالْقِرَاءَةُ بِقَدَرٍ مَا يَسْمَعُ نَفْسُهُ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السروى التكبير وما فى معناه بقدر ما يسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها . وذكره وجهها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقر به . قال فى الفروع : ويتوجه مثله فى كل ما يتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثمَّ مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثمَّ مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفرقة .

فائرة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : قائمة حال الرفع والخط . وذكره في الفروع . قال الناظم : ولليت لالأذنِ واجهٌ بأجود .

قوله ﴿إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعنى أنه يخير . واختاره الخرقى . وجزم به فى العمدة ، والكافى ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزىن - وقال : لاختلاف فيه - وغيرهم . قال فى الفروع : وهو أشهر . وقدمه فى التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وإدراك الغاية ، وابن تيميم ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن فى المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضى فى التعليق وقال : أوما إليه أحمد .

وقال فى الحاويين : الأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

فائدتاه

إحداهما : قال فى الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان

فإنه أفضل هنا وفى الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى كَوْعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع . وجزم بمثله القاضي في الجامع ، وزاد : والرسغ والساعد . قال : ويقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : دُلَّ بين يدي عَزَّ . نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخبر . اختاره صاحب الإرشاد ، والحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض .

زاد في الرعاية في الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي - وتبعه طائفة من الأصحاب - ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته في التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

فائدة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق في هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، وإنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لا يستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم .

وهذا في النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الآجری الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهى - إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقى الدين جمعهما . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وكيفاً تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيز ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر في التنبيه ، والقاضى فى المجرى ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » جزم به فى

البلغة ، والمحرم . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .
وعنه يزيد معه « إن الله هو السميع العليم » جزم به في الهداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، واختاره ابن أبي موسى .
قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ،
والشارح : هي المنصورة عند أصحابنا .
وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى .
وأطلقهما في المستوعب ، والكافي .
فعلى المذهب : هي قرآن ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ،
وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفي كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله :
« ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .
وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هي ذكر . قال ابن رجب في تفسير الفاتحة :
وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى
وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة .
وجزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، وغيرهم .
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يحجر بشيء من ذلك ﴾ أنه لا يحجر بالبسملة . سواء
قلنا هي من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه . وقال : الرواية
لا تختلف في ترك الجهر ، وإن قلنا هي من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن
تيم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه
الجمهور . فيعابى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها ، إن قلنا هي من الفاتحة .
وذكره ابن عقيل في إشاراتِهِ .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها في المدينة ، على ما كان أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها في النفل فقط . وقاله القاضي أيضاً .
واختار الشيخ تقي الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليماً للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم .

فائِدة

يُخبر في غير الصلاة في الجهر بها . نص عليه في رواية الجماعة . قال القاضي :
كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر . ويأتى إذا عطس فقال « الحمد لله رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

قوله : ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .

يأتى : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله : ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .

لزمه استثنائها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً .

قوله : ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾

يعنى إذا ترك تشديدة منها ﴿ لزمه استثنائها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضي في الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . وقال ابن تيميم وغيره : لا خلاف في صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال في الكافي : وإن خفف الشدة صح ، لأنه كالنطق به ، مع العجلة . وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد .

تغييرها

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استثنائها ﴾ أنه إذا كان يسيراً لا يلزمه استثنائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : يلزمه أيضاً . اختاره القاضي في العمدة .

الثاني : محل قوله « أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل » إذا كان عمداً . فلو كان سهواً عفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال . بنى على ماقرأ منها . وقيل : لا يعفى عن شيء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به ابن منبج في شرحه فيما إذا كان عن غفلة ، أو أرتج عليه .

ومحل ذلك أيضاً : أن يكون غير مشروع . فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً ، كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ونحوه ، أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك ، وإن طال .

ويأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله « ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام » ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل إذا سكت . واختاره القاضي .

قوله ﴿ فَإِذَا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ﴾

في محل قول المأموم « آمين » وجهان .

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً ، قاله المصنف في المغنى ، والكافي ، والمجد

في شرحه ، والشارح ، وابن تيميم ، والزر كشي . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والخواشي ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .
فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليدكره . وكذا لو أسرّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَصَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضعفه .

وقيل : يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضي ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه في مسبوكة الذهب . وأطلقه هو والأول في المذهب . وأطلق هذا والذي قبله في المستوعب ، والكافي ، والمعنى ، والمحرر ، وابن تيميم ، والفائق . وفي بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها . وفي عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به في الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجرىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .
وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلى بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدَرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجرىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبي موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجافى شرحه : يحتمل قوله « فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فأمره : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشيء الذي من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كرر بقدرها . لكن قال في الرعاية : إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجدى في شرحه . وابن تيم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن تيم ، وغيرهم . وقيل : هو كالأية . قال في الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهاه : أن المقدم خلاف ذلك .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .
قوله ﴿وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ .

وكذا قال في الكافي والهادي . وافق المصنف هنا على زيادة « ولا حول
ولا قوة إلا بالله » صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب
الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن
تيم . وزاد في المستوعب ، والبلغة « العلى العظيم » .
والذى قدمه في الفروع : أنه لا يقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه
في تجريد العناية . وجزم به في الحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على
ما اصطالحناه في الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر
الفاتحة . وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصرى
في زوائد الكافي . قال في المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ،
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف
إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال في مسبوك الذهب : ويكرره
بقدر الفاتحة] وما قاله في المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء
ليكون سبعا .

وقال الحلوانى : يحمد ويكبر . وقال ابنه في تبصرته « يسبح » ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميموني « يسبح ويكبر ويهلل »
ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال في الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاة^(١) .

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شيء معين .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرَّرَهُ بِقَدَرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره في
الرعاية الكبرى .

وقال ابن تيميم : فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كَرَّرَهُ بِقَدَرِهِ . وفيه وجه يجزيه
التحميد والتهيل والتكبير .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لا يحسن
الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارئ . فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاتهما
في وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعابى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على ما يأتي في الإمامة .

وقال في الفروع : ويتوجه - على الأشهر - يلزم غير حافظ أن يقرأ في
المصحف .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ،
وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجه القاضى .

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى - وحسنه - والنسائى عن رفاة بن رافع
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن
فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله . ثم اركع »

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل
لوقيل يبطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .
وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس
ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً . تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ
الْمَفْصَلِ . وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة في ذكر السنن .

وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .
قدمه في الفروع وغيره . وصححه الزركشى وغيره .

وقال ابن عقيل في الفنون : أولهن « الحجرات » وقال ابن أبي الفتح في المطلاع :
للعلماء في المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح »
والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشى ،
وزاد في الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من
« والضحى » .

قوله ﴿ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب في « العصر » نصف
« الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في المذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،
وغيرهم : يقرأ في الظهر أكثر من العصر . وذكر في الرعاية الكبرى ما اختاره
الخرقى قولاً غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله في الرعايتين والحاويين وغيرهم
مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تنبيه : مراد المصنف وغيره - ممن أطلق - إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تسكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضي في الجامع .

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر . ولم يكره بطواله في المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال في الحواشي : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به في الواضح في المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتي في كلام المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويحجر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لا يحجر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكي قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يحجر في غير الجمعة . ذكره في الحاوي وغيره . وعنه بسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضي في موضع .

قلت : الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء مافاته ، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولاً واحداً ، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك .

ومنها : لا تنجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لا ترفع صوتها » قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع . قال في الحاوي : وتسر

بالقراءة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين وغيره . وقال في الكبرى ، في
أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء انتهى .
وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي . وقدمه ابن تيمم . وأطلق التحريم
وعدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت بنساء . ولا تجهر إن صلت وحدها .
ومنها : حكم الخنثى في ذلك حكم المرأة . قاله في الرعاية الكبرى .
ومنها : يكره جهره نهاراً في صلاة النفل . في أصح الوجهين . ويخير ليلاً .
قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والحواشي . زاد بعضهم : نفل لا تسن له الجماعة .
واختاره ابن حمدان . وقال في الفروع ، في صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً في
الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلاً ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم
فيه خلافاً . وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً جهر فيها . لا أعلم فيه خلافاً . وإن
قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمجد .
وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يخبر . قال المصنف والشارح :
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن في الشرح ، وابن تيمم ، والرعايتين ،
والحاويين .

وفي المنفرد الذي يقضى : الخلاف . قاله في الفروع وغيره .

ومنها : لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبني على
ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ
منها أو لا . وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبني على
قراءته ، قولاً واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها . قوله ﴿ وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مَصْحَفِ عُثْمَانَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ﴾ وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والخلاصة والرايعتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه في الفائق ، وابن تيم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع . واختار الحمد أنه لا يجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره في الحاوي الكبير .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما في مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاه في الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مد ولا همز ، كأي جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبي بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة . وقال له الميموني : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبي عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى . وفى هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، وانهاءً مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجاً عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبهه من تم قراءته راكعاً ، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وحزم به فى المذهب . كما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقاً . ويحتمل أن يعنى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . فى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تيم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وَقَدَّرَ الْإِجْزَاءَ الْإِنْخَاءَ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاوى ، وإدراك الغاية ، والفائق ، والمحزر ، وغيرهم .
وصرح جماعة بأن يمس ركبته بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب
التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الإجزاء . فظاهر
كلام الشيخ - يعنى به المصنف - فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ،
وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه . فيصدق برءوس أصابعه .
قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من
أخذ ركبته بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .
وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الإجزاء
الذى لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع للمعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .
قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما
قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم
وبحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره :
ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .
وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد .
فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى
عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى
العشر . قالوا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر^(١) المأموم قال في التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : ما لم يشق . وقاله القاضي . وقيل : لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه في الحاويين ، وحواشي ابن مفلح .

قال صاحب الفائق ، وابن تيم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح : أن الكمال في حقه قدر قراءته . وقال الآجري : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثاً . وقيل : ما لم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفاً . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال في حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لا حد لغايته ، ما لم يخف سهواً اختاره القاضي . وقدمه الزركشي . وجزم به في المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب . وقدمه في الفائق . وأطلقهما ابن تيم . وقيل : العرف ، وأطلقهن في الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه في الحاويين والحواشي .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم في حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى

الروايتين في حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهي أصح . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها .

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والحواشي .
وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة .
وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجاف في
شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد
إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرها :
بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه .
قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ۝ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل في قوله « ربنا ولك الحمد »
نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف في الأفضلية ،
على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتخير في تركها ، بل يأتي بها . قال في الرعاية :
ويجوز حذف الواو على الأصح .

فأمره : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . نص عليه . وعنه
يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه وبين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو
وجاز على الأصح . فحكي الخلاف في الفروع مع عدم الواو . وحكاه في الرعاية مع
الواو . وهي أولى .

قوله ﴿ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ۝ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب - يعني « ملء السماء » على
الافراد - منهم ابن عقيل في الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم في الهداية ، والإيضاح ،
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغني ، والخرقي ، والكافي ،
والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ،
والمنور ، والتسهيل ، والحاويين ، وغيرهم . وقال في الفروع : والمعروف في الأخبار

« ملء السموات ^(١) » بالجمع .
قلت : وجزم به في الرايتين .

فأمرناه

إصداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد »
ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص
عليه في رواية حنبل . وقدمه في الرعاية ، والفائق ، وابن تيميم ، والشرح .
وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .
فعلى المذهب : لا تبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .
ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى
بذلك عن العطاس والقراءة ، قال في الفروع - في باب صفة الحج والعمرة - : وفي
الجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تيميم . ذكره في باب ما يبطل الصلاة
فظاهر كلامهما : أنهما لا تبطل . وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة .
الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ،
وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطها وقال « ربنا ولك الحمد »
ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة . وقيل : بل فوقها تحت صدره ،
أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعها ، ثم حطها فقط انتهى .
وقال في المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً
أرسل يديه . وقاله القاضى في التعليق في افتراشه في التشهد . قال في الفروع :
وهو بعيد .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى - وصححه - من حديث علي بن أبي طالب في
دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا .
وعنه يزيد « ملء السماء - إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ،
والجهد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير ، والشيخ تقي الدين .
وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال في الفائق : اختاره
أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشي : كلام أبي الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » أن المنفرد
كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسمَع ويحمد
فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشي : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

فأمرناه

الأولى : يستحب أن يزيد على « ماشئت من شيء بعد » فيقول « أهل الثناء
والجهد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى
لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » وغير ذلك مما صح .
وهذه إحدى الروایتين . وهى الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح .
واختاره في الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لا يجاوز « من شيء بعد » قدمه في الفائق ، والرعاية
الكبرى . وقال الجهد في شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى في
ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالهما . وقال في الرعاية : قلت :
يجوز ، للأثر . وقال في مجمع البحرين : لا بأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من
الركوع . لأنهما في حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحله في حق
المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع في كل خفض ورفع .

فائدة

حيث استحَب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رَفَعَ أَيْتَمَّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ . وعنه لَا أَدْرِي .

قال القاضي : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إِنْ رَفَعَ مِنْ تَمَامِ صَحَّتْهَا » ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « مَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ » وقال المروزي « مَنْ تَرَكَ الرِّفْعَ يَكُونُ تَارِكًا لِلسَّنَةِ » قال : لَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : رَاغِبٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله ﴿فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَدَيْهِ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هي المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخبر في ذلك . وقال في التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون في رجله نعل أو خُفٌّ . وقال في الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجله إن أمكن .

فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تيميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه في السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما

نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائماً به .
وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .
وقال المجد في شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه
باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .
قال أبو المعالي : إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راکعاً ، فلو أكمل
قيامه ثم ركع لم يحزته كركوعين .

قوله ﴿ وَالسُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ﴾ وَاجِبُ أَيُّ رُكْنٍ ﴿ إِلَّا الْأَنْفَ
عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،
والكافي ، والهادي ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ،
والنظم ، وشرح المجد ، والزرکشی .

إحداهما : يجب السجود عليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال
القاضي : اختاره أبو بكر وجماعة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وصححه
ابن عقيل في الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس في
تذكرته . وجزم به في الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه
في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وابن
رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يجب . اختاره القاضي . وصححه في التصحيح . وجزم به
في الوجيز . وقدمه في إدراك الغاية .

وروى الآمدي عن الإمام أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الجهة .
قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن
السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّي بها واجب لا ركن . وقال : يحبره
إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال في الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم ترَ أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

فأمرناه

الأولى : يجزئ السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود . ونقل الشائع : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه .

قال ابن تيميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، وبعض الجبهة . وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغفر اليدين بالسجود . ويجزئ السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يسقط ، فيلزمه السجود الأنف . ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولاً واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها . قوله **﴿وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمَصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجِهَةُ﴾** ، على إحدى الروايتين **﴿﴾** :

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والحاوى .

إصداهما : لا تجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحرم والمغنى ، والرايعتين ، والفائق ، وإدراك الغاية . قال القاضي في المجرد ، وابن رزين في شرحه : لو سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة والرواية الثانية : تجب المباشرة بها . صححه في النظم . وقدمه في الحاويين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبي موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولاً واحداً . وإن سجد على كور العمامة لتوقى حرّ أو برد : جاز قولاً واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محنكة . جاز ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : في كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والراية الكبرى . وحكماهما وجهين . قلت : الأولى الكراهة .

نبيه : صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّي بغير الجبهة . وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد في شرحه ، بل يكره كشف ركبتيه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضي في موضع من كلامه : اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة .

ونقل صالح : لا يسجد وينداه في ثوبه إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ذيله أو كفه . قال : ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة .

وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده في كفه من غير عذر كره ، وفي الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترها . وعنه لا يكره .

تفصيل : : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تيم .

قال في الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال في المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه . قال في الفروع : كذا قال . وليس بمراد . وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كدافعة الأخبثين .

فائدة

قوله ﴿ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ﴾ . قال الأصحاب « وفخذه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرقبه على فخذه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيد جماعة بالطول ، بل أطلقوا . وقيل : يعتمد في النفل دون الفرض . وعنه يكره .

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجله حال قيامه ، ويرواح بينهما في النفل والفرض . ويأتى ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتي من هذا . وقال في المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كمنشز ونحوه - جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تيم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يَكُونُ موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه .

وقال ابن تيم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم . وقدمه في الرعايتين . قال في الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين . وأطلقهن في الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو برد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال في النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، يعني على ما تقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في « سبحان ربّي العظيم » في الركوع على مامر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير . وعليه الجمهور ، وجورهم قطع به .

وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك ، أو يضعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ثَلَاثًا . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقال ابن

أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تيم ، وابن
رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح
الركوع والسجود ، على ماضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تيم . وقال فى الحاوى الكبير ،
والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس
فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكبره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى
العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على
الصحيح من المذهب . وقيل : يكبره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والقرض
أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟
قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ
عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة
بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه .
كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ،
وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .
وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .
وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ،
وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحد رجع غن الأول ، وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضي والمصنف وغيرها .

تنبيه

قوله في جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه » في صفة جلسة الاستراحة روايات .

إمداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والمحرز ، والفاثق ، وغيرهم : وقدمه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشي . قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدين . وهي الصحيحة من المذهب . قدمه في الفروع ، والحاويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضي :

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلمص أليتيه بالأرض . اختاره الآجري والآمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجري : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدته

إمداها : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تسكير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، وردده الشارح وغيره . وحكاها المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرها ابن البناء في شرحه . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته . قلت : الذي يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع في الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ﴾ بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به في الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الآمدي : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى ، أتى به في الثانية . إن لم تقل بوجوبه ، فهل يأتي به في الثانية ؟ فيه خلاف في المذهب . قال : وظاهر المذهب لا يأتي به .

قوله ﴿ وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب الأحمدي ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تيميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزرکشي ، ومجمع البحرين .

إحداهما : لا يفتن . وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة ، وصححه في التصحيح . وعجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين في شرحه . قال في النكت : هي الراجح مذهباً ودليلاً .

والرواية الثانية : يتعوذ . اختاره الناظم . وبعده الرواية الأولى ، واختاره الشيخ
الشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلاً .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى . أما إذا لم يستعذ في الأولى
فإنه يأتي بها في الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزي وغيره : رواية واحدة .
قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية
كالأولى » ثم استثنى « الاستعاذة » فدل أنه أتى بها في الأولى .

فأمره

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ،
والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وابن تيم ، وغيرهم .
وهو مراد من أطلق . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن قال المجد في شرحه - وتبعه في
الحاوى الكبير - لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط
دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها
اكتفاءً بالدوام الحكيم . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال في مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن
ذكرأ . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع الصلاة . وإن
أراد حكماً فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى . ولو حكم
بانقضاء النية حكماً لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يحدد لها نية ، كما جدها للركعة الأولى .
وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثناءها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك
تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يحدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن ترك جاز . والأفضل تركه . حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ﴿وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوي الكبير وغيرهم . وعنه يقبض الخنصر والبصر والوسطى ويعقد إبهامه خمسين . اختارها الجدد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواها ، وهو ظاهرهم كلام الخرق . فإنه قال : يبسط كفّ اليسرى على فخذ اليسرى ، ويده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهِيدِهِ مَرَّارًا﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحزر ، وشرح الجدد ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالسبحة ثلاثاً . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرق ، والمصنف في العمدة . قال

في الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .
تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الكافي ، والمغني ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه في الشرح ، وابن تيم ، والفاقي .
وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها في جميع تشهده .
وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟
فيه روايتان .

فأمرناه

الأولي : لا يحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
يحركها . ذكره القاضي .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في
الفروع : وظاهره لا غيرها ، ولو عدمت . ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا
عدمت . وما هو بعيد .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم . ويقبض الباقي .

قوله ﴿ وَيَنْسُطُ اليُسْرَى عَلَى الْفَخَذِ اليُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الكافي :
ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال في النكت : وهو متوجه لصحة
الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لا يزيد عليه . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضي في

الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره
الآجری وزاد « وعلى آله »

فائدة

لا تذكره التسمية في أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى
وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، وكرها القاضى . وأطلقهما في الرعاية .
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له »
وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تيميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .
قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل الشهادات الواردة عن الإمام أحمد
والأصحاب . وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ،
وتشهد ابن عباس « التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره » ولفظ
مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيّات لله ، الزاكيات الطيبات ،
الصلوات لله ، سلام عليك - إلى آخره » ويأتى الخلاف في قدر الواجب منه
في الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ،
وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه في الفضيلة سواء .
فيخير ، وهى رواية عن الإمام أحمد . ذكرها في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن للصفة التى ذكرها المصنف أولاً أولى وأفضل .
وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجدى شرحه : هذا اختيار أكثر
أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لأكثر الأصحاب .
وجزم به فى الحرر ، وللوجيز ، والفاثق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيميم ،

والراعتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه يخير . ذكرها في الفروع . وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط « على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكرهاتين الصفتين الشيخ تقي الدين . وقال : لم أجد في شيء من الصحاح « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقي : الجمع بين لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجة موقوفاً . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه ، وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه أيضاً النسائي . وهو كما قال .

تنبيه : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، والخلاف في ذلك في آخر الباب ، في الأركان والواجبات .

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . فإن قدم وأخر في الأجزاء وجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والتمام لأبي الحسين ، والزركشي ، وابن تيميم .

قال في الرعاية : وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضي .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة ، فهل يجزئ ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وهو ظاهر ما في المغنى والشرح .
أحدهما : يجوز ويجزيه ، اختاره القاضي . وقال : معناها واحد . وكذلك لو صغر . فقال «أهل» وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثاني : لا يجزيه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن «الأهل» القرابة ، و«الآل» الأتباع في الدين .

الثالثة : «آله» أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منبج في شرحيهما .
وقيل «آله» أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تيم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن في الفروع .
وقيل «آله» بنو هاشم ، وبنو المطلب . ذكره في المطلع . وقيل : أهله .
وقال الشيخ تقي الدين «آله» أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . ففهم بنو هاشم ، وفي بنى المطلب رواية الزكاة . قال في الفائق «آله» أهل بيته في المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله؟^(١) على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : والمختار ، دخول أزواجه في أهل بيته .
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علي ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة في أزواجه .

قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود وغيره . قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول عليّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه في الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقاً . وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى . قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالى . واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار . ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى (٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتناً كد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحلبي من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوى من الحنفية . ذكره المجد في شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره . وقال الطحاوى أيضاً : تجب في العمر مرة . وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض : هو قول جمهور الأمة .
وقال في آداب الرعاية الكبرى - بعد أن قال : تسن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة - وهي فرض كفاية . انتهى . وتبعه في الآداب
الكبرى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ -
إلى آخره ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعموذ واجب . حكاهما القاضي .
وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على
الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه : المراد بالأخبار
أخبار النبي صلى الله عليه وسلم . قال في المذهب : لا يدعوا بما ليس في القرآن والسنة
ومثّل . قال في التلخيص : ولتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب ،
ولا يدعوا في الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال
الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ماورد في الأخبار : أن به بأساً
وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة
والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولولم يكن المدعو به يشبه ماورد . فهذا يجوز الدعاء
به في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضي
والمصنف ، والمجد في شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ،
والزركشي . وجزم به في الفائق .

وعنه لا يجوز . وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تيم . قال الشارح :
قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقي . وجزم به
في المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين ، والحاويين .
القسم الثاني : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من
المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر
الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياه
وملاذها . كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ،
ونحو ذلك .

فأمرناه

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب .
كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم
وعنه لا يجوز . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفاثق . وعنه يجوز في النقل دون
الفرض . واختاره أبو الحسين .
قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه في الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب . فإن
أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وقال
أيضاً : ظاهر كلامهم : لا تبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح
ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن مُحَمَّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم
الله » ولا بالحوقة في أمر الدنيا . ويأتي ذلك بآثم من هذا عند قوله « وله أن يفتح
على الإمام إذا أُرْتِج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه في

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة : « السلام عليكم » و يلتفت « بالرخة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته .
ويأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله في صلاة الجماعة « وإن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .
قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص العكبرى . وقدمه في الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين في شرحه .

وقيل : يسر به عن يمينه ، ويجهر به عن يساره ، عكس الأول . اختاره ابن حامد . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لثلاث يساقه المأموم في السلام . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر في الأولى أكثر . وقيل : يسرها .

ثانية : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرها بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالْمأموم . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثالثة : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعليه عليه أفضل الصلاة والسلام . وحَدِّثه التفاته بحيث يرى خداه ، قاله في التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار في ذلك ^(١) .

الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليم الأولى وإخفاء الثانية .

قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليم الثانية أخفى . وهو حذف السلام في أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لا يطوله . ويمد في الصلاة ، وعلى الناس . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين في الفروع ، وابن تيم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » لَمْ يُجْزِهِ ﴾

يعنى أن قوله « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » في سلامه ركن . وهو المذهب . صححه في المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا في عقوده . قال ابن منجاف في شرحه : هذا للمذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرايعتين . والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : يجزيه . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد في شرحه . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص . والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، وابن تيم ، والزرکشى ، وغيرهم .

وقيل : هى من الواجبات . اختاره الآمدى . وجزم به في النور .

وأما قول « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » في الجنازة ، فنص أحمد : أنه لا يجب . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لا يجزىء بدون ذكر

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره - السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - حتى يرى بياض خده »

« الرحمة » وقال المجد في شرحه : إذا لم نوجبه في الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتل في الجنابة وجهين .

فأمرنا

إصراهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام في التشهد فقال « عليك السلام أيها النبي ، أو علينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . فى التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبي » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه فى الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفتاوى . وقيل : تنكيره أولى . قال فى الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تيم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الآمدى تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته » وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن تيم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال فى الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَتَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَ جَاز ﴾
يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والحاوى ، وابن تيم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعنى أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزى ، وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعنى أنها واجبة . وجزم به في الإفادات ، وإدراك الغاية .

قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين . والحاوى الصغير . قال الآمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، وإن كان سهواً صححت ، ويسجد للسهو .

فوائد

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الآمدى . وقدمه في الفروع ، والزرکشی ، والفائق . قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر . وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليم الثانية .

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال في الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه في الحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمى . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب في شرح البخارى : ونص عليه أحمد في رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إمراءهما : يسن . وهو اختيار أبي حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وقال في روايه ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى . قال في الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تيميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان في جماعة . وقيل : عكسه . قاله في الفروع .

قال ابن تيميم - بعد قول أبي حفص - : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، وبالثانية الخروج . وقال الآمدى : لا يختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفي الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثانى : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفي الثانية إن قلنا : هى واجبة . وكذا قال في المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج في الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل في الأولى .

الثالثة : قال ابن تيميم : لورد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجهاً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها ، واقتصر عليه . وتقدم ما يشهد لذلك .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سرّاً . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس في تذكرته . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام « أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴾

لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى في شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين في فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تبسح ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره وصححه .

فأمره : النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به [المجد في شرحه وغيره . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ. وَيَجْعَلُ أَلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ﴾ يتورك في التشهد الثاني . واختلف الأصحاب في صفته . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف هنا . جزم به في الفروع ، والحرر ، والمذهب وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب [الشرح و] الرعاية ، والحاوي ، وغيرهم . وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض . واختاره القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب الحاوي .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تفصيل : ظاهر قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا﴾ أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يتورك في المغرب .

فأمره : لو سجد للسجود بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال في مجمع البحرين : افترش في الأصح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يتورك . اختاره القاضي . ويأتى ذلك أيضاً في آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً ترك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ . وَتَجْلِسُ مُتْرَبَّةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحاويين ، والراغيتين . لكن قالوا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تيمم ، والمجد فى شرحه وجمع البحرين . وحكاه رواية فى الراغيتين ، والحاويين . واختاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » . قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إسراءهما : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفاثق ،

وابن تيمم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره

القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال :

هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فأمره : الخشى المشكل كالمرأة . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : ويستثنى من عموم ذلك مسألة . وهى ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعابى بها . وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو فى الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « ويكره الالفتات فى الصلاة » أنه لو التفت بصدده مع وجهه : أنها لا تبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وقدمه فى القروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وجزم به ابن تيميم قوله ﴿ وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره فى الحاوى وغيره .

تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشُّى . فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه فى رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . قلت : فيعابى بها .

قوله : ﴿ وَالْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره الخلال . وعنه جازئ .

نفسه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإلقاء ، ما قاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ﴾ وجزم به في الفروع وغيره .
وقال في المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه .

وقال في الحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .
قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبي موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها في الرعاية قولاً .

قال في النسك : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالكراهة .

فأمره : يكره أن يصلي مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال في المطامع : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التي في المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار ^(١) . قال في الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحرو برد . وجزم به في الفروع في مكان . وقال في الروضة - بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة - لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها ويعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال في الفروع : ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلا . والأكل ، وإن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ وَالتَّروُّح ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تسكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال في الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالترويح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها . لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضي - وتابعه في الفائق وغيره - على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في القرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولاً ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزي في المذهب .
والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد في شرحه ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه في الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال في النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين في شرحه ، والكافي . قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه في الفروع . وقال القاضي ، وابن عقيل في الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدي المصلي قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه في الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتي قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها في السترة والمرور . وهو إحدى الروایتين . قال في النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو في حواشيه . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزین . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تيم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، في غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرده في غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم كمكة . قال في النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة

حيث قلنا : له رد المار ، وردّه فأبى . فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروایتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . والروایتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُ الْآيِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآي بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسييح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر : هو في معنى عد الآي . قال ابن أبي موسى : لا يكره . في أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : له عد التسييح في الأصح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : لا يكره عند أصحابنا . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والمحاوين ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، لعدم ذكره في المباح . وقدمه في الفائق ، وابن تيمم ، وقالوا : نص عليه . وصححه ابن نصر الله في حواشيه . وهو ظاهر كلامه في المغنى . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد في ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي ، وجهاً واحداً . وفي كراهة عد التسييح وجهان .

قوله ﴿ وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضي : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها في ثوبه . وقال القاضي : إن رمى بها جاز .

فائدة

إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين ، كاللبصاق . اختاره القاضي . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع ، وابن تيمم ، وابن حمدان في الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمها . ولهذا قال ابن عقيل

في الفصول وغيره : أعمق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره الحد . لقصة ذى الدين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفي رواية « ودخل الحجرة » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تيميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسي .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالا متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تيميم ، والفاائق .

تفسيره

الأول : مراده بقوله « فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا » إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وهذا في المذهب ومسهوك الذهب من الضرورة : إذا كان به حكمة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك في كلام المصنف في صلاة الخوف .

الثاني : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف . فما عد في العرف كثيراً فهو كثير . وما عد في العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضى وغيره . وجزم به في الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو . وقدمه في الفروع ، والفاائق .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير . قال في الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقرباً في الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها . وهي أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تيم .

وقيل : اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت ^(١) وما فوقه كثير .

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أولاً . ذكره ابن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة ، وإن طال . على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . قاله الشيخ تقي الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

(١) روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، مع المهلب بن أبي صفرة . فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته يده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي - قال : وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها تذهب إلى مألفها ، فيشق عليّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله .
وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تيم .
الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره . في ظاهر كلامهم ، كصبي مص
ندى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل .
وهو رواية في الفائق وغيره . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجُمُعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرَضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم
به في المذهب . وقدمه في الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة في ركعتين ، وتفریق
سورة في ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة .
ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . وأطلقهما في الهادى ، والشارح ،
والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره
المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : أواخرها أولى .
ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح
من المذهب . وعنه لا يكره .
ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد
جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعني بالكراهة ، لعدم نقله .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا .
وعنه يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل جاز ، وإن
كان في الفرض جاز في الفاتحة ، ولم يجز في غيرها . قال في الفروع : وظاهر المسألة
لا تبطل ، ولو فتش بعد أخذه في قراءة غيرها .

تنبيهات

الأول : عموم قوله « وله أن يفتح على الإمام » يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه
لا يجب . أما في غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما في الفاتحة : فالصحيح
من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ،
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : الألف واللام في قوله « وله أن يفتح على الإمام » للعهد ، أي إمامه
فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح
عليه لم تبطل صلاته ، على للصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه
في المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهم . اختاره القاضى . وكذا إذا عطس
حمد الله ، على ما يأتي قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .

فائدة : لو أرتج على المصلي في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة . يأتي بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل في الفصول .
قال في الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف .
وعليه جماهير الأصحاب . ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحى العاجز عن القيام .

تنبيهاته

الأول : قوله ﴿ وإذا ناب عنه شيء - مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه - سبَّح إن كان رجلاً ﴾ .

بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر .
الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب في حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر .
فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره .
قال ابن تيميم : قاله بعض أصحابنا . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمناقاته الصلاة .

فوائده

منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف في المعنى ، والشارح .
قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال :
أظهرها يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .
ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه في الفروع ،
وابن تيميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال في
الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسعه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه . فقال « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال « سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له في الصلاة « ولدك غلام » فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك » فقال « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وابن تيميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهباً . وصحح الصفة ابن تيميم وغيره .

وقال القاضي : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . وإن قصد خطاب آدمي بطلت . وإن قصدهما فوجهان .

وقال القاضي في التعليق وغيره : ويتأتى الخلاف أيضاً في تحذير ضري من وقوعه في بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الحمد جوازه في المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .
فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

تغييره

الأول : قوله « وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى فى ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقرة أولى . لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقرة .

وقال فى الوجيز : ويبصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه ، وفى غيرهما عن يساره . فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، وإلا فلا أعلم له متابعا .

الثانى : مفهوم قوله « جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه » أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لاحد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال في الرعايتين . وقيل : علو شبر ، زاد في الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال في الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

فائدتان

الأولى : تكفي السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جاد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجهيهما . ويكره إلى وجه آدمي . نص عليه . وفي الرعاية : أو حيوان غيره . قال في الفروع : والأول المذهب ، أو لبنة ونحوها ، أو نخدة ، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء ، كعبير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه ، أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاة الذي تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فإن تعذر غرز العصي وضعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال في الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط . فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفي طولاً .

فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرها . قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا تفيد شيئاً . وجزم ابن رزين في شرحه في المغصوبة . قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة .

وأطلقتهما في المغسوبة في الرعاية الصغرى ، والمغنى ، والشرح ، والحلويين ،
والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالتقير . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة
الذهب .

قال في الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومراً ، أو استر بدابة جاز .
قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب على ما تقدم . قال
في الكافي : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة في الثوب المغصوب .
قلت : فعلى هذا لا يكون ذلك سترة .

الثاني : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لا تسكني أحدهما ، بل
لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر
ما يبطلها . قال في الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم في
نهى آدمي عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي
المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترته الإمام لهم حكماً . ويحتمل اختصاص
ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال في الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن
عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه - عليه أفضل الصلاة والسلام -
فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه^(١) ، مختلف على وجهين . والأول
أظهر . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : صوابه الثاني أظهر . لأنه محل وفاق
الشافعية . أعني عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره ، كمرور آدمي ، ومنع

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً
على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس يمى إلى غير جدار . فمرت بين يدي بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان
ترتع . فدخلت في الصف . فلم ينكر ذلك على أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تيم : من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْمُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

لأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

فائده

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا يبيض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تيم .

قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم « البهيم » وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لا يخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري وغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْجَمَّارِ رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرايعتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إمدهما : لا تبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرقى ، والمبهيج ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المغنى :

هي المشهورة . قال في الكافي : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال في الفصول : لا تبطل ، في أصح الروايتين . وقدمه في المغني ، والكافي ، وإدراك الغاية .
والرواية الثانية : تبطل . اختارها الجدد ، ورجحه الشارح . وقدمه في المستوعب

وابن تيمم ، وحواشي ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو مذهب أحمد .

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلي . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي . ذكره أبو البقاء في شرح الهداية ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوم كلامه في الرعاية انتهى . قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر . فهل يحث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما في الترغيب . وكذا لو حلف لا يركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

فوائد

الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : شبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأخير لخلوتها على ما مر .

وقال في الفروع : كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار . قاله

أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور

غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضي في شرح المذهب رواية : أن السنن الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه

ولا الجالس . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، والفائق : وليس وقوفه كمروره . على الأصح . كما لا يكره إلى بعيد وظهر ورحل ونحوه . ذكره الجدي . واختاره الشيخ تقي الدين . وصحها الجدي في شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما في المغني ، والكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والزر كشي .

الخامسة : لافرق في المرور بين النفل والقرض والجنابة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل . ذكرها في التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنابة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بثر إذا كان يصلي ، على أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمها [وقيل : لا يجب رد الكافر . اختاره ابن أبي موسى] وتقدم ماقاله في التعليق من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر ضرراً قبيل قوله « وإن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريته . نقل حبيش : يخرج في طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب في الدار المنصوبة .
السابعة : لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في الفرض
والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قال ابن نصر الله . ولا
يجب والديه في الفرض قولاً واحداً ، ولا في النفل إن لزم بالشروع . وإن لم يلزم
بالشروع - كما هو المذهب - أجابهما .

ونقل المروذي : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحباباً ؟
لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر الوجوب .
قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد ، حيث قالوا :
لا طاعة لهما في ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ﴾

يعني القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه يجوز له ذلك في النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك
يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا
أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ أَنْ

يَسْتَعِذَّ مِنْهَا ﴾

هذا المذهب . يعني يجوز له ذلك [وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه
يستحب . قال في الفروع : وظاهره لكل مصلٍ . وقيل : السؤال والاستعاذة
هنا إعادة قراءتها] اختاره أبو بكر الدينوري ، وابن الجوزي .

قال في الرعاية الكبرى ، والحاوي : وفيه ضعف . قال ابن تيم : وليس
بشيء . وتابعوا في ذلك المجد في شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره في الفرض . وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين . وعنه يفعلُه وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحجي الموتى ؟) في صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » في فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لا يقوله فيها ، وقال أيضاً : لا يحجب المؤذن في نفل . قال : وكذا إن قرأ في نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .
وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحجي الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال في نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إهداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان في نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تيم . وقدمه في الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه في النفل فقط .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى : وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات الله وسلامه عليه - : جازله الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره في الفرض . وعنه يجب . ولا يرد في نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال في الفروع : كذا قال .
وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره في الفرض .
وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به ، وإلا كره .
قوله ﴿ أَرُكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَ . القيام ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان
عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه . فلو كان نفلاً لم يجب القيام مطلقاً .
وقيل : يجب في الوتر .

قال في الرعاية ، قلت : إن وجب وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .
تفسير : عدد الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله في حواشي
الفروع : في عدد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى
من النية بكونه شرطاً . انتهى .

قلت : الذي يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل
الدخول في الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى
غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إبراهيم : قال أبو المعالي وغيره : حد القيام ما لم يصبر راعياً . قال القاضي
في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك
المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لوقام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء .
قاله في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد :
لا أدري . وقال ابن الجوزي : لا يجزئه . قال في النكت : قطع به ابن الجوزي

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لا يجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هي من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن في الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق في المستوعب الروايتين في تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقي الدين : أنها لا تجب في الجنائز ، بل تستحب . وذكر الحلواني رواية : لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة في الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك القراءة في ثلاث ، ثم ذكر في الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها . ويسجد للسهو . قال في الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فأمّا

إمداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، سكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره في الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة في هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون وإن قل . على الصحيح من المذهب .
جزم به في النظم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين .
قال في الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هي بقدر الذكر الواجب . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الحاشي
الكبير : وهو الأقوى . وجزم به في المذهب ، والحاشي الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد في
اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه .
وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له - فصلاته صحيحة على الوجه الأول -
ولا تصح على الثاني .

وقيل : هي بقدر ظنه أن مأمومه أنى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال في الرعاية : وهو
غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو
غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله في الذكر
فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتاه

أما الأولى : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل
على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى
وغيرهم . قال في الفروع : وتجزىء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح
قال ابن تيميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم
به في الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، في الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزيء التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، والتخليص .

قال في الكافي ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة - يعني حديث كعب بن عُجرة^(١) - ويأتي قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » والشهادتان في الأذان . وقال ابن حمدان في الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالترْتِيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عدَّ الترتيب من الأركان .

وقال الجدي في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

(١) روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عُجرة قال « قلنا : يا رسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركنًا ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشى : بعضهم يعد الترتيب ركنًا ، وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنًا . لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظى . إذ لا يظهر له فائدة .

قوله ﴿وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَ مَرَّةً مَرَّةً﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا فى حق المأموم فواجب . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً﴾

يعنى أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره فى الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وقال جماعة : يحزى « اللهم اغفر لى » .

قوله ﴿وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزئ من التشهد الأول

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » جزم به فى الوجيز ، وقدمه ابن تيميم . قال الزركشى : اختاره القاضى والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تميم ، وحواشى صاحب
الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشارح
« السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منبج فى الأول . وأطلقهما فى
المغنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية فى الإجزاء وجهان .
والمنصوص الإجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد .
فهل يجزئ ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف فى التشهد الأول
وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً .
أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .
قال فى الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يجزئ غيره .
وقيل : متى أدخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزاء . انتهى .

وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره
ابن تميم .

وتقدم قريباً قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد
الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهَا ﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد .
جزم به فى العمدة ، والهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ،
وابن عبدوس فى تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المغنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن في أصح الروايتين . قال في البلغة
هي : ركن في أصح الروايات .

قال في إدراك الغاية : ركن في الأصح . قال في مجمع البحرين : هذه أظهر
الروايات . قال في الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به
في الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحرم ،
والرايعتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغوني ، والآمدي وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة :
رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج
الصلاة عند قوله « وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

قوله ﴿والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رَوَايَةٍ﴾

وكذا قال في الهادي ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً .
جزم بها في الإفادات ، والتسهيل . قال القاضي : وهي أصح .

وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان ، لا يخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها
ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها في الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به في المنور ، والهداية في
عد الأركان . وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم ،
والزركشي ، وإدراك الغاية . قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين . وصححها
في الحواشي . واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والأكثر . كذا قاله الزركشي . مع
أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله ، وهي من المفردات .

وعنه أنها سنة . جزم به في العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين في شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً وعنه هي سنة في النفل ، دون الفرض . وجزم في المحرر ، والزر كشي : أنها لا تجب في النفل . وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله : أنها واجبة في المكتوبة . وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنابة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهم في الفروع ، وأطلق الروایتين : هل هي سنة أم لا ؟ في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في المحرر : وفي وجوبها في الفرض روايتان .

قال في مسبوک الذهب : وفي التسليمة الثانية روايتان .

فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان . إحداها : هي منها . والثانية : لا . لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة . قاله المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ومعناه في التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم -

في بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالث : ألحق في الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن . وفي الكافي ما يدل عليه . فإنه قال في الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسبها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابعة : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلاته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع . وسيأتي هناك .

قلت : فيعاني بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الْاسْتِفْتَا حُ ، وَالتَّعَوُّذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ في كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هي من الفاتحة أم لا ؟ مستوفى في أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِينَ ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال في

رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين . أمر من النبي صلى الله عليه وسلم . وهو آكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويحرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شيء بعدها . وهى من المفردات . قال فى القروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى للمذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

فأمره

يبتدىء السورة التى يقرأها بعد الفاتحة بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كاخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لأنهما قول ، مع أنه عددهما أيضاً من سنن الأقوال فى السكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التحميد ﴾ .

يعنى فى حق من شرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿وَالْتَعَوَّذُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضى وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .
وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة في ظاهر المذهب .

فائدة

قوله ﴿فَهَذِهِ سُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا﴾
لا يختلف المذهب في ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .
قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافى ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج ،
والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين في سجود السهو .

إمضاءهما : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به
في المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرايعتين . وإليه ميله في مجمع البحرين .
والرواية الثانية : لا يشرع . قال في الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر
ماقدمه في النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ في رواية .
وقدمه ابن رزين في شرحه ، والحاوى الكبير في آخر صفة الصلاة . قال الزركشى :
الأولى تركه .

قوله ﴿وَمَا سَوَىٰ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهٖ
بَلَا نِزَاعٍ . وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها في المغنى ، والكافي .
قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه في الفائق . وقاله القاضي
في شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .
والذى عليه أكثر الأصحاب : أن الروایتين في سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما
في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك
أبو الخطاب في الهداية وغيره .

قال المجد في شرحه : وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور : أنه قال
« إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شيء » وقال في رواية صالح
« يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

فائده

إمراهما : حيث قلنا لا يسجد في سنن الأفعال والأقوال - لو خالف وفعل .
فلا بأس . نص عليه . قاله في الفروع . وجزم به في شرح المجد ، وجمع البحرين .
وقال ابن تيميم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .
قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا
في بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « ص » سجد شكر لا يسجد لها في الصلاة . فإن خالف
وفعل - فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .
الثانية : عدّ المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر
في الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها في المستوعب خمسة وأربعين
هيئة . وقال في الرعاية الكبرى : هي خمسة وأربعون في الأشهر . وقالوا : سميت
هيئة ، لأنها صفة في غيرها .

قال في الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهي هيئة .
قال في الخلاصة : والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن
الأفعال .

[وقد عدّها في المستوعب ، والمذهب ، وغيرها . وهي تشمل سنن الأفعال
وغیرها ، وقد تكون ركناً . كالطمأنينة . ذكره في الرعاية . وعدّها فيها : أن من
الهيئات الجهر والإخفات . وعدّها المصنف في سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة
قتل العمد . قال في الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تفسيرات

أمرها : يستثنى من قوله ﴿وَيُشْرَعُ لِلْسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلتَّائِلَةِ ،
وَالْفَرْضِ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله
الأصحاب . زاد ابن تيم ، وابن حمدان ، وغيرها : وسجود الشكر . وكذا
لا يسجد إذا سها في سجدة السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدها . وقيل :
سلامه في السجود بعد السلام ، لأنه في الجائز .

فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً في أقوى
الوجهين . قاله في مجمع البحرين ، والنكت . قال في المغني والشرح : ولو سها بعد
سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثاني : يسجد له . وأطلقهما الجدل في شرحه ، وابن تيم ، والفروع ،
والراعيين .

وكذا لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء . على الصحيح من المذهب . وعنه أنه يسجد . وقال : خلصت ذلك في الكتاب .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ فَأَمَّا الزِّيَادَةُ : فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَاماً أَوْ قُعُوداً ، أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً ، عَمْداً - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَانَ سَهْواً سَجَدَ لَهُ ﴾

أنه لو جلس سهواً في محل جلسة الاستراحة بمقدراها : أنه يسجد للسهو . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . صححه في النظم . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وقدمه في الرايتين ، وابن رزين في شرحه . وجزم به في المغنى ، والشارح في موضع . وفي آخر : ظاهره إطلاق الخلاف . وصححه المجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لا يلزمه السجود . وهو احتمال في المغنى . قال في الحاويين : وهو أصح عندى . قال الزركشى : إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه . قال في التلخيص : هذا قياس المذهب . ولا وجه لما ذكره القاضى ، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود . انتهى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها . وقال في الفائق : ولا سجود للسهو في الخوف . قاله بعضهم ، واقتصر عليه .

قلت : فيعابى بها .

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب .

ويأتى أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثانى . وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة في استقبال القبلة .

[الرابع : قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس فإنه يلهو عنه . لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة . فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه . فوجب اطراحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه] .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَرِزْمِهِ الرَّجُوعُ ﴾

يعنى إذا كانا ثقتين . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أو لا . وعنه يستحب الرجوع . فيعمل بيقينه أو بالتحرى . وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله ، إن قلنا يصح أدانته . قال في الفروع : وفيه نظر . وقيل : إن قلنا يبنى على غلبة ظنه رجوع ، وإلا فلا . اختاره ابن عقيل . ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة .

تفسيرات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما . وهو صحيح . جزم به المصنف ، وابن تيميم ، والفائق . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخريج احتمال من الحكم مع الريبة ، يعنى أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط . واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه . وجزم به في الفائق .

قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعنى به المصنف - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسليمه .

الثالث : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه .

فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ، ولو كثروا . هذا جادة المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ، ولو تيقن صواب نفسه . قال المصنف : وليس بصحيح . قال في الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلواني رواية ، حكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال في الفروع : وهذا سهو . وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي بترك الإمام اليقين . ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذم . وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل . وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلى وحده ، وأنه كالإمام في تنبيهه ، وهو صحيح . وهو المذهب . فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه .

قال القاضي : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يرجع المنفرد ، وإن رجع الإمام . لأن من في الصلاة أشد تحفظاً . وأطلقهما ابن تيم .

الخامس : قال في الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل في هذا ، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه . وقد ذكره في مجمع البحرين احتمالاً له . وقواه ونصره . وقال في الفروع : ويتوجه في المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينهيه سقط قولهم . ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروذي عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال في الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .
[السامع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها . قاله المصنف وغيره . فلو تركوه
فالقياص فساد صلاتهم] .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا ﴾ .
على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل . وعليه الأصحاب .
وعنه لا تبطل . وعنه تجب متابعتة في الركعة ، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك . فلا
يترك بتعين المتابعة بالشك . وعنه يخير في متابعتة . وعنه يستحب متابعتة .
وقيل : لا تبطل إلا إذا قلنا : يبنى على اليقين . فأما إن قلنا يبنى على غلبة
ظنه لم تبطل ، ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا . لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .
يعنى صلاته . وكذا إن نسي . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه
تبطل . وأطلق في الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروائتين .

فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وعنه يجب انتظاره . نقلها المروذي . واختارها ابن حامد . وعنه
يستحب انتظاره . وعنه يخير في انتظاره ، كما تقدم التخيير في متابعتة .

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو
ظاهر ما جزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رابعة ، وقام الإمام
إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظهرها رابعة : انعقدت صلاته في الأصح انتهى .

وقيل : لا تنعقد . فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به فى الحرر وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيره . وقال القاضى والمصنف : يعتد بها . وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث وقال فى الحاوى الكبير وغيره : ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تيم .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم ، من قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتنبيه . وصرح به بعضهم . قال فى مجمع البحرين : قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر . قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه ^(١) .

ونقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى وقام . وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون .

قال القاضى فى الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً . فإن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلاً وقام إلى الثالثة . فالأفضل له أن يتمها أربعاً . ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك . وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا كان نهياً . وإن كان ليلاً فرجوعه أفضل ، فيرجع ويسجد للسهو . نص عليه . فلو لم يرجع فى بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تيم ، والفاثق .

والمخصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى الثالثة ليلاً كقيامه إلى الثالثة فى صلاة الفجر . وجزم به فى المغنى والشرح . وقدمه ابن مفلح فى حواشيه . وهو المذهب . ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله « وإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس » فى الباب الذى بعده .

(١) كذا بالأصل .

قوله ﴿وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ﴾ .

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً ، بلا نزاع أعلمه . وتبطل به أيضاً سهواً . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكاه الشارح وغيره إجماعاً . وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين . واختار المجد في شرحه : لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذي الدين^(١) . فإنه مشى وتكلم ، ودخل منزله . وبنى على صلاته ، على ما تقدم .

تفسير : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها » وتقدم هناك حد الكثير واليسير ، والخلاف فيه . فليعاود . وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضاً .

قوله ﴿وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ . وَلَا يَشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشرع له السجود . قال في الرعية وقيل : يحتمل وجهين .

فائرة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة . ويكره لغيرها .

قوله ﴿وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ﴾ .
إذا أكل عمداً : فتارة يكون في نفل ، وتارة يكون في فرض . فإن كان

(١) في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، فقال له ذو الدين - واسمه الخرباق - أقصرت الصلاة الخ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وانظر فتح الباري (ج ٣ ص ٦٥)

فى فرض . بطلت الصلاة بقليله وكثيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى فى الرعاية قولاً بأنها
لا تبطل بشرب يسير .

وإن كان فى نفل : فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً
بطلت الصلاة . وإن كان يسيراً ، فظاهر كلام المصنف : أنها تبطل أيضاً . وهو
إحدى الروايات . قال فى المغنى والشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى
الكافى - بعد أن قدمه - هذا أولى . قال ابن رزىن : وقدمه ابن تميم ،
والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . قال فى الحواشى : قدمه جماعة .
والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . فهو
إذن المذهب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص
وشرح المجد ، والمحزر ، والخلاصة ، والفائق .
والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط . قال ابن هبيرة : هى المشهورة عنه .
قال فى الفروع : هى الأشهر عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ﴾ .

وهذا المذهب ، فرضاً كان أو نفلاً . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تبطل .
قدمه فى الكافى . وقيل : تبطل بالأكل فقط .

تغيب : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا
كان كثيراً . وهو صحيح ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب
وقطع به كثير منهم . وعنه لا تبطل . وهو ظاهر المستوعب ، والتلخيص .
وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يبطل الفرض فقط .

فوائد

منها : الجمل بذلك كالسهو ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب . منهم المصنف ، والشارح وصاحب الفائق .

ومنها : لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه ، فالصحيح من المذهب : أنه كالأكل . قدمه في الفروع ، والرعاية . وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا تبطل . وهما وجهان في التلخيص ، وابن تيم . وأطلقهما . وذكر في المذهب في النفل روايتين . قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه . وذكر في الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل .

ومنها : لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ ، لم تبطل صلاته . نص عليه ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . وقال في الروضة : ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه .

قوله ﴿ وَإِنِ أَتَى بِقَوْلٍ مَّشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ - لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تبطل بقراءته راءكاً وساجداً عمداً . اختاره ابن حامد ، وأبو الفرج . وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً . ذكر هذا الوجه في المذهب ، ومسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه .

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام ، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل

في كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهواً .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ﴾

يعنى إذا قلنا : لا يبطل بالعمدية ، على ما تقدم .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم والنظم ، والشرح ، والحاويين ، والكافي .

إبراهيم : يشرع . وهو المذهب . قال في الفروع ، والرعاية : ويستحب لسهوه ، على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع في الأصح .

قال الجدي في شرحه : هذه أقوى . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه أبو الحسين في فروعه ، والخلاصة ، وابن تيم ، والرعاية الصغرى . ونصره أبو الخطاب ، وابن الجوزي في التحقيق . وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : لا يشرع . قال الزركشي : الأولى تركه .

قوله ﴿وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا أَبْطَلَهَا﴾

بلا نزاع . فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً : أتمها وسجد ، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد . نص عليه في رواية ابن منصور . وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى ، أو تكلم ، على ما يأتي ذلك مفصلاً .

وشرط المصنف في المغنى ، والكافي ، والشارح ، وابن تيم ، وغيرهم أيضاً : عدم الحدث . فإن أحدث بطلت . ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشي : والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة . هل يبنى معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرها ؟ على الخلاف .

تنبيه : كلامه كالصرح أنها لا تبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظناً أن صلاته قد انقضت . أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراخي ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر . فإنها تبطل . ولاتناقض عليه . لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً . وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشي وغيره .

قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَطَلَتْ ﴾

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن تيميم ، والزرکشی ، وغيرهم .
فائدة : لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، فالصحيح من
المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها . وهو ظاهر كلام المصنف
هنا ، والخرقي وغيرهما . قال الزرکشی : هذا المشهور . وقدمه في المغنى ، والمجد في
شرحه ، والشرح ، وابن تيميم ، والزرکشی . وغيرهم .

وقال في المبهم : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى .
فينبغي إحداها على الأخرى ، وبصير وجود السلام كعدمه . لأنه سهو معذور فيه ،
وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً . وردّه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وعنه تبطل الأولى ، إن كان ما شرع فيه نفلاً وإلا فلا .

وعنه تبطل الأولى مطلقاً . نقله أبو الحارث ومُهنّا . وهو الذي في الكافي .
ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركناً ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله ﴿ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة ، كقوله :
يا غلام ، اسقني ماء ونحوه . فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة . نص عليه ،
وعليه الأصحاب . وعنه لا تبطل والحالة هذه ، وأطلقهما جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . إِحْدَاهُنَّ
لَا تَبْطُلُ ﴾

نص عليها في رواية جماعة من أصحابه . واختارها المصنف ، والشارح ، لقصة
ذی الیدین . وهی ظاهر كلام الخرقي . وجزم به في الإفادات . وقدمه ابن تيميم .
وابن مفلح في حواشيه .

وأجاب القاضى وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه
المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير
عند الخطابى وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال
فى المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبْطُلُ ﴾

وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر
الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبو الحسين .
قال المجد : هى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى الإيضاح . وقدمه
فى الفروع ، والمحرم ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، دُونَ الْإِمَامِ . اختارها الخرقى ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله فى الرعاية . وهو ظاهر كلامه فى المحرم وغيره
وعنه رواية رابعة : لَا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ لمصلحتها سهواً . اختاره المجد فى
شرحه ، وفى المحرم ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزى .

﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كان عالماً عمداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ . وإن كان ساهياً بغير السلام ، فقدم
المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرم ،
والحاويين ، والقاضى أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشى : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها - وهو اختيار ابن أبى موسى
والقاضى ، وغيرهما - البطلان . ونصره ابن الجوزى فى التحقيق .

وعنه لا تبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزى ، وصاحب مجمع البحرين
والنظم ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تيم .

[ويحتمل كلامه فى الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله فى

حواشيه [وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها . وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسي ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسي ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسي . وقدم أنه ككلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسي : فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح في حواشي المقنع . قال في الكافي والرعايتين : وفي كلام الناسي والجاهل روايتان . قال في المعنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسي . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، وإن أبطل كلام الناسي . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل .

قال في مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين . وإن قلنا يبطلها كلام الناسي . اختاره القاضي ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تيمم الخلاف وجهين . وحكاها في الفروع روايتان .

وقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك .

فوائد

إمراة ١٥١ : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثاني : من يتكلم في صلب الصلاة .

فحكي في الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى في الثاني روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به في الإفادات . وقدمه في النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار في الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسي القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتي بركعة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب . جزم بها في المحرر ، والفائق . وقدمها في الفروع ، والرعاية . واختارها القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تيم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبري في عيون المسائل - بطلان صلاة المكروه على الكلام - وهو إحدى الروايتين . قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - وإذا قلنا : تبطل بكلام الناسي ، فكذا كلام المكروه وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضي : لا تبطل بخلاف الناسي . قال في الفروع : والناسي كالمتعمد . وكذا جاهل ومكروه في رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال في الرعاية الكبرى : وإن قلنا لا يعذر الناسي . ففي المكروه ونحوه - وقيل : مطلقاً - وجهان .

وقال في التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسي ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكروه . انتهى .

قال في القواعد الأصولية : ألحق بعض أصحابنا المكروه بالناسي . وقال القاضي : بل أولى بالعفو من الناسي . وكذا قال ابن تيم .

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ماقاله القاضي . واختاره ابن رزين في شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفائق ، وحواشي ابن مفلح : هو قول أصحابنا . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام . وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً .

وقال القاضي وغيره : لزوم الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد . لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعه . فإذا فعل فسدت .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو صغير لاتكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها . فوجهان . أحدهما : العفو والبناء . وقدمه في الفائق . وأطلقهما ابن تيميم ، ومجمع البحرين .

الرابعة : لو نام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تناوب ونحوه . فبان حرفان : لم تبطل الصلاة به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : حكمه حكم الناسي . وإن لم يغلبه ذلك بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : هو كالنفخ وأولى .
الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام ، فحله في الكلام اليسير . وأما الكلام الكثير : فتبطل به مطلقاً عند الجمهور . وقطع به جماعة . قال القاضي في المجرد : هو رواية واحدة .

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره . اختاره القاضي أيضاً وغيره . قال في الجامع الكبير : لا فرق بين الكلام القليل والكثير في حق الناسي ، في ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقال في المجرد : إن طال من الناسي أفسد . رواية واحدة . وهما وجهان في ابن تيميم وغيره . وأطلقهما هو والزرر كشي .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿وَإِنْ قَهَّمَهُ فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ﴾ أنه إذا لم يكن حرفان : أنه لا يضر ، وأن صلاته صحيحة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين ، أو الروایتين . جزم به في الهداية ، وشرحها للمجد ، والحاوي الكبير ، والقاضى فى المجرد ، والمستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تيميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ، ولو لم يكن حرفان . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : إنه الأظهر . وجزم به فى الكافى ، والمنعى . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .
قوله ﴿أَوْ تَفَخَّ فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر . فلا تبطل الصلاة به . وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يكن حرفان : أن صلاته صحيحة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ونصروه . وقدمه فى الفروع .
وعنه أنه كالحرفين . وأطلقهما ابن تيميم ، وصاحب الفائق .
قوله ﴿أَوْ انْتَحَبَ ، فَبَانَ حَرْفَانِ﴾ .

فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تيميم .

فأئمة : لو استدعى البكاء كرهه كالضحك ، وإلا فلا .

وأما إذا لحن في الصلاة : فيأتى عنه كلام المصنف في باب صلاة الجماعة « وتسكره إمامة اللحن » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّخْنَحَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقد روى عن أبي عبدالله : أنه كان يَتَنَحَّضُ في صلاته . ولا يراها مبذلة للصلاة . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما في المحرر ، وابن تيميم ، والفاثق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان نتم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هى كالكلام أيضاً . وتقدم .

قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَه مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى . فتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى . وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تيميم وغيره .

وقال فى المبهج : من ترك ركناً ناسياً ، فذكره حين شرع فى ركن آخر ، بطلت الركعة . قال فى الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم فى أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسى الفاتحة فى الأولى والثانية قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى الثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، ويسجد للسهو .
قال في فنونه : وقد أشار إليه أحمد .
فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالماً عمداً ، بطلت صلاته .
قاله في الفروع وغيره .

تنبيه

أمرهما : مراده بقوله « فتي ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى » غير النية ، إن قلنا هي ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .
الثاني : مفهوم قوله « فتي ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها » أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروكة منها الركن ولا تبطل قبل الشروع في القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وحكاه المجد في شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً ما قبلها . اختاره ابن الزاغوني . قال ابن تيم ، وابن حمدان : وهو بعيد .
قوله « وإن ذكر قبل ذلك » .

يعنى قبل شروعه في القراءة ﴿ عاد فأتى به ، وبما بعده ﴾
مثل إن قام ولم يشرع في القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود في نفسه .
لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهي المقصودة . ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية ، على الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثاني : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال في الحاوي الصغير : عندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال في الحاوي الكبير . وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .

قلت : فيعاني بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه
جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .
وقال في الحاوى الصغير : وعندى يجزئه . وعلاه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بخلاف
أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه
فى الفروع ، وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ،
والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به فى الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد فى شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل فى الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام
إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة
يأتى بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل
الثانية أولته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ كَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته
صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه
فى الفروع ، والمحرر ، وابن تيميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تيميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن
شاء الله تعالى .

ونص أحمد فى رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به في المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تنبيه : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتي بهما . وهو مقيد بقرب الفصل عرفاً ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه في المسجد . قدمه في الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، عادت الأولى ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ما شرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ما شرع فيه نقلاً .

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهم : يتم الأولى من صلاته الثانية . وتقدم لفظه في الباب عند قوله « وإن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن كانتا صلاتي جمع اتما ثم سجد عقبا للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره في الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . وإن كان غيرها أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تيميم ، وابن حمدان : ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ ، سَجْدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ ﴾
هذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه

تبطل صلاته . وأطلقهما الخرقى . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها
الآمدى . ونقلها الميمونى . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تيمم ، وصاحب
الفائق ، وغيرها وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولاً لأحمد .
لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب رأى .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو
فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ،
والمصنف وغيرها .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من
ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم
يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة .
فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ،
والفائق ، وابن تيمم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما
يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركناً ، فلم يذكره حتى
سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول
الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فوائده

الأولى : لو ذكر أنه نسي أربع سجديات من أربع ركعات ، بعد أن قام
إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلاً : لم تبطل صلاته .
وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ما قبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى
الفروع وغيره .

الثانية : تشهد قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدين ومن الرابعة سجدة ، وذكر في التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجديات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدين . فصحت له ركعة كاملة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا . فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى الثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهذا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعتة ، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه في القراءة . فجزم المصنف أنه لا يرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه في النظم . قال الشارح : الأولى أن لا يرجع ، وإن رجع جاز . قال في الحاوي الكبير : الأولى له أن لا يرجع . وهو أصح . قال في الحرر والمغنى : أولى . وجزم به في التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضي في صلاته ، ولا يرجع وجوباً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما في الفروع .

فأمره : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم حتى قام ، فاختر المضي أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعتة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل في التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام . فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع في القراءة . فهذا لا يرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله « وإن شرع في القراءة لم يجزله الرجوع » .
قوله ﴿ وَعَلَيْهِ السَّجُودُ لِذَلِكَ كُلُّهُ ﴾

أما في الحال الثاني والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه . وأما في الحال الأول ، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا . وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تيميم .

وقال في التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى جد الراكعين . وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما .

فأمره : لو نسي التشهد دون الجلوس له ، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس . لأنه المقصود .

فأمره : حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وقول « رب اغفر لي » بين السجدين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة . فقال : ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع . واختاره القاضي . وقيل : لا يرجع ويبطل . لعدمه . وجزم به في المغنى في باب صفة الصلاة ، والشرح . وقدمه في الحاوي الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضى . ولم يحز الرجوع ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ، والمنور ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الفائق ، والحاوى الكبير .

وقيل : يجوز الرجوع ، كما في التشهد الأخير . اختاره القاضى . واقتصر عليه في المحرر . وقدمه المجد في شرحه . فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع . فإن رجع جاز . ذكره القاضى . كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راكم . فقد أدرك الركعة بذلك ، على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه ، والحاوى الكبير . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك . لأنه نقل ، كرجوعه إلى الركوع سهواً .

قوله ﴿وَأَمَّا الشَّكُّ، فَمَتَى شَكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكَّاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرىف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين فيه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والراغيتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وفروع القاضى أبى الحسين ، والمستوعب ، وإدراك الغاية .

وعنه يبنى على غالب ظنه . قدمه في الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : على هذا عامة أمور الشرع . وأن مثله يقال في طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك .

قال الشرىف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى .

قوله ﴿وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْإِمَامَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وكذا قال في الكافي ، والمذهب الأحمد ، والحاويين . يعنون ظاهر المذهب عندهم . قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة في المذهب . واختاره المصنف والشارح ، وقال : هي المشهورة عن أحمد ، واختيار الخرق .

قال في الفروع : واختلف في اختيار الخرق . قال في تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه ، على الأشهر فيها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الناظم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه في الخلاصة . وقطع في التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبني على اليقين . وأطلق في الإمام والمنفرد الروايتين . وقال في المذهب : يبني المنفرد على اليقين . رواية واحدة . وكذا الإمام في أصح الروايتين ، وكذا في مسبوك الذهب .

فعلى القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه ، قال الأصحاب : لأن له من ينهبه . قال في الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً . فإن كان المأموم واحداً أخذ الإمام باليقين . لأنه لا يرجع إليه . وبديل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبني على اليقين ، للمعنى المذكور . فيعاني بها انتهى . وبديل المأموم الواحد لا يرجع .

قلت : قد صرح بذلك ابن تيم . فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبني على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . انتهى .

قال المجد في شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبني على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

فائرتانه

الأولى : يأخذ المأموم بفعل إمامه . وفى فعل نفسه يبني على اليقين ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

الثانية : حيث قلنا يبني على اليقين أو التحرى ، ففعل ثم يتقن أنه مصيب قيا فعله ، فلا سجود عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيم . قال المجد فى شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد . مثاله : لو كان فى سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هى أولاه أو ثانيته ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد . لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير .

قال فى مجمع البحرين : قلت بل قد زاد التشهد الأول فى غير موضعه ، وتركه فى موضعه ، على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع للشك ثلاثاً ، أو شرع فى الثالثة ، ثم تحقق أنها رابعة سجد . لأنه فعل ما عليه متردداً فى كونه زيادة . وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو فى السجدة الأولى أو الثانية ؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده ، فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً ، لزمه سجود السهو . لأنه أدى فرضه شاكاً فى كونه زائداً . قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد فى القسمين جميعاً . وهو ظاهر ما ذكره القاضى فى المجرد . فقال : وإذا سها فتذكر فى صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد . وتابعه فى مجمع البحرين . وفيه وجه آخر يسجد . قاله فى التلخيص . وقدمه فى القواعد الأصولية .

قلت : فيعابى بها على هذا الوجه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَثَرُ كِهِ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياساً ، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن . وقاله أبو الفرج في قول وفعل . فائدة : قال ابن تيمم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط . فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً . وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة . وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتحرى ، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة . وقال أبو الفرج : التحرى سائغ في الأقوال والأفعال كما تقدم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الشُّجُودُ ؟ عَلَى

وجهين﴾

وأطلقهما في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والكافي ، والقواعد الفقهية .

﴿إمراهما : لا يلزمه وهو المذهب﴾

وعليه أكثر الأصحاب . قال في المذهب : هو قول أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أصح الوجهين . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى . وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يلزمه . صححه في التصحيح ، والنظم ، والشرح . واختاره

القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، والفاثق . وجزم به في الإفادات ، والمنور .

فأمره : لو شك ، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راكعاً ، ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره في التلخيص .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ لَمْ يَسْجُدْ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يسجد .
اختاره القاضي ، كشكه في الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تيم .

فوائد

إصداها : لو سجد لشك . ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود - وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف . قاله في مجمع البحرين والنكت - : ففي وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والمجد في شرحه ، والرايعتين والحاويين . أحدهما : يسجد . جزم به في التلخيص . والثاني : لا يسجد . وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يسجد للسهو في النقص لافي الزيادة . وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لا أثر لشك من سلم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن .

الثالثة : إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .

الرابعة : لو شك في محل سجوده يسجد قبل السلام . قاله ابن تيم ، وابن حمدان .

الخامسة : لو شك هل يسجد للسهو أم لا ؟ يسجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل يسجد له :

سجد له سجدةً ، وسجد لسهوة سجدةً بعد فعل ما تركه . كل ذلك في الرعاية الكبرى وغيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٌ ﴾

زاد في الرعاية الكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره في ذلك ، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامَهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ ﴾

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ فَإِلَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ ﴾ على روايتين

وأطلقهما في الهداية ، والكافي ، والتلخيص ، والخلاصة ، وابن تيميم والغنى . إمراهما : يسجد . وهو المذهب . قال في الفروع : سجد هو على الأصح . قال في الفائق : الأصح فعله . اختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والقاضى في التعليق ، والروايتين . قال في الحاويين : سجد المأموم في أصح الروايتين . قال في الرايعتين : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في الإفادات ، والمنور . وقدمه أبو الحسين في فروعه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختاره

أبو بكر ، والمجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أظهر الروايتين . قال في الوجيز : ولا سجود على مأوم إلا تبعاً لإمامه . وقدمه في الحرر ، والنظم .

فوائد

منها : قال المجد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال في مجمع البحرين ، قلت : وزاد ابن الجوزى : قيذاً آخر ، وهو ما إذا لم يسه المأموم .

فإن سهواً ولم يسجد الإمام سجد المأموم ، رواية واحدة : لثلاث تخلو الصلاة عن جابر في حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ما قبله .

وأما المسبوق : فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه . فلذا قلنا : يسجد بلا خلاف كما تقدم . انتهى .

قال المجتهد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام - بطلت صلاته في ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتي أصلهما . انتهى .

قال الزركشي : نعم إن تركه عمداً لا اعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبي محمد . ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه . ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحله بعد سلام إمامه ، والأولى بئس من سجوده ظاهراً . لأنه ربما ذكر فسجد . وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال في مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول « سبح به » فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أف على من صرخ به . غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سهواً الإمام فيما أدركه معه . وكذا إن سهواً فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه يقضى ثم يسجد . سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه يخير في متابعتة . وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات . وأطلقهما في التلخيص . وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعتة ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه ، فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة . وحكاة غير واحد إجماعاً . لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال في النكت : وفي معناه : إذا انفرد المأموم بعذر . فإنه يسجد

وإن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . ويأتى فى صلاة الخوف فى الوجه الثانى أحكام السهو إذا فارقتهم إحدى الطائفتين .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع فى القراءة : رجع فسجد معه وبني . نص عليه . وقيل : لا يرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا . بل يسجد هو قبل سلام إمامه . قال فى الحاويين : وعندى إن لم يستتم قائماً رجع وإلا فلا . وإن شرع فى القراءة لم يرجع قولاً واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدي السهو وسجد معه . فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لا يأتى بالسجدة الأخرى . بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره فى المذهب . واقتصر عليه عليه فى الفروع .

ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قوله ﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ لَمَّا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ : وَاجِبٌ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة . قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد . وعنه مسنون . قال ابن تيميم : وتأولها بعض الأصحاب .

قلت : هو المصنف فى المعنى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة

تصح مع سهوه ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتى ، دون عمدته الذى قبل السلام ، وكذا الذى بعده ، على قول يأتى . ولا يجب لسهوه سجود آخر ، على ما تقدم أول الباب .

ويستثنى أيضاً : إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ، وقلنساً لا تبطل

صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب . فإن المجد قطع في شرحه : أنه لا يسجد
لسهوه . قال في التكت : وفيه نظر . لأن عمده مبطل . فوجب السجود لسهوه .
وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع .

قوله ﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا
إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . قال
الزركشي ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تيميم : اختارها مشايخ
الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وهو من المفردات .
وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون
السجود بعده في صورة واحدة .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى
قول بعضهم « السلام عن نقص » وقدمه في الفروع وغيره . وقال القاضي ، والمجد
ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، وإلا سجد قبل
السلام . نص عليه في رواية حرب . وجزم به في الوجيز . والحاويين . قال
الزركشي : وهو موجب الدليل .

وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزي ، وابنه أبو الفرج
قال القاضي في الخلاف وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه ابن
تيميم ، والراعيين ، والفائق . وعنه أن الجميع بعد السلام .

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد
من أخذ باليقين قبل السلام . ومن أخذ بظنه بعده . اختارها الشيخ تقي الدين .
وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس
التي قبلها .

فائدة : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده ، أو قبله إلا في صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره القاضى ، وأبو الخطاب وغيره . وجزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال القاضى : لا خلاف في جواز الأمرين . وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم .

قال الزركشى : وظاهر كلام أبي محمد ، وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاءَهُ ، مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ ، أَوْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾ .

اشتراط المصنف لقضاء السجود شرطين . أحدهما : أن يكون في المسجد . والثانى : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه . قال في الفروع : ولعله أشهر . قال الزركشى ، وابن منجيا في شرحه : هذا المذهب . قال في تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به في الإفادات ، والمنور . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح - ونصراه - والتلخيص ، والمحزر ، وابن تيميم ، والرعاية الصفري ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية .

قال في الرعاية الكبرى : فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو في المسجد . وعنه يشترط أيضاً أن لا يتكلم . ذكرها الشريف في مسائله . وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، وإلا فلا . وعنه يسجد مع قصر

الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجد في شرحه . وقال : نص عليه في رواية ابن منصور . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه . قال الشارح : اختارها القاضي .

قال ابن تيميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل ، سجد في أصح الوجهين . وقدمه الزركشي . وهو ظاهر ما قدمه في السكافي . فإنه قال : فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد .

وعنه لا يسجد ، سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أولاً .
وعنه يسجد وإن بعد . اختارها الشيخ تقي الدين . وجزم به ابن رزين في نهايته . وقيل : يسجد مع طول الفصل مادام في المسجد . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما ابن تيميم . وأطلق الخلاف في الفروع .

فوائد

الأولى : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو نسي سجود السهو المشروع بعد السلام في القضاء وغيره . قال في الفروع : وإن نسي سجوداً ، وأطلق .
الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته . فقيل : لا يسجد إذا توضأ . وهو الصحيح . اختاره المصنف . وقيل : يسجد إذا توضأ . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، والخواشي .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم . وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً ، وخرج من المسجد ، أو شرع في صلاة أخرى ، أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ في كلام المصنف وغيره أول الباب .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى ، سجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب . قاله في الفروع . وتقدمه هو وصاحب الرعاية ، والخواشي ،

وابن رزين في شرحه . وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد . وجزم به المجد في شرحه . قال في المغنى ، والشرح : يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقى ، ما دام في المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد انتهى .

وقال في الرعاية : وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا صلاتي جمع ، وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضى فى الجامع . وقيل : بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً .

قوله ﴿ وَيَكْفِيهِ لْجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ﴾ ، إلا أن يختلف محلّهما . ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمكافى ، والتاخيص .

أحدهما : يكفيه سجدتان . وهو المذهب . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الصغرى . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح . وإليه ميل المجد فى شرحه . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : لكل سهو سجدتان . صححه فى الفائق . وجزم به فى الإفادات والمنور . وقدمه فى المحرر . واختاره أبو بكر .

قال القاضى وغيره : لا يجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل . فعلى المذهب فى أصل المسألة - وهو القول بأنه يحز به سجدتان - يغلب ما قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الوجهين . وجزم به في الكافي ، والمنفى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ،
والفائق ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وقيل : يغلب أسبقهما وقوعاً . وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره ، والحاوى
الكبير .

وقيل : ما محله بعد السلام . قاله في الفروع ، وحكاه بعده ^(١) ، وأطلقهن في
الفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الكبير .

فأمرنا به

إمراهما : معنى اختلاف محلها : هو أن يكون أحدهما قبل السلام ،
والآخر بعده ، لاختلاف سببهما وأحكامهما . على الصحيح من المذهب ، جزم
به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه . وقدمه ابن تيم ، والرعايتين .
واختاره المصنف والشارح . وقال بعض الأصحاب : معناه أن يكون أحدهما عن
نقص ، والآخر عن زيادة . منهم صاحب التلخيص فيه . وقدمه ابن رزين
في شرحه .

الثانية : قال المصنف والشارح ، وغيرها : لو أحرم منفرداً ، فصلى ركعة ، ثم نوى
متابعة الإمام - وقلنا بجواز ذلك - فهي فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه
فيه . فإن صلاته تنتهى قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلها واحد . وعلى قول من فسر
الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته ،
فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه ، فقد حصل مأموماً في وسط صلاته ، منفرداً في طرفيها .
وإذا سها في الوسط والطرفين جميعاً ، فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما

(١) كذا في الأصول .

واحد ، فهي جنس واحد . وإن اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . انتهى .

وقال في التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين ، لتغاير الفرادى والمتابعة .

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين .

وقال في الفروع : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين . أحدهما : جماعة ، والآخر : منفرداً . وأطلقهما في الرعاية في هذه الصورة .

قوله ﴿ وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ فَتَشْهَدْ ثُمَّ سَلِّمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الرعاية : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل المصنف والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله في المستوعب ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . كما يصلى عليه في الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح . صححه في مجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . ذكره في صفة الصلاة .

وقيل : يتورك . اختاره القاضى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين . وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله « ثم يجلس في التشهد الثانى متوركا » .

وأما إن كابت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه .

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه و بعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته . جزم به في الفروع . وقدمه في الرعاية . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قوله ﴿ وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الفروع : بطلت على الأصح . قال المجد في شرحه ، وجمع البحرين : هذا أصح . وهو ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر وغيره . وعنه لا تبطل . وهو وجه حكاه المجد وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْعَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفصول : ويأثم بترك ما بعد السلام ، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان . وعنه تبطل . وهو وجه . ذكره المجد وغيره .

فائدة : قال في الفروع : وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان . قال المجد في شرحه : إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان . وقال في الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته . وعنه لا تبطل ، كالذي بعده في الأصح فيه . وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب : الذي لا يسجد له .

باب صلاة التطوع

تفسيه : يحتمل قوله ﴿ وهى أفضل تطوع البدن ﴾ أن يكون مراده : أنها أفضل من جميع التطوعات . فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وحواشى ابن مفلح . وهو ظاهر تعليل ابن منبج فى شرحه .

ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد . لقوله فى كتاب الجهاد « وأفضل مايتطوع به الجهاد » ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا . أو يقال : لم يدخل الجهاد فى كلامه . لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط . ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كقيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على مايتأتى .

قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ - يعنى به المصنف - « تطوع البدن » أى غير المتعدى نفعه ، المقصور على فاعله . فأما المتعدى نفعه : فهو آكد من نقل الصلاة . قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية - وهو كلام المصنف - وهذه المسألة محمولة عندى على نقل البدن غير المتعدى . انتهى .

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم . قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن . أطلقه للإمام أحمد ، والأصحاب . والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط . وقيل : للرباط أفضل . وحكى رواية .

وقال الشيخ تقي الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل فى التقر ، وفى غيره نظيرها .

فعلى المذهب : النفقة فى الجهاد أفضل من النفقة فى غيرها ، على الصحيح من المذهب . ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه . ذكره الخلال وغيره . ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر « أقم على أختك أحب إلى . أرأيت إن حدث بها حدث ؟ من يليها ؟ » ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير « أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلى » ولم يرخص له - يعنى فى غزو غير محتاج إليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ، ومن الجهاد .

ويأتى فى آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله « والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة أهل » : « هل الصدقة أفضل من العتق أم لا ، أم هى أفضل زمن المجاعة ، أو على الأقارب ؟ وهل هى أفضل من الحج أم لا ؟ » وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . قال فى الفروع : ولعل هذا مرادهم . انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره . ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : بأى شىء تصح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه ، وينفى عنه الجهل . واختاره فى مجمع البحرين . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال فى نظمه : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والنكاح المؤكد . واختار الحافظ عبد الغنى : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ، ومن سائر النوافل .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنه

نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه . فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض . فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين . كالوجهين في صلاة الجنائزة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره .

وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً ، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر . وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً ، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع . فإنه كان نفلاً ، ثم يصير إتمامه واجباً . انتهى .

وقال في آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال . وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية . انتهى .

واعلم أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والحاوي الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ماتعدى نفعه أفضل . اختاره المجد ، وصاحب الحاوي الكبير ، ومجمع البحرين . وقال : اختاره المجد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ - يعني به المصنف - في كتبه ، وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا ، وكذا صاحب مجمع البحرين ، حمل كلام المصنف على هذا ، كما تقدم .

ونقل المروذي : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه . وإذا قرأ فله ولغيره . يقرئ أعجب إلى . وأطلقهن ابن تيميم .

ونقل حنبل : اتباع الجنائزة أفضل من الصلاة .

وفي كلام القاضي : التكسب للإحسان أفضل من التعلم ، لتعديده .
قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أن الطواف أفضل من
الصلاة في المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره عن جمهور العلماء للخبر .
وقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأنه
صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس
« الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة » وكذا عطاء . هذا كلام أحمد .
وذكر في رواية أبي داود عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة
أفضل ، والطواف للغرباء أفضل . قال في الفروع : فدل ماسبق أن الطواف أفضل
من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده . يعتبر له ما يعتبر للصلاة . انتهى .
قلت : وفي هذا نظر .

وقيل : الحج أفضل ، لأنه جهاد . وذكر في القروع الأحاديث في ذلك .
وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ومن الأضحية .
وعلى هذا إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر
الوارد في ذلك . وقال : على هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ماسبق .
ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعبد الذي فيه ، ولتلك المشاعر ،
وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلال المال والبدن ، وإن
مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه .

ونقل مهنا : الفكر أفضل من الصلاة والصوم . قال في الفروع : فقد يتوجه
أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب : عمل الجوارح .
ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا ، فقال : يعنى الفكر في آلاء الله ، ودلائل صنعه ،
والوعد والوعيد . لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير . وما أثمر الشيء فهو خير من
ثمرته . وهذا ظاهر المنهاج ، لابن الجوزي . فإنه قال فيه : من انفتح له طريق
عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر : فذلك الذي لا يعدل به النية .

قال في الفروع : وظاهره أن العلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بالأحكام الشرعية . لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبشمراته .

وقال ابن عقيل في خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من الباري . فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز : أجل العلوم . واختار الشيخ تقي الدين : أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزي . فإنه قال : أصوب الأمور : أن ينظر إلى ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه .

وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي - بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعي للصلاة ، وأبي حنيفة ومالك للذكر - والتحقيق : أنه لا بد لكل واحد من الآخرين . وقد يكون كل واحد أفضل في حال انتهى .

قال في الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وعجب ممن احتج بالفضيل . وقال : لعل الفضيل قد اكتفى . وقال لا يثبت عن طلب العلم إلا جاهل . وقال : ليس قوم خير من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه . وقال : يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه .

قال الشيخ تقي الدين : قال أحمد : معرفة الحديث ، والفقه فيه أعجب إلى من حفظه .

وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع . والفقهاء يفهمون مراد الشارع . ويفهمون الحكمة في كل واقع . وقتلويهم تميز العاصي من الطائع .

وقال في كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم .

وقال في صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم . فحين اتسع الزمان للزيادة من العلم فليكن في التفقه . فإنه الأنفع . وفيه : المهم من كل علم هو المهم .

قوله ﴿وَأَكْذَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ﴾ .

يعنى آكد صلاة التطوع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تيمم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .
فأمره : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منبج فى شرحه .
وقال : صرح فى النهاية - يعنى جده أبا المعالى - بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ثم الوتر ، ثم السنن الراجعة﴾ .

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتى من كلامه . وهو وجه لبعض الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والوجيز والتسهيل ، وغيرهم .
والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها فى الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرها وأفضل منهما . فإنها مما تسن لها الجماعة . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما ابن تيمم .
وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه سنة الفجر آكد منها . اختارها القاضى ، لاختصاصها بعدد مخصوص . وهما وجهان مطلقان فى ابن تيمم ، والفائق . ويأتى : هل سنة الفجر آكد من سنة المغرب أم هى آكد ؟ .

قوله ﴿وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه أنه واجب .

اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتعبد بالليل .

قوله ﴿وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر . وجزم به في الكافي .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والمجد في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضي . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير . وقيل : الكل سواء .

قوله ﴿وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً . وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره في التبصرة . وقيل : الوتر ركعة ، وما قبله ليس منه . نقل ابن تيم : أن أحمد قال « أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة » قال في الحاوي الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرق . **تنبيه :** محل القول - وهو أن الوتر ركعة - إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فالجميع وتر . قاله الزركشي . كما ثبت في الأحاديث ، ونص عليه أحمد .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلی ، تغمده الله برحمته : والذي يظهر أن على هذا القول ، لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا . بل لابد من الواحدة مفصولة . كما هو ظاهر كلام الخرق . وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ، وإنما قال : الأحاديث الصحيحة انتهى .

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه .

فأمره : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركة ، وعنه يكره حتى في حق المسافرين ومن فاته الوتر . وتسمى البتراء . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيميم ، والفاثي ، والزرکشي . وعنه يكره بلا عذر . وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

وتقدم حكم الوتر على الراحة في أول استقبال القبلة ، وتقدم هل يجوز فعله قاعداً ؟ في أول أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشرأً وجلس للتشهد ، ثم أوتر بالأخيرة ، ونحى وسلم صح . نص عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام .

قال الزرکشي : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل . وليس بشيء انتهى . وقال القاضي في المجرى : إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بَتِسْعٍ : سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ . وَلَمْ يُسَلِّمْ . ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحر والفروع ، وابن تيميم ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : كما إحدى عشرة . فيسلم من كل ركعتين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّبْعُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به في الكافي . وقدمه في

الشرح .

والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور .
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ،
والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كإحدى عشرة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ،
والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ،
وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كنتع . وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث ، فهل يسلم من كل
ركعتين كسائر الصلوات ؟ - قال : وهذا أصح - أو يجلس عقيب الشفع . ويتشهد
ثم يجلس عقيب الوتر ، ويسلم ؟ فيه وجهان . انتهى .

وهذه الصفات من مفردات المذهب .

فائرة : ذكر القاضي في الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما هي على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد
على جواز هذا . فحمل نصوص أحمد على الجواز .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المذهب . فإنه قال : ويجوز أن يصلي الوتر
بتسليمة واحدة . ويحتمله كلامه في الوجيز . فإنه قال : وله سرد خمس أو سبع .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويجوز بخمس ، وسبع ، وتسع بسلام .
والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب ، وأنها أفضل من صلاته
مثنى . قدمه المجد في شرحه ، وابن تيم ، ومجمع البحرين . وقالوا : نص عليه . وهو
ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه حكى وجهاً أن الوتر بخمس أو سبع ، كإحدى عشرة
قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، لاقتصارهم على هذه الصفات . وتقدم

كلام ابن عقيل في الفصول .

قوله ﴿وَأَذِّنِ الْكَمَالَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ﴾

أى بسلامين . وهذا بلا خلاف أعلمه . وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد أ . وهو المذهب . قال الإمام أحمد : وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي . قال في الفروع : وبتسليمة يجوز . وجزم به المجد في شرحه . وقال : نص عليه . وقال ابن تيمم ، وصاحب الفائق : وبواحدة لا بأس . قال في الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم : بسلامين ، أو سردا بسلام . وظاهر ما قدمه في الفروع : إذا قلنا بسلام واحد : أنها تكون سرداً .

قال القاضي في شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز . وإن كان جلس فوجهان . أحدهما : لا يكون وترًا انتهى . وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب . قال في المستوعب : وإن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز . ويجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب . وخير الشيخ تقي الدين بين الفصل والوصل .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَيَقْنَتُ فِيهَا﴾ أنه يقنت في جميع السنة . وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير نقله الجماعة . وهو وجه في مختصر ابن تيمم وغيره . واختاره الأثرم . ونقل صالح : أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان ، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس .

قال في الحاوي ، والراية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان . قال القاضي : عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير . لأنه صرح في رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها .

وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه . وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .

قوله ﴿بَعْدَ الرُّكُوعِ﴾

يعنى على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك . وقيل : لا يجوز ذلك . قدمه فى الرايتين .

تنبيه : قولى « فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك » هكذا قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تيميم . وقال : نص عليه . وقال كثير من الأصحاب : وإن قنت قبل الركوع جاز .

قوله ﴿فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيْرُكَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو فى القنوت بذلك كله . قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيْرُكَ - الْحُ » و بدعاء الحسن « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ - الْحُ » وقال فى التلخيص : ويقول بعد قوله « إِنْ عَذَابُكَ الْجَدُّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ » - « وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ يَفْجُرُكَ » وقال فى النصيحة : ويدعو معه بما فى القرآن . ونقل أبو الحارث : بما شاء . اختاره بعض الأصحاب . قال أبو بكر فى التنبيه : ليس فى الدعاء شىء مؤقت ، ومهما دعا به جاز .

واقصر بعض الأصحاب على دعاء « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ » قال فى الفروع : ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين . وقال فى الفصول : اختاره أحمد . ونقل المروذى : يستحب بالسورتين .

فوائد

الأولى : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى التبصرة : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وزاد

(١٧ : ١١١) وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك - الآية)
قال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفى نهاية أبى المعالى : يكره .
قال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم .
وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث . انتهى .
وقال ابن تيمم : محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أول الدعاء ،
ووسطه وآخره .

الثانية : يفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقي الدين
لا يفرده ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعنه يقنت . قدمه فى المستوعب . وعنه يقنت فى الثناء . جزم به فى الخلاصة .
وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا . وجزم به فى
الكافى ، وابن تيمم ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الكبير .
وحيث قلنا يقنت : فإنه لا يجهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجهر بها
الإمام . قال فى النكت : ثم الخلاف فى أصل للسألة . قيل : فى الأفضلية . وقيل
بل فى الكراهة .

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام . على الصحيح من المذهب . وظاهر
كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقال القاضى فى الخلاف ،
قال فى الفروع : وهو أظهر .

الخامسة : يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ويبسطهما ، وتكون بطونهما نحو
السماء نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمَسُّهُ يَدَيْهِ ؟ ﴾ على روايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والتلخيص ، وابن تيمم ، والنظم ، والمذهب الأحمد .

إسراءهما : يمسح . وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال الجدي في شرحه ،
وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال في السكافي : هذا أولى .
وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . والمنتخب . وصححه المصنف ، والشارح ،
وصاحب التصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في
الفروع ، والسكافي ، والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك
الغاية وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضي : نقلها الجماعة . واختارها الآجري .
فعلينا روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة ، وأطلقهما في
الفروع . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين .
والأخرى يضعهما على صدره . قال في الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ، عند الإمام أحمد . ذكره
الآجري وغيره . ونقل ابن هاني عن أحمد رفع يديه ، ولم يمسح . وذكر أبو حفص
أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه ، على الصحيح
من المذهب . ونص عليه . لأنه مقصود في القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضي
وغيره . قال في النكت : قطع به القاضي وغيره . وكان الإمام أحمد رحمه الله
يفعله . وقطع به في التلخيص . وقدمه في الفروع ، والراية ، وابن تيم ، والفائق
وغيرهم .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في التلخيص - في
صفة الصلاة في الركن السابع - وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو يمسح بهما وجهه ؟

على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة ، على ما يأتي قريباً في كلام المصنف .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم « سبحان الملك القدوس - ثلاثاً » ويرفع صوته في الثالثة . زاد ابن تيميم وغيره « رب الملائكة والروح » .

قوله ﴿ وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها . وعليه الجمهور . وقال في الوجيز : لا يجوز القنوت في الفجر .

قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد « لا يقنت في الفجر » محتمل الكراهة والتحريم . وقال الإمام أحمد أيضاً « لا يعجنى » وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان ، على ما يأتي محرراً آخر الكتاب في القاعدة .

وقال أيضاً « لا أعنف من يقنت » وعنه الرخصة في الفجر ، ولم يذهب إليه . قاله في الرعاية الكبرى ، والحاوي ، وابن تيميم . وقيل : هو بدعة . قال ابن تيميم : القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة .

فائدة : لو ائتممت بمن يقنت في الفجر تابعه ، فأمن أو دعا . جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم في الفصول بالمتابعة . وقال الشريف أبو جعفر ، في ردوس المسائل : تابعه في الدعاء . قال ابن تيميم : أمن على دعائه . وقال في الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا . وقيل : أوقنت . وقال في الفروع : ففي سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان . وفي فتاوى ابن الزاغوني : يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي . فإن زاد كره متابعته . وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى . وإن صبر وتابعه جاز . وعنه لا يتابعه . قال القاضي أبو الحسين : وهي الصحيحة عندى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ﴾ ، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةُ الْقُنُوتِ

هذا المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه يقنت نائبه أيضاً . جزم به في المذهب والمحرر ، والمنور . وقدمه في الحاوى الكبير . واختاره في مجمع البحرين . وقال الزركشى : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام . على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه . اختاره القاضي ، وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل . اختاره الشيخ تقى الدين . قال في المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

قوله ﴿ في صلاة الفجر ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه . وجزم به في التسهيل . وقدمه في الحاوى الكبير . ومال إليه في مجمع البحرين . وعنه يقنت في الفجر ، والمغرب والعشاء ، في صلاة الجهر . وفي بعض نسخ المقنع : وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر . قال في الحاوى الكبير ، وابن تيم ، وقال صاحب المغنى : يقنت في الجهريات فقط . ولعله أخذه من المقنع . وجزم به في المنتخب ، والمنور . وعنه يقنت في الفجر والمغرب فقط . اختاره أبو الخطاب . قال في المغنى : ولا يصح هذا ولا الذى قبله .

وقال في المذهب : يقنت في صلاة الصبح في النوازل ، رواية واحدة . وهل يقنت مع الصبح في المغرب ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقيل : يقنت في الجمعة أيضاً . اختاره القاضي ، لكن المنصوص خلافه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء . لأنه شبيهة بالنزلة . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر

لأنه لم يثبت القنوت في طاعون غمّاس ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخيار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - في صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

قوله ﴿ ثَمِ السَّنُّ الرَّابِئَةُ . وَهِيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وذكر القاضي في موضع : أن السنن الرابعة ثمان . قال في المستوعب : فلم يذكر . قبل الظهر شيئاً . وقال في التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة . فعد ركعة الوتر . وذكره كثير من الأصحاب . قلت : وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفردته .

قوله ﴿ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعند الشيخ تقي الدين : أربع قبلها ، وهو قول في الرعاية . وقيل : بسلام أو سلامين . وحكى : لاسنة قبلها . وحكى ست قبلها . قال ابن تيميم : وجعل القاضي قبل الظهر ستاً . وتقدم كلامه في المستوعب . ويأتى في باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها .

قوله ﴿ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَهُمَا آكُدْهُمَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وحكى أن سنة المغرب آكد . وحكاها في الرعاية وغيرها قولاً .

فروا

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقرماته بعد الفاتحة في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية بعدها « قل هو الله أحد » وفي الأولى بعدها « ٢ : ١٣٦ » قولوا آمنا بالله - الآية « وفي الثانية » ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا - الآية » ويجوز فعلها راكباً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال القاضي في الجامع الكبير : توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكباً . فنقل أبو الحارث : مسمعت فيه شيئاً . ما أجتري عليه . وسأله صالح عن ذلك ، فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر مسمعت فيهما بشيء . ولا أجتري عليه . وعلاه القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكباً ، تبعاً للفرائض . خولف في الوتر للخبر . فبقى غيره على الأصل . قال في الفروع كذا قال .

فقد منع — يعني القاضي — غير الوتر من السنن . وقد ورد في مسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » وللبخاري « إلا الفرائض » انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . ويكون على الجانب الأيمن . وعنه لا يستحب . وأطلقهما في الفائق . ونقل صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدها . وقال الميموني : كنا ننظر في المسائل ، أنا وأبو عبد الله ، قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه أجاز في قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

قوله ﴿ وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر ﴾

واختاره الآجري . وقال : اختاره أحمد . قال في الفائق وغيره : بسلام أو سلامين . وقال في المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : بسلامين .

وذكر ابن رجب في الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق في المحرر فيها وجهين .

فأمره : فعل الرواتب في البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه الفجر والمغرب فقط . جزم به في العمدة . وقدمه في الفائق . وقال في المغني : الفجر والمغرب والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد .

ذكره البرمكي . نقله عنه في الفائق . وفي آداب عيون المسائل : صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب : لا تجزيه إلا في بيته ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال « هي من صلاة البيوت » قال : ما أحسن ما قال

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا ﴾ .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب . قال في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، والفائق ، ومجمع البحرين : سن على الأصح . ونصره المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب وغيره . وعنه لا يستحب قضاؤها . وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لا يقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر . وقال في الرعاية . وقيل : يأثم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء . وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضى . وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهم . وهو داخل في كلام المصنف . لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح . صححه المجد في شرحه . وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده . قدمه ابن تيم . وأطلقهما في الفروع [ومجمع البحرين] وعنه لا يقضى . اختاره الشيخ تقي الدين وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى ما لم تطلع الشمس . وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة في آخر شروط الصلاة ، عند قوله « ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها » مع أنها داخلة في كلام المصنف هنا .

فوائد

إمداها : يكره ترك السنن الرواتب . ومتى داوم على تركها سقطت عدالته .
قاله ابن تيم . قال القاضي : ويأثم . وذكر ابن عقيل في الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز . وقال في الفروع : ولا إثم بترك سنة ، على ما يأتي في العدالة . وقال عن كلام القاضي : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .
ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية : تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ،

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التي قبلها بعدها ، وقبل خروج وقتها : كانت قضاء ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : أداء [أو صلى] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال ابن تيم : قضى بعدها وبدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلی : ولم أجد من صرح بهذا غيره . وقد قال في المنتقى : باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه . فهذا مخالف لما قاله ابن تيم .

قلت : الحكم كما قلله ابن تيم . وقد صرح به الجدي في شرحه ، وجمع البحرين . وقالوا : بدأ بها عندنا ، ونصره على دليل الخالف . وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولها « عندنا » .

السادسة : يستحب أن يصلى غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال المصنف : ستاً . وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقليل : هما سنة . قدمه ابن تيميم ، وصاحب الفائق . وهو من المفردات . وعدهما الآمدى من السنن الرواتب . قال فى الرعاية : وهو غريب . قال المجد فى شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب . والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة . ولا يكره فعلهما . نص عليه . اختاره المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وحواشى ابن مفلح . وقال : قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلامه . وإليه ميل المجد فى شرحه وقال فى الهدى : هما سنة الوتر .

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب فى باب الأذان .

قوله ﴿ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ﴾ .

يعنى أنها سنة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقيل عن أبى بكر .

تفصيه : ظاهر قوله « ثُمَّ التَّرَاوِيحُ » أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها . وهو وجه . اختاره المصنف وجماعة . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها . وعليه الجمهور . وتقدم ذلك أول الباب أيضاً .

قوله ﴿ وَهَيَّ عَشْرُونَ رَكْعَةً ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى الرعاية : عشرون ، وقيل : أو أزيد . قال فى الفروع ، والفائق : ولا بأس بالزيادة . نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان . ولم يقض فيها بشئ .

وقال الشيخ تقي الدين : كل ذلك - أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة - حسن ، كما نص عليه أحمد ، لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فوائد

منها : لابد من النية في أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
يكفيها نية واحدة . وهو احتمال في الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب .
وعليه الجمهور . وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة و بعد الغرض . نقلها حرب
وحزم به في العمدة . ويحتمله كلامه في الوجيز ، فإنه قال : وتسبب التراويح
في جماعة بعد العشاء . انتهى .

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء . وقال الشيخ
تقي الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة الخالفين للسنة .

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه في الفروع . فقال فعلها أول الليل
أحب إلى أحمد . وقال ابن تيميم : إلا بمكة . فلا بأس بتأخيرها . وقال في الرعاية :
ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافياً لما في الفروع .

ومنها : فعلها في المسجد أفضل . حزم به في المستوعب وغيره .

قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر .

وعنه في البيت أفضل . ذكره هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين ، وأطلقهما
في الفروع .

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل . ونص عليه في رواية
يوسف بن موسى .

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة . فعله السلف . ولا بأس
بتركه . ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينحرف إلى
المصلين ويدعو . وكره ابن عقيل الدعاء .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوَتَرَ بَعْدَهُ . فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ
الْإِمَامِ فَأَوْتَرَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى ﴾ .
هذا المذهب المشهور في ذلك كله . وعليه جمهور الأصحاب .
وعنه يعجبني أن يوتر معه . اختاره الآجری .

[وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام في قيام
رمضان أفضل ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « من قام مع الإمام حتى
ينصرف » ذكره عنه ابن رجب] .

وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره ، لثلاث يزيد على ما اقتضته
تحريمه الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .
وقال في الرعاية : وإن سلم معه جاز ، بل هو أفضل .

فوائد

إمداها : لا يكره الدعاء بعد التراويح ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
يكره . اختاره ابن عقيل .

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا ينقض
وتره ويصلي . وعليه جمهور الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب
مجمع البحرين . قال في المذهب : فإن كان قد أوتر قبل التهجّد لم ينقضه في أصح
الوجهين . وقدمه في الفروع . ومختصر ابن تيم .

فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يوتر .
وعنه ينقضه استحباباً بركعة يصلّيها فتصير شفعا ، ثم يصلي مثني مثني . ثم يوتر
قدمه في الحاوي الكبير .

وعنه ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة . وعنه يخير بين نقضه وتركه . وأطلقهن
في الفائق . وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وله أن يصلي بعد الوتر مثني

مثنى . زاد في الكبرى ، وقيل : يكره . قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ماشاء وأوتر . وعنه يكره نقضه . وعنه يجب . انتهى . وقال في الكبير : إن قرب زمنه شفعه بأخرى ، وإن بعد فلا . بل يصلى مثنى ، ولا يوتر بعده .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً . نص عليه . وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره . جزم به ابن تيميم .

قوله ﴿ وَفِي التَّعْقِيبِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، وابن تيميم ، والفائق .

إماماهما : لا يكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصحهما في المغنى ، والشرح ، وابن منبج في شرحه ، وصاحب التصحيح في كتابيه . وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم . قلت : ليس هذا بقادح .

والرواية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين : يكره التعقيب ، في أصح الروايتين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، وشرح الهداية للمجد ، والمنور ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، والحاوي الكبير . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه في الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، والمجد في محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة . وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

قال المجد في شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل ، لم يكره . نص عليه . واختاره القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجافى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً . واستحسنه ابن أبى موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .
قوله ﴿ فى جماعة ﴾ .

هذا الصحيح . وقطع به الأكثر . ولم يقل فى الترغيب وغيره « فى جماعة » بل أطلقوا . واختاره فى النهاية .

فوائد

إمداها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين . فإن زاد ، فقال فى الفروع :
وظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام من التروايح إلى
ثالثة - : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، ويأتى ذلك أيضاً قريباً .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم^(١) بعد الفاتحة . لأنها أول ما نزل .
نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة . هذا المذهب . ونقل إبراهيم بن محمد بن
الحارث : أنه يقرأ بها فى عشاء الآخرة . قال الشيخ تقى الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمون ، ولا ينقص
عنها . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم
به المجد ، وابن تميم وغيرهما .

(١) هى سورة اقرأ باسم ربك .

قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمه . نص عليه . وقيل : يعتبر حال المأمومين . قدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يزيد على ختمه ، لئلا يشق فيسأموا ، فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه في رواية الفضل بن زياد . قال في الفائق : ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدي . نص عليه . انتهى . وقيل للإمام أحمد : يحتم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه . قوله ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَأَفْضَلُهَا : وَسَطُ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقطعوا به . يعني أن أفضل الأثلث : الثلث الوسط ، وأفضل النصفين : النصف الأخير . جزم به في الهداية ، وشرحها للمجد ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن منجا ، والخلاصة ، والحاوي الكبير ، وابن تيميم ، والفائق ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقال في الكافي : والنصف الأخير أفضل ، واقتصر عليه . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح .

وجزم في النظم ، وإدراك الغاية : أن أفضله الثلث بعد النصف ، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام . نص عليه في رواية أحمد بن الحسن . نقله القاضي أبو الحسين .

وقال في الإفادات : وسطه أفضل ، ثم آخره .

وقال في الحاوي الصغير : والأفضل عندي : أن ينام نصفه الأول ، أو ثلثه

الأول ، أو سدسه الأخير ، ويقوم بينهما . وقال في الرايتين : آخره خير من أوله ، ثم وسطه .

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى .

وقال في الفروع : أفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول . نص عليه . وقيل : آخره . وقيل : ثلث الليل الوسط . انتهى .

فإن أراد بقوله « ثلثه الأول » الثلث الأول من الليل ، فلا أعلم به قائلًا . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير - وهو ظاهر كلامه - فلا أعلم به قائلًا . فاعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني . وفيه بعد . ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه : أن المروذي نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود . وكان ينام نصف الليل ، ثم يقوم سدسه ، أو ربه . فقوله « ثم يقوم سدسه » موافق لظاهر ما في الفروع .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره . قدمه في الفروع ، والرايتين . وقيل : ثلثه الأوسط أفضل . وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف . جزم به في النظم ، وإدراك الغاية . وقدمه القاضي أبو الحسين في فروعه . وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول . حكاه في الرايتين كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ﴾ .

اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثني . كما قال المصنف هنا . وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ، أو أربعا نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقال : وظاهره علم العدد أو نسيه . واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشي : وهو المشهور .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . ذكره في المنتخب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى في الليل فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره هو وابن شهاب ، والشارح . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الإمام أحمد - فيمن قام في التراويح إلى ثالثة - يرجع ، وإن قرأ . لأن عليه تسليم ولا بد . فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلاً : لو فعله كره ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والفائق ، والزرکشی . وقدمه في الفروع . وعنه لا يكره . جزم به في التبصرة .

وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع : لو فعل لم يكره ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . وأطلقهما في المذهب . ولو زاد عليها كره . جزم به ابن تيم . وقال في المذهب : فإن زاد على أربع نهراً بتسليمة واحدة كره ، رواية واحدة . وفي الصحة روايتان .

فائدتاه

إحدهما : لو زاد على ركعتين - وقلنا : يصح ، ولم يجلس إلا في آخرهن - فقد ترك الأولى ويجوز ، بدليل الوتر ، وكالمكتوبة على رواية . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يجوز . وقال في الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففي بطلانه وجهان . أحدهما : يبطل . لأنه لا نظير له في الفرض .

الثانية : لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال في الفروع : ظاهر كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح - : لا يجوز . وفيه في الانتصار خلاف . ذكره في لحوق زيادة بالعقد . وتقدم في أول سجود السهو « لو نوى ركعتين نفلاً وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهراً » .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال صاحب الإرشاد

في آخر باب جامع الصلاة والسهو ، وصاحب المستوعب : هي على النصف من صلاة القائم إلا المترع^(١) . انتهى .

قلت : قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثاً بهذه الزيادة .

قوله ﴿وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبَّعًا﴾

يعنى يستحب ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يفترش ، وذكر في الوسيلة رواية : إن أكثر ركوعه وسجوده لم يتربع ، وإلا تربع .

فعلى المذهب : يثنى رجله في سجوده ، بلا نزاع . وكذا في ركوعه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأكثرون وقطع به في الخرقى ، والمستوعب ، والحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية ، والزركشى ، والشرح . وعنه لا يثنيهما في ركوعه .

قال المصنف : هذا أقيس وأصح في النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس ، وأخذ به . قال في حواشى ابن مفتح : هذا أقيس . وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وابن تيم . وقال في الرعاية الصغرى : ومتربعاً أفضل . وقيل : حال قيامه . ويثنى رجله إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذوراً لمرض أو نحوه : فإنها كصلاة القائم في الأجر . قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه .

تهنئة : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لاتصح . وهو الصحيح من

(١) روى البخارى وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً فله نصف أجر القائم » .

المذهب . قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين ، والزركشى - : ظاهر قول أصحابنا : المنع . وقدمه في الفروع ، والرعاية .

قال الشيخ تقي الدين : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانيء : يصح . فيكون على النصف من صلاة القاعد . واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن . وجزم به في نظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تيمم والفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز التطوع مضطجماً لغير عذر . وجزم به في الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومىء ، أو يسجد ؟ على وجهين . وأطلقتهما الرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع ، وابن تيمم ، والحواشى ، والنسكت .

فائدتاه

إمراهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه . قال في الفروع : ويجوز جماعة . أطلقه بعضهم . قات : منهم الشيخ في المغنى ، والكافى ، والشارح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : ما لم يتخذ عادة وسنة . قطع به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين . وقيل : يستحب . اختاره الآمدى . وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ماسمته . وتقدم هل يكره الجهر نهاراً ، وهل يخير ليلاً ؟ في صفة الصلاة ، عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » .

الثانية : اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

قال في القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر ، وابن تيم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . وقال : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الفائق ، والإفادات . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية ، وابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار . وطول القيام في الليل أفضل . قال في مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .

وعنه طول القيام أفضل مطلقاً . وقدمه في الرعايتين ، ونهاية ابن رزين ونظمها . وعنه التساوى . اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين . وقال : التحقيق أن ذكر القيام — وهو القراءة — أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته — عليه أفضل الصلاة والسلام — معتدلة . فكان إذا أطل القيام أطل الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقارب .

قوله ﴿ وَأَذِّنْ صَلَاةَ الضُّحَى رَكَعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثرها اثنا عشر . وجزم به في الغنية ، ونظم نهاية ابن رزين .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ ﴾

يعنى إذا خرج وقت الكراهة . وهكذا قال أكثر الأصحاب . وهو المذهب وقال في الهداية ، والكافي ، والتلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها . ونص عليه الإمام أحمد . وقال في المستوعب ، والحاوي الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال فى الرعاىة الكبرى : من علو الشمس . وقيل : وىباضها . وقيل : وشدة حرها . وقيل : بل زوال وقت النهى انتهى .

وقال المجد عن كلامه فى الهداية ، والنص : وهو محمول عندى على وقت الفضيلة . قال فى مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة **فأمره** : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى الفروع : والمراد - والله أعلم - قبيل الزوال . انتهى . قلت : هو كالصرىح فى كلامهم . فإن قولهم « إلى الزوال » لا يدخل الزوال فى ذلك ، لكن ينتهى إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال . وإن آخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

فأمرناه

إمراءهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غيباً . نص عليه فى رواية المروذى . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الهداية : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا . قال فى مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لا تستحب المداومة عليها . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الأجرى ، وابن عقيل استحباب المداومة عليها . ونقله موسى بن هارون عن أحمد .

قال فى الهداية : وعندى تستحب المداومة عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : ويستحب المداومة عليها فى أصح الوجهين . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وهو الصحيح عندى . قال ابن تيم : واستحباب المداومة عليها أولى . قال فى الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الأجرى ، وابن عقيل ، وأبا الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد ،

وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين في التلخيص . واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، وله قاعدة في ذلك . وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك ^(١) .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاوي الصغير ، والزرکشى .

إمراءهما : يصح . وهو المذهب . صححهما في التصحيح ، وابن منجا في شرحه . قال في الخلاصة : يصح أن يتطوع بركة على الأصح . قال في التلخيص : ويصح التطوع بركة في أصح الروايتين . ونصره في مجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والهداية ، والرايتين ، والحاوي الكبير ، والفاوق وغيرهم . وجزم به في الإفادات ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه أبو الخطاب في ردوس المسائل .

الرواية الثانية : لا يصح . جزم به في الوجيز . وهي ظاهر كلام الخرقى . ونصرها المصنف في المغنى والشرح . وقال فيه ابن تميم ، والشارح : أقل الصلاة ركعتان . على ظاهر المذهب .

فائرة : قال المجد في شرحه ، وابن تميم ، والزرکشى ، وابن حمدان في رعايته

(١) روى أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووي : أى حين تحترق من شدة حر الرمال خفاف الفصال . وهي صغار أولاد الإبل .

وصاحب الحاوى ، ومجمع البحرين ، وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة . فيه الروايتان . ولا نعلم لهم مخالفاً . قال فى الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

قوله ﴿ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ ﴾

فيشترط له ما يشترط للنافلة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعند الشيخ تقي الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة ، لا يفتقر إلى وضوء ، وبالوضوء أفضل . وقد حكى النووى : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين . [فعليها يتيمم محدث . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : لا يتيمم لخوف فوته . وقيل : بلى ، وبعضهم خرجها على التيمم للجنابة ، واستحسنه ابن تيمم . وقال المجد : لا يسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ . انتهى]

وعنه واجب فى الصلاة . فعلى المذهب فى استحبابها للطائف روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تيمم ، والمذهب .

قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه]

وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضئاً ، ويتيمم من يبساح له التيمم مع قصر الفصل . قال فى الفنون : سهوه عنه كسجود سهو ، يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، دُونَ السَّامِعِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به فى المحرر ، والوجيز ،

والكافي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه في الحاويين وغيره . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيميم .
قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلَحُ إِمَامًا لَهُ . فَلَا يَسْجُدُ قُدَّامُ إِمَامِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ﴾

على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والفائق . وقيل : يسجد . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به في مجمع البحرين ، كسجوده لتلاوة أمي ، وزمن . لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه . لا أعلم فيهما خلافاً .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان . وأطلقهما في الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي . لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبي في النافلة ، على ما يأتي . قال في الفروع ، والمحرم ، وغيرهما : ويسن للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . وقيل : يصح إن صحت إمامته . وأطلقهن في الرعاية . وجزم في المذهب أنه لا يسجد لتلاوة صبي .

فائفة : قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ ، فيحتمل المنع ، كالصلاة . ويحتمل الجواز . لأنه سجدة واحدة ، فلا يفيض إلى كبير مخالفة وتحليل . وقالوا : لا يسجد قبله ، لعموم الأدلة . ولأنه لا يدرى : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .

قلت : الثاني : هو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه في الوسيلة .

فوائد

الأولى : لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد في النفل ، دون الفرض . وهو قول في الرعاية ، والفائق ، وغيرها . وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله في مجمع البحرين ، والمجد . وقطع به في المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضي .

فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففي بطلان الصلاة به وجهان . حكاهما القاضي في التخريج . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم . وقدم في الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً ، أعنى سواء كان في الصلاة أو لا . قاله في الفروع وغيره . وحكى عن القاضي .

وقال في الرعاية : وعنه يجزىء ركوع الصلاة وحده . انتهى . قلت : اختارها أبو الحسين .

وقال في الفائق : لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وجزم به في مجمع البحرين . وقدمه ابن تيميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ . ففي إعادته وجهان . وأطلقهما في الفروع . وقال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله . وأطلقهما في الفائق ، والتلخيص . وقال ابن تيميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها في الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود . فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضي في تخرجه : إن سجد في غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود . وإن سجد في

صلاة ، ثم قرأها في غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية . فقيل : يعيد السجود . وقيل : لا .
وإن كرر سجدة ، وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود ، وإن كان في غير صلاة لم يكرر السجود . كذا وجد في النسخ . وقال في الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة .

قلت : إن كررها في ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه . وقيل : إن قرأ سجدة في مجلس مرتين ، أو في ركعتين ، أو سجد قبلها . فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان . وقيل : إن قرأها ، فسجد ثم قرأها . وقيل : في الحال فوجهان .
الرابعة : لو سمع سجدين معا ، فهل يسجد سجدين ، أم يكتفي بواحدة ؟ قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص في رواية البزراطي : أنه يسجد سجدين . قال : ويتخرج أن يكتفي بواحدة . وقد خرج الأصحاب في الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجها . فهنا أولى . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةِ سَجْدَةٍ : فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه في الحج واحدة فقط . وهي الأولى . نقله الآمدي . وعنه هي الثانية . فتكون السجدة ثلاث عشرة . وعنه سجدة « ص » منه . فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة « ص » سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية . ولا يسجد بها في الصلاة . فإن فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وجزم به في المنور . وقيل : لا تبطل . قال في الفروع : وهو أظهر . لأن سببها من الصلاة . وأطلقهما ابن تيمية والمذهب ، والفائق ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقال :

على القول بأنها لا تبطل لافائدة في اختلاف الروایتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هي دونه في التأکید كسجود الشکر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشکر .

فائرة : السجدة في «حَم» عند قوله «يسأمون» على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : عند قوله «يعبدون» اختاره ابن أبى موسى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيم ، وجمع البحرين . وعنه يخير .

تفيم : ظاهر قوله ﴿ويكبر إذا سجد﴾ أنه لا يكبر للإحرام . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول القاضى وغيره من أصحابنا . وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام . اختاره أبو الخطاب . وجزم به في الإفادات ، وصححه في الرايتين . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . قال الرايتين : ويكبر غير المصلى في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . فظاهر كلامه : أن في تكبيرة السجود خلافا .

قوله ﴿وَإِذَا رَفَعَ﴾

يعنى يكبر إذا رفع . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجرئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿وَيَجْلِسُ﴾

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب . قال في الفروع : فلعل المراد الندب . ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك .

قوله ﴿وَيْسَلَمَ﴾

الصحيح من المذهب : أن السلام ركن . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه ليس بركن . وهما وجهان في الفائق وغيره . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق .
فعلى المذهب : يجوزته تسليمة واحدة . وتكون عن يمينه . وهذا المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تجب الثنتان .

قوله ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بلى . وهو
تخريج لأبي الخطاب ، واختاره . وهو من المفردات . وأطلقهما في الرعايتين
والحاويين ، والتلخيص . قال في الفروع : ونصه لا يسن .

فأمرناه

إمداها : الأفضل أن يكون سجوه عن قيام . جزم به المجد في شرحه ،
ومجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين .
وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد . وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟
فقال : يسجد وهو قاعد . وقال ابن تيمم : الأفضل أن يسجد عن قيام ، وإن
سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول في سجوده مايقوله في سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك
مما ورد في سجود التلاوة فحسن .

قوله ﴿وَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

يعنى في رواية أبي طالب . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به
في الوجيز ، والمنور ، وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرهائتين ،
والنظم ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاويين .

وقال القاضي في الجامع الكبير : لا يرفعهما . وهو رواية عن أحمد . قال في النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف ، والشارح .

قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا الأصح . وأطلقهما في الفروع ، والكافي ، والمجد في شرحه ، والمذهب ، والتلخيص . وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ في أحكام الوتر .

فائدتان

إصحاحهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أولا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في التلخيص . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تيم . وهو من المفردات . وقيل : لا يرفعهما . ويحتمل كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : إذا قام المصلي من سجود التلاوة . فإن شاء قرأ ، ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ﴾

بل يكره . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والراية ، وغيرهما . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا مَأْمُومَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم جزم به . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه متابعتة . اختاره القاضي والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة

الجمهر . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع ، والرعاية : يلزمه فى الأصح . وجزم به المجد فى شرحه ،
ومجمع البحرين .

وقيل : لا يلزمه . جزم به فى الحاوى الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته . جزم به المجد فى شرحه ،
ومجمع البحرين ، وغيرهما .

وعلى الثانى : لا تبطل ، بل يكره .

فأمره : الراكب يومئ بالسجود ، قولاً واحداً . وأما الماشى : فالصحيح من
المذهب : أنه يسجد بالأرض . وقيل : يومئ أيضاً . وأطلقهما فى الحاوى . وقيل :
يومئ . إن كان مسافراً وإلا سجد .

قوله ﴿ وَاسْتَحَبُّ سُجُودَ الشُّكْرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال ابن تيمم : يستحب لأمر الناس
لاغير . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ﴾ .

يعنى العامين للناس . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا .

وقال القاضى وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة . لأن
العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة ، وإن كان الله
يصرف عنهم البلاء والآفات ، ويمتعهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين . ويفرقون
فى التهنية بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . انتهى .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه . نص عليه . وجزم به
فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقيل : لا يسجد [قدمه
فى الرعاية الكبرى . فقال : بسن سجود الشكر لتجدد نعمة ، ودفع نقمة عامتين
للناس . وقيل : أو خاصتين] وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تيمم .

قوله ﴿وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحبه ابن الزاغوني فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة . وإن كان عامداً بطلت ، على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل فيه روايتان ، من حمد لنعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فأمره : لو رأى مبتلى فى دينه سجد شكراً بحضوره وغيره . وإن كان مبتلى فى بدنه سجد وكتمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : يسأل الله العافية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال فى الفروع ، والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه . قلت : فهو كالصریح فى كلام ابن تيميم . فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان . لكن إن سجد لرؤية مبتلى فى بدنه لم يشعره . فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قوله ﴿فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ هِيَ خَمْسَةٌ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره .

قال فى الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى أن أوقات النهى ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً . ويأتى ذلك مفصلاً قريباً . أتم من هذا .

قوله ﴿بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ﴾ .

يعنى الفجر الثانى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه من صلاة الفجر . اختاره أبو محمد رزق الله التيمى .

قوله ﴿وَبَعْدَ الْعَصْرِ﴾ .

يعنى صلاة العصر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً إذا جمع . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً ، كما تقدم . وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

فائده : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر : صح أن يتطوع بعدها . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . والاعتبار أيضاً : بصلاته . فلو صلى منع من التطوع ، وإن لم يصل غيره . ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى المستوعب : حتى تبيض . وحكاة فى الرعاية قولاً .

قوله ﴿وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أنه ليس بوقت نهى ، لقصره كما تقدم . اختاره بعض الأصحاب . واختاره الشيخ تقي الدين فى يوم الجمعة خاصة . قال الإمام أحمد فى الجمعة : إذن لا يعجبني . قال فى الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع . وقال القاضى : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام .

فائده

إمدهما : لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق

بعد الفراغ منهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، والفائق ،
والزركشى وغيرهم .

وأما سنه الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا
جمع ، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية . قدمه في الفروع . وقيل : يفعلها إذا
جمع في وقت الظهر . وقيل : بالمتع مطلقاً . وقال ابن عقيل في الفصول : يصلى
سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصرًا . وهذا في العشاءين
خاصة . وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على الثانية .
قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع في وقت النهى متعلق بجميع البلدان
وعليه الأصحاب . وعنه لانهى بمكة . وهى قول فى الحاوى وغيره . وتأوله القاضى
على فعل ماله سبب ، كركعتى الطواف . قال المجد فى شرحه : هو خلاف الظاهر
ووجه فى الفروع توجيهاً - إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدي المصلى - : أن
هنا مثله . وكلام القاضى فى الخلاف أنه لا يصلى فيه اتفاقاً .

قوله ﴿ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم رواية : أنه لانهى بعد العصر مطلقاً .
تفيم : ظاهر قوله « وإذا تضيفت للغروب » أن ابتداء وقت النهى يحصل
قبل شروعه فى الغروب . فيكون : أوله إذا اصفرت . وهو إحدى الروايتين .
اختاره المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا أولى وأحوط . وقدمه فى الرعاية
السكبرى ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح .

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت فى الغروب . وعليه أكثر الأصحاب . قال
المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين . قاله أصحابنا ، قال الزركشى : عليه عامة
الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والفائق وغيرهما . وقدمه فى مجمع البحرين . قال ابن

تيمم : واختلف قوله في الخامس . فعنه أوله : إذا شرعت في الغروب . وعنه أوله إذا
اصفرت . وقال في الفروع ، في تعداد أوقات النهي : وعند غروبها ، حتى تم .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكى في التبصرة في
قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين .

فوائد

إمداها : يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وصححه في مجمع
البحرين ، وابن تيمم . ونصره المجد في شرحه ، وغيره .
قال في القواعد الفقهية : الأشهر الجواز . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين
وقدومه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعنه لا يفعلها .
ذكرها أبو الحسين . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : لو نذر صلاة في أوقات النهي . فالصحيح من المذهب : أن حكمها
حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي على ما تقدم . قال المجد في شرحه - وتبعه
في مجمع البحرين - قال أصحابنا : ينعقد النذر ، ويأتى به فيها . وجزم به في الوجيز ،
وابن تيمم ، وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال المجد في شرحه ، والمصنف
في المغنى ، والشارح : ويتخرج أن لا ينعقد موجبا لها . وتبعهم في مجمع البحرين
والفروع . وقال ابن عقيل في الفصول : يفعلها في غير وقت النهي ويكفر ، كنذره
صوم يوم العيد . وقال القاضي في الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو في وقت
وفات . فقياس المذهب : يجوز فعلها في وقت النهي . لأن أحمد أجاز صوم النذر
في أيام التشريق ، على إحدى الروايتين ، مع تأكد الصوم .

الثالثة : لو نذر الصلاة في مكان غصب . ففي مفردات أبي يعلى : ينعقد .
فقليل له : يصلى في غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره .

وقال في الفروع : ويتوجه أنه كصوم يوم العيد .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر ، والمجد ، وغيرها إجماعاً . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والفائق وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف ، وقيده ابن تيم . وحكى في الرعاية وغيرها قولاً بصلاة القرض منهما . وعنه المنع من الصلاة عليهما . نقله ابن هاني . وعنه المنع بعد الفجر فقط .
والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه المنع .

والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً . جزم به في المذهب ، والشرح ، والوجيز ، والمغني ، والمنتخب . وقدمه في الفروع . واختاره ابن عقيل . واختار القاضي وغيره : لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى . وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، ومجمع البحرين ، والتلخيص والحاوى الصغير . قال ابن تيم : وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لا يستحب له الدخول انتهى . وعنه المنع فيها مطلقاً . ويأتى ذلك مستوفى في صلاة الجماعة عند قوله « فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتي الطواف ، وإعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، والزرکشى ، والمجد في شرحه ، والخلاصة . الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف وإعادة

الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً . جزم به في التلخيص ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرم ، ومسبوك الذهب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تيم : وقطع به بعض أصحابنا . واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها .

والرواية الثانية : لا يجوز . قال في مجمع البحرين : لا يجوز في أقوى الروايتين . وصححه في النظم ، والتصحيح ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرح . والصحيح من المذهب ، لا تجوز صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة . قال في مجمع البحرين : لا تجوز صلاة الجنائز في الأشهر . وصححه في النظم ، والتصحيح . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه في المحرم . ذكره في الصلاة على الجنائز . والرواية الثانية : تجوز . جزم به في الوجيز . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الهداية ، وشرحهما للمجد ، والخلاصة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . ذكراه في الجنائز .

وقال ابن أبي موسى : يصلى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب . وذكر في الرعاية قولاً بالجواز في جميع الأوقات ، إلا حال الغروب والزوال .
تنبيه : محل الخلاف في الصلاة على الجنائز : إذا لم يخف عليها . أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات قولاً واحداً .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .
وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلاً حرمت . وأطلقهما ابن تيم .
وصحح ابن الجوزى في المذهب جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين . وحكى قولاً : لا تجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس .

وقال في الفصول : لا تجوز بعد العصر ، لأن العلة في جوازها على الجنابة خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ . ولعله قاس على الجنابة . قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا مَالَهُ سَبَبٌ ﴾

التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له .

فأما الذى لا سبب له - وهو التطوع المطلق - فجزم المصنف هنا : أنه لا يجوز فعله في شيء منها . وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز .

فعلى المذهب : لو شرع في التطوع المطلق فدخل وقت النهى وهو فيها حرم ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يجرم . وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال في المنور ، والمنتخب . وقطع به الزركشى . لكن قال : يخففها . واقتصر عليه ابن تيم . وهو الصواب .

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمجد في شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشى ، والقواعد الفقهية في التاسعة ، ومجمع البحرين . قال ابن تيم ، وصاحب الفائق : لم تنعقد ، على الأصح . قال في التلخيص : لم تنعقد على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وعنه تنعقد .

فعلى القول بعدم الانعقاد : لا تنعقد من الجاهل ، على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه في الفائق ، ومجمع البحرين . وعنه تنعقد منه .
قدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وحاوشى ابن مفلح ، وأطلقهما في
الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

النوع الثانى : ماله سبب - كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة
الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب - فأطلق المصنف فيها الروايتين . وأطلقهما
في الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والنظم ، وإدراك الغاية ، والزركشى
وابن تميم ، والمهادى ، والكافى .

إحداها : لا يجوز . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . قاله ابن الزاغونى
وغيره . قال فى الواضح فى تحية المسجد ، والسنن الراتبية : إنه اختيار عامة المشايخ .
قال الشريف أبو جعفر [هو] قول أكثرهم . قال فى الفروع ، وتجريد العناية :
وهو الأشهر . قال الشارح : هو المشهور فى المذهب . قال ابن هبيرة : هو المشهور
عند أحمد فى الكسوف . قال ابن منجا فى شرحه : هذا الصحيح . ونصره
أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ،
وفروع القاضى أبى الحسين . واختاره الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل
وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وصاحب
الفائق ، ومجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر
قول الشيخ فى الكافى . وقدمه فى المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال المصنف فى
المغنى والشارح : وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وتره . واختاره ابن أبى موسى
وصححه فى الحاوى الكبير . قال الزركشى : وهو حسن . وجزم فى المنتخب
بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة . واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء
السنن الراتبية فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر . واختار المصنف أيضاً

في المغنى ، والشارح ، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وجواز قضاء السنن
الراتبة بعد العصر . واختاره في التصحيح الكبير . وقال : صححه القاضى . واختار
ابن عبدوس في تذكرته جواز ماله سبب في الوقتين الطويلين .

وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره ، والسنن الراتبة مطلقاً ، إن خاف إهماله .
فعلى القول بالمنع في الكسوف : فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي . ويأتى
ذلك في بابه .

تفيم : محل الخلاف : في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة . فإنه يجوز فعلها
من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الفروع .
وقال : ليس عنها جواب صحيح .

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة . ولهذا يمنع من
القراءة والكلام . فهو أخف . والنهى هنا اختص الصلاة . فهو أكد . قال في
الفروع : وهذا على العلتين أظهر . ثم قال القاضى : مع أن القياس المنع . تركناه
لخبر سليك^(١) .

فأمره : بماله سبب : الصلاة بعد الوضوء . وألحق الشيخ تقى الدين صلاة
الاستخارة بما يفوت . وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،
والبلغة ، وجمع البحرين هنا ، وغيرهم : وسجود الشكر ، وصلاة الاستسقاء .
فعدوها فيما له سبب . وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم .

قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد . قال في الفروع : ولا يجوز
صلاة الاستسقاء وقت نهى .

قال صاحب المغنى ، والمحزر ، وجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف .

(١) عن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل - وعند مسلم : دخل سليك
الغطفانى - يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صليت ؟
فقال : لا . قال : فصلى ركعتين » .

قال ابن رزين في شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروائتين . ويأتى أيضاً في باب الاستسقاء بأنهم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، على الصحيح . وقال في الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء . ويأتى في باب الإحرام .

باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ لَا بِشَرَطٍ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف . وقيل : لا تنعقد أيضاً في اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على ما يأتى هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقيل : فرض كفاية . ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان على ماتقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضى ، وابن الزاغونى فى الواضح ، والإقناع . وهى من المفردات . واختارها ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فى الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غضب ، والنهى يختص بالصلاة . وقال فى الحاوى الكبير : وفى هذا القول بعد . وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة . وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .

تفسيرات

الأول : ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد في ذلك . وهو إحدى الروايتين . نقلها ابن هاني . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والشرح ، والتلخيص والمحزر ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير .

وقال في الصغرى : تلزم - على الأصح - كل مسلم مكلف ذكر قادر . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم . قدمه في الفروع . وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزي في المذهب ، وابن تيم ، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخنثى . وهو صحيح . جزم به في الفائق ، وابن تيم ، وغيرهما . قال في الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خنثى وأثنى . وقيل : تجب عليهم . قال في المستوعب : تجب على غير النساء .

الثالث : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب .

الرابع : مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . قال في الرعايتين : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا في الحاوي الكبير . قال في الصغير : تلزم الرجال . وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه . قاله الناظم . وجزم به ابن الجوزي في المذهب .

فائدة : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لعذر فإنه يأثم . وفي صلاته فضل ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى . ونقله عن الأصحاب في الثانية . قاله

في الفروع . واختار الشيخ تقي الدين كآبى الخطاب فيمن عادته الانفراد ، مع عدم العذر وإلا تم أجره .

قلت : وهو الصواب . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر ، فإن أجره يكمل . وقال الشيخ تقي الدين ، في الصارم المسلول : خبر التفضيل في المعذور الذى تباح له الصلاة وحده . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما فى أصل الأجر وهو الجزاء . والفضل بالمضاعفة .

فائفة : يستحب للنساء صلاة الجماعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وصححه فى الفائق . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين . ذكره فى أواخر الباب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والهداية ، والمستوعب . وقال ابن عقيل : يستحب لمن إذا اجتمع أن يصلين فرائضهن جماعة ، فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يكره فى الفريضة . ويجوز فى النافلة . انتهى . وعنه لا يستحب لمن الصلاة جماعة . وعنه يكره . هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور فى المذهب : أنه يكره للشابة . قاله فى الفروع . وقال : والمراد - والله أعلم - المستحسنة . واختاره القاضى ، وابن تيم . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تيم . قال فى الهداية والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال . قال فى المحرم : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال . وعنه يباح مطلقا . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . قال ابن تيم : وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - لا يكره . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وعنه

يباح في الفرض . واختار ابن هبيرة : يستحب لمن . وقيل : يحرم في الجمعة . قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها .

تفسير : حيث قلنا : يستحب لها ، أو يباح الصلاة جماعة . فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال ، بلا نزاع . كما قال المصنف بعد ذلك « وبيتها خير لها » ويأتى في كلام المصنف « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد » .

قوله ﴿ وَلَهُ فَعَلْهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وكذا قال في التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين . قال في الشرح ، والنظم : هذا الصحيح من المذهب . وصححه في الحاوى وغيره . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والرعاية الكبرى ، وابن تيمم وغيرهم . قال المجد في شرحه : هي اختيار أصحابنا . وهي عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها .

والرواية الثانية : ليس له فعلها في بيته . قدمه في الحاوى .

فأمرنا

إمرأهما : تنعقد الجماعة باثنين . فإن أم الرجل عبده أو زوجته ، كانا جماعة كذلك ، وإن أم صبيّاً في النفل جاز . وإن أمه في الفرض ، فقال أحمد : لا يكون مسقطاً له . لأنه ليس من أهله . وعنه يصح ، كما لو أم رجلاً متنفلاً . قاله في الكافي .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها في المسجد سنة . وصححه في الحاوى وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تيمم ، وغيرهم . وعنه فرض كفاية . جزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

قال في الفروع : قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة . ولم أجد أحداً صرح به غيره . قال في النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل

الشيخ مجد الدين . قال : وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه واجبة على القريب منه . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير . وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه . وقلت : وهو بعيد انتهى .

وقيل : شرط للصحة . قال في الحاوى الكبير . وفيه بعد . قال في الرعاية الكبرى ، وقلت : وهو بعيد .

قال الشيخ تقى الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره ، وإن كان بطريقه منكر - كغناء - لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ﴾

بلا نزاع أعلمه . وقيد الناظم بما إذا لم يحصل ضرر .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِنَفْسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ

إِلَّا بِحُضُورِهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الشرح ، وابن منبج في شرحه ، والمجد في شرح الهداية ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن حمدان . وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة . زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال في الوجيز : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ثم ماتمت جماعته به . فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك .

قوله ﴿ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ﴾

هذا أحد الوجوه . جزم به في الكافي ، وابن منبج في شرحه ، والمذهب الأحمد ، والمنتخب ، والخلاصة . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم : وهو الأصح . قال في الرعاية الصغرى : وهو أظهر . وقدمه في النظم .
والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والمنور ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وتجريد العناية . وقيل : إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [حكاه في الفروع ، وقدم في المحرر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا] وجزم به في المنور .

قوله ﴿وَهَلِ الْأَوَّلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أَوِ الْأَقْرَبِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن منبج ، والحاويين .

إسراءهما : الأبعد أولى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وابن تميم ، وحواشي ابن مفلح ، وتجريد العناية ، والرعايتين . زاد في الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ، ولم يكن أعتق .
والرواية الثانية : الأقرب أولى ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره . قدمه في الخلاصة ، والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم . لا بكثرة الجمع . ذكرها في الرعاية . وقال أيضاً ، وقيل : إن استويا في العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل . وقال أيضاً : إذا كان القريب العتيق

فالأكثر جمعا أفضل . وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد .
والأعتق أولى إن استويا في الكثرة والعتق ، وإن كان أحدهما أعتق والآخر
أكثر جمعا ، رجح الأبعد . وعنه بل الأقرب . انتهى . وفي كلامه بعض تكرار .
قال المجد في شرحه : محل الروایتين في مسجدین جدیدین أو عتیقین سواء ،
اختلفا في كثرة الجمع وقلته ، أو استويا .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع في
أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل . وقد أوماً إليه أحمد .
والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع .
قال القاضي : يحتمل أن يصلى ولا ينتظر ، ليدرك فضيلة أول الوقت .
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، والحاوي الكبير ، والفائق
وأما تقديم انتظار الجماعة - ولو قلت - على أول الوقت إذا صلى منفرداً : فهو
المذهب . ذكره الأصحاب في كتب الخلاف ، والمصنف في المغنى ، وأبو المعالي في
النهاية ، وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيعم أول الوقت
مع ظن الماء آخر الوقت ، على ما تقدم .

قوله ﴿وَلَا يَوْمُ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا يَأْذَنُهُ﴾

يعنى يحرم ذلك . صرح به في الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامري وغيرهم .
قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : منع
غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد . ذكره في الفروع آخر الأذان .
وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِمُذَرِّ﴾

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لا يؤم ، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق

الوقت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به ابن تيمم ، والفائق . وقال فى الكافى : يجوز أن يؤم غير الإمام ، مع غيبته ، كفعل أبى بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهما .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عُذْرَهُ انْتَظِرْ ، وَرُوسِلَ ، مَا لَمْ يَحْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ﴾ إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد ، رُوسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة ، وإن كان بعيداً ، ولم يغلب على الظن حضوره ، صلوا . وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه . قاله صاحب الفروع وابن تيمم .

فائدته

إمراهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه . فلو خالف وأم ، فقال فى الفروع : وظاهره لا يصح . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان ، للنهى . انتهى .

الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة . فهل يجوز تقديمه ، ويصير إماماً والإمام مأموماً ؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع . فكان عذراً بعد الشروع ، أم لا يجوز تقديمه ، أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوبتان عن الإمام أحمد . قاله فى الفروع . وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك فى آخر باب النية فى كلام المصنف عند قوله « وإن أحرَمَ إماماً لغية إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة » وتقدم المذهب فى ذلك مستوفى .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ﴾

وكذا لو جاء مسجداً فى غير وقت نهى ، ولم يقصده للإعادة ، وأقيمت . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والحرر ، وغيرهما . وقدمه

في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والخواشي ، وغيرهم . ولو كان صلى
جماعة . وهو من المفردات .

وقال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحى .
واختار الشيخ تقي الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب . قال في
الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم . وعنه تجب الإعادة . وعنه تجب مع إمام الحى
وأطلقهما ابن تيميم .

قوله إلا ﴿المغرب﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب . وعليه جماهير الأصحاب .
وعنه يعيدها . صححها ابن عقيل ، وابن حمدان في الرعاية . وقطع به في التسهيل .
فعلينا يشفعها برابعة على الصحيح . يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع . نص
عليه في رواية أبى داود . وقيل : لا يشفعها . قال في الفائق : وهو المختار .
فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل ابنى على صحة التطوع بوتر ، على ما تقدم
قاله في الفروع وغيره .

فائدتاه

إمدهما : حيث قلنا : يعيد . فالأولى فرض . نص عليه ، كإعادتها منفرداً
لا أعلم فيه خلافاً في المذهب . وينوى المعادة نفلاً . ثم وجدت الشيخ تقي الدين
في الفتاوى المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى
فرضاً ، والثانية نفلاً ، على الصحيح . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى
الله . انتهى . فيجتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء . ويحتمل أنه أراد
أنهما في المذهب .

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . زاد بعض الأصحاب : ولو كان
صلى وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نص على
الثلاث .

وأما دخول المسجد وقت نهى للصلاة معهم : فينبى على فعل ماله سبب ، على ماتقدم . قاله فى الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وقال فى التلخيص : لا يستحب دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى . ويحرم مع غيره . ويخير مع إمام الحى إذا كان غير وقت نهى ، ولا يستحب مع غيره .

[وقال القاضى : يستحب الدخول وقت النهى لإعادة مع إمام الحى] . ويستحب مع غيره ، فيما سوى الفجر والعصر . فإنه يكره دخول المسجد بعدها . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريباً .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ﴾

معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب ، يعنى أنها لا تكره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والمستوعب ، والوجيز ، والشرح ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : تكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق . وقيل : تكره بالمساجد العظام . وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية . وقيل : لا يجوز .

تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول « يستحب أو لا يكره » نفي الكراهة لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فإما أن يكون مرادهم : نفي الكراهة ، وقالوه لأجل المخالف ، أو يكون على ظاهره ، لكن ليصلوا فى غيره . فأمره : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم مع إمامه ، بل يقضى مافاته . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تيم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال الآمدى : له أن يسلم معه .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة » أنها

تكره في المساجد الثلاثة . وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . وهو مفهوم كلامه في الوجيز ، فإنه قال : وإعادة جماعة تقام ، إلا المغرب ، بمسجد غير الثلاثة ، هو فيه . وكذا في التسهيل . وهو ظاهر ماجزم به ناظم المفردات . وقدمه في النظم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا تكره إلا في مسجدى مكة والمدينة فقط . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . قال المجد : هى الأشهر عن أحمد . وذكره المصنف عن الأصحاب .

والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضاً فيهن . اختاره المصنف ، والشارح . وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر .

والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال في الرعاية : وفيه بعد للخبر .

قوله ﴿وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

بلا نزاع . فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر اختيار المجد ، وغيره . وقيل : تصح . وهما مخرجان من الروایتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت . على ما تقدم في آخر شروط الصلاة . وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة فليعاود . وأطلقهما في الفائق ، والفروع ، في باب الأذان ، وابن تيم .

قوله ﴿وَإِنْ أُقِيمَتِ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يتمها وإن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين ، إلا أن يشرع في الثالثة فيمن الأربع . نص عليه ، لكراهة

الاقتصار على ثلاث ، أو لا يجوز . قاله في الفروع في باب الأذان . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : وإن سلم من الثالثة جاز . نص عليه . وأطلقهما في الهداية . وقال ابن تيميم : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة ، ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة أتمها . وقال في الرعاية : وإن خاف فوتها . وقيل : أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعها . وعنه بل يتمه ، ويسلم من اثنتين ، ويلحقهم . وعنه يتمه ، وإن خاف الفوات . انتهى .

وقال ابن منجاف في شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوت الركعة الأولى . وكل متجه . انتهى . وقال في الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ، ولو فاتته ركعة . وإن خشى فوات الجماعة قطعها .

فائدتان

إمضاءهما : قال في الفروع : ولا فرق - على ما ذكره - في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ، ولو ببنيته . وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة - وهو في بيته - فلا يصلي ركعتي الفجر ببنيته ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، في ظاهر كلامهم . قال في الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال ، كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه . فإنه يبعد لقول به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب قال في النكت ، في الجمع : قطع به الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره رواية عن أحمد . وقال : اختاره جماعة من أصحابنا . وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال في الفروع : ولعل مراده : ما نقله صالح ، وأبو طالب ، وابن هانيء في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أنه مثل قوله « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سبق به . فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً .

تفصيل : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره ، وقبل سلامه .

وحمل ابن منجاء في شرحه كلام المصنف عليه . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى ، وقبل سلامه من الثانية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل : يدركها . وأطلقهما في الفائق . وعنه يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

فأمرنا

إصراهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود ، فيقوم بعد سلامه متبهاً ، إن قلنا بوجوبها ، وأنه لا يجوز مفارقتها بلا عذر . فإن لم يعد خرج من الإتمام ، وبطل فرضه وصار نفلاً . زاد بعضهم : صار نفلاً بلا إمام . وهذا أحد الوجوه . قدمه ابن تيميم ، وابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثاني : يبطل ائتمامه . ولا يبطل فرضه ، إن قيل : بمنع المفارقة لغير عذر . وأطلقهما في الفائق .

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأساً . فلا يصح له نفل ولا فرض . وهو احتمال في مختصر ابن تيم . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، ثم قال - بعد حكاية الأقوال الثلاثة - وقلت : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإلا بطل ائتمامه فقط .

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : إن أدركه في التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه .

وقيل : لا يكبر من كان جالساً لمرض أو نفل ، أو غيرها . ذكره في الرعاية الكبرى . وقال في الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبراً . نص عليه . وقيل : لا . فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولاً ، إذا اطمأن هو . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة . وأطلقهما في المغنى ؛ والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وابن عقيل ، والمستوعب ، والحاويين ، تبعاً لابن عقيل .

وقال ابن رجب في القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له في الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل : تخريجها على الوجهين ، إذا قلنا : لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل . قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة . إذ الاتباع قد يسقط الواجب ؛ كما في المسبوق ومصلى الجمعة ، من امرأة وعبد ومسافر . انتهى . فعلى المذهب : عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه . وتقدم في أول باب صفة الصلاة « لو أتى به أو ببعضه راكعاً أو قاعداً ، هل تعتقد ؟ » .

فأمره: إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر في التلخيص وجها أنه يدركها . وهو من المفردات . لأن الأصل بقاء ركوعه .
قوله ﴿ وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرة الإحرام . فتجزئه عن تكبيرة الركوع . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والمغنى ، والمحرم والشرح ، والوحيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع . اختارها جماعة من الأصحاب . منهم ابن عقيل ، وابن الجوزي في المذهب .

قال في المستوعب : وإن أدركه في الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع . قال في الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعاً لحق الركعة ، وكبر للإحرام قائماً . نص عليه . ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن ، وكذا قال في الكبير . وقال : إن أمكن وأمن فوته . وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت صلاته . وعنه يصح ، ويجزى . . وقيل : إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً صحت . وسجده في الأقيس . انتهى .

فأمرناه

إمدهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرم وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . واختاره القاضي وغيره . وعنه تنعقد . اختاره ابن شاقلا ، والمصنف ، والمجد ، والشارح . قال في الحاوي الكبير : وإن نواها بتكبيرة واحدة أجزأه ، في ظاهر المذهب . نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم ، والفاثي ، والحاوي الصغير .

قال في القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع

سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك . قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ . في حال القيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون . انتهى .

الثانية : لو أدرك إمامه في غير الركوع استحب له الدخول معه . والصحيح من المذهب ، والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يكبر . وأطلقهما ابن تيمم والفائق .

قوله ﴿ وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ . وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ﴾ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، والفائق ، وغيرهم . وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في قواعد وغيره . فمنها : محل الاستفتاح . فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضي في شرح المذهب : لا يشترع الاستفتاح على كلا الروایتين لقوت محله .

ومنها : التعوذ - إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروایتين . ولم أر أحداً من الأصحاب قاله . وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما من غير كراهة . نص عليه في رواية الأثرم . وإن أم فيهما - وقلنا : بجوازه - سن له الجهر بناء على المذهب . وعلى الثانية : لا جهر هنا . وتقدمت المسألة في صفة الصلاة ، عند قوله « ويحجر الإمام بالقراءة » بأنهم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقتان .

أمرهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها ، على كلا الروایتين . قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك . وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . قال المصنف في المغنى : هو قول الأئمة الأربعة لانعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الآجری عن أحمد .

الثاني : يبنى قراءته على الخلاف في أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الآجری . وهي طريقة القاضي ومن بعده . قال في الفروع : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبي موسى .

قال العلامة ابن رجب في فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم وأوماً إليه في رواية حرب وغيره . واختاره المجد . وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لا يتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأى من رأى قراءة السورة في الآخرين إذا نسيها في الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب ، قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث . وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة . فيحتاج لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . انتهى .

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة . فعلى المذهب : يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة . وفي الثالثة : بالحمد فقط . ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد .

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد . فإنه يقع في محله . ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية : يعيده في آخر ركعة يقضيها .

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب : يكبر في المقضية سبعا ، وعلى الثانية : خمسا .

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنابة .

فعلى المذهب : يتابع الإمام فى الذكر الذى هو فيه ، ثم يقرأ فى أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية : لا يتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

ومنها : محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب ، أو من رابعة : ركعة . فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروایتين . وعليه الجمهور . منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضى . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه فى الفروع ، والمحرم . وقال : فى الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين فى الكل . نقلها حرب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تيمم والشارح .

وقال المصنف والشارح : الكل جائز . ورد ابن رجب .

واختلف فى بناء هاتين الروایتين . فقليل : هما مبنيتان على الروایتين فى أصل المسألة . إن قلنا : ما يقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقب ركعتين ، وإن قلنا : ما يقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل فى الفصول . وأوماً إليه فى رواية حرب .

وقيل : هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد .

ونص على ذلك صريحاً فى رواية عبد الله والبرقانى .

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين فى الركعتين . ذكره ابن رجب تخريجه . وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول — إذا قلنا : باستجابته — فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتقد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن . قال : وهو أظهر . انتهى . ومنها : التورك مع إمامه . والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه ، على الرواية الأولى ، كما يتورك إذا قضى . قال فى الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه ، كما يقضيه فى الأصح . وعنه يفترش . وعنه يحجر ، وهو وجه فى الرعاية .

فأمره: قال في الفروع: ومقتضى قوله « إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش؟ » أن هذا القعود هل هو ركن في؟ حقه على الخلاف. وقال القاضى^١ فى التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام. وهذا معدوم هنا. فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود هل هو ركن في حقه بعد سجدة السهو من آخر صلاته وليس بفرض؟ كذا هنا.

وقال الجحد: لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته ولا من آخرها. ويأتى فيه بالتشهد الأول فقط، لوقوعه وسطاً. ويكرره حتى يسلم إمامه.

وقال فى الرعاية الكبرى: وعنه من سبق بركتين لا يتورك إلا فى الآخر وحده. وقيل: فى الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به. وقيل: هل يوافق إمامه فى توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان. انتهى.

قوله ﴿ ولا تجب القراءة على المأموم ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه. وقطع به كثير منهم. وعنه تجب القراءة عليه. ذكرها الترمذى، والبيهقى، وابن الزاغونى. واختارها الآجورى^(١). نقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن أبى موسى فى شرح الخرقى. وقال: إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها. حكاه فى النوادر قال فى الفروع: هذه الرواية أظهر.

وقيل: تجب فى صلاة السر. وحكاه عنه ابن المنذر. وأطلقهما ابن تيميم. ونقل أبو داود: يقرأ خلفه فى كل ركعة إذا جهر. قال: فى الركعة الأولى يجزئ. وقيل: تجب القراءة فى سككات الإمام وما لا يجهر فيه.

تفبيہ: قوله « ولا تجب القراءة على المأموم » معناه: أن الإمام يتحملها عنه،

(١) فى ش « الأزجى » .

وإلا فهي واجبة عليه . هذا معنى كلام القاضى وغيره ، واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

فأمره : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم . قال فى التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب فى سكات الإمام ، كما تقدم .

تفصيلات

الأول : قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكات الإمام » يعنى أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة - للاختلاف فى وجوبها - أم بغيرها . لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل . نقل الأثرم فىمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدرى . ماسمعت . ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف . ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال فى جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، وإلا فهي أفضل من غيرها .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة فى سكات الإمام لا يضر . وهو صحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وتقدم التنبيه على ذلك فى صفة الصلاة .

الثالث : أفادنا المصنف أيضاً : أن للإمام سكاتات . وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة

للاستفتاح . والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال الشيخ تقي الدين : استحَب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع . لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحَب ذلك . انتهى .

وقال في المطلع : سكتات الإمام ثلاث : في الركعة الأولى قبل الفاتحة . وبعدها وقبل الركوع ، واثنان في سائر الركعات : بعد الفاتحة ، وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به في الكافي ، وابن تيم ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع . وعنه يسكت قبل الفاتحة . وعنه لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام الحمد ومن تابعه ، والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، كما تقدم .

قال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها وعنه بل قبلها . وعنه بل بعدها . وعنه بل بعد السورة ، قدر قراءة المأموم الحمد . فائدة : لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه . نقله ابن هانئ عن أحمد . واختاره بعض الأصحاب ، وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعاً . قال في الفروع كذا قال .

تغيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ .

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ،

فيقرأ فيما يجهر فيه في أسكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ماتقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط في غير الأولين ، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأولين فيما لا يجهر فيه نص عليه .

الثاني : ظاهر قوله « ويستحب أن يقرأ في أسكتات الإمام » أنه لا يستحب

للمأموم القراءة حال جهر الإمام . وهو صحيح ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية ، والحاوي ، وغيرهم . وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا يعجبني . وقدمه ابن تميم .

وقيل : يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن حامد . وأوماً إليه أحمد .

قوله ﴿أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ﴾ .

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : اختاره الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يقرأ . وحكاه الزركشي وغيره رواية . وأطلقهما في مختصر ابن

تميم ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو سمع هممة الإمام ، ولم يفهم مايقول : لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه في الفروع ، والرعاية . وعنه يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهي أظهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُطْنِهِ﴾ ، فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وكذا في الرعاية الكبرى في باب صلاة

الجماعة ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والنظم ، وابن تيم ، والفروع ، وتجريد العناية
أمرهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه ،
وهو المذهب . اختاره المصنف . قال في الرعاية الكبرى ، في صفة الصلاة : قرأ
في الأقيس . وجزم به في الإفادات .

والوجه الثاني : لا يقرأ ، بل يكره . جزم به في الوجيز ، وصححه في التصحيح .
قال في مجمع البحرين : هذا أولى .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأعرش أيقراً ؟
قال : لا أدري . فقال الأصحاب : يحتمل وجهين . فبعض الأصحاب حكى
الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقاً ، منهم أبو الخطاب ، ومن تابعه . وهو
ظاهر كلام المصنف هنا . وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره . منهم
ابن حمدان في رعايته ، والمصنف في المعنى .

قال في مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش . وكذا
أضافه الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع . وإضافة الحكم إلى سبب تقتضي
استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثاني ماهو ؟ لتوسط
الإباحة بينهما .

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا
لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولاً واحداً . وكذا
قال المجد في شرحه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقاً .

أمرها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام . فأما في حال قراءته ،
فلا يستفتح ولا يستعيد ، رواية واحدة . وهي طريقة المصنف في المعنى ، والشارح ،

وصاحب الفائق ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، في باب صفة الصلاة .

قال الشيخ تقي الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثاني : أن محل الروایتين : يختص حالة جهر الإمام ، وسماع المأموم

له دون حالة سكنته . وهى طريقة القاضى فى الجرد ، والخلاف ، والطريقة . نقله عنه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقي الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع فى حالة

الجهر . لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ . وقطع به فى المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار فى حال جهر الإمام وسكوته . وهو ظاهر

كلام المصنف هنا ، وأبى الخطاب ، وابن الجوزى وغيرهم . وهو كالصریح فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، لكونهم حكوا الروایتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالترقية .

قلت : وهذه الطريقة هى الصحيحة . فإن الناقل مقدم على غيره . والتفريع

عليها . فأحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقاً . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين فى صلاة الجماعة ، والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيد مطلقاً . صححه فى التصحيح .

واختاره الشيخ تقي الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها ، وإلا فلا . جزم به فى المنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه ابن منجا فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى ، فى باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ، ولا يتعوذ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال فى النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح . ويكره أن يتعوذ . اختاره القاضى

فى الجامع . قال فى مجمع البحرين : وهو الأقوى . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخافة إمامه أفضل من استفتاحه وغلظه الشيخ تقي الدين . وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الآجري : أختار أن يبدأ بالحمد أولها « بسم الله الرحمن الرحيم » وترك الاستفتاح . لأنها فريضة . وكذا قال القاضي في الخلاف ، فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ، لأنها فرض . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ ، لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ﴾ .

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرها قبل إمامه عمداً محرم ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مكروه . واختاره ابن عقيل .

فعلى المذهب : لا تبطل صلاته بمجرد ذلك ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . واختاره القاضي وغيره . قال في الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح : لا تبطل . قال في الفروع : والأشهر لا تبطل ، إن عاد إلى متابعتها حتى أدركه فيه . وعنه تبطل إذا فعله عمداً . ذكرها الإمام أحمد في رسالته . وقدمه الشارح ، فقال : وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد . فإنه قال : ليس لمن سبق الإمام صلاة . لو كان له صلاة لرجى له الثواب ، ولم ينحس عليه العقاب . قال في الحواشي : اختاره بعض أصحابنا .

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل ، على الصحيح من المذهب ، ولو قلنا تبطل بالعمدية . وقيل : تبطل . ذكره ابن حامد وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا الْقَاضِي ﴾ .
يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً ، ثم ذكر . فإن عليه أن

يرفع ليأتى به بعد إمامه . فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه ، قال الأصحاب : بطلت صلاته . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات .

وقال القاضى : لا تبطل . واختاره جماعة من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى في المذهب . وذكر في التلخيص : أنه المشهور . وعلمه القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير - يعنى يعنى عنه - كفعله سهواً أو جهلاً . وقيل : تبطل بالركوع فقط . وقال المجد : إذا تعدد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى - وقلنا : لا تبطل صلاته - لم يعد . ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين . قال : لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً . وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً . انتهى . وهى من المفردات أيضاً . وجزم به ابن تيمم على قول القاضى . قال في الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لا تبطل . وهو صحيح . وهو المذهب . وكذا الجاهل . ويعتد به . وقيل : تبطل منهما أيضاً . قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِيمَانِهِ عَالِماً عَمَداً . فَبَلَّ بَطْلُ صَلَاتِهِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أهمهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره القاضى ، وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، والنور . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ، والفائق .

الوجه الثانى : لا تبطل . وذكر فى التلخيص : أنه أشهر . فعليه يعتد بتلك الركعة . صرح به ابن تيمم . وهو ظاهر ما قطع به فى الرعاية الكبرى ، وبنيا - هما

وغيرهما - الخلاف في أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع في المسألة السابقة .

فائدة

حكى الأمدى والسامري في المستوعب ، وابن الجوزي في المذهب ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ، الخلاف روايتين . وحكاها في الهداية ، والخلاصة ، وابن تيم ، وغيرهم وجهين .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، أَوْ نَاسِيًا . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ﴾ بلا نزاع ﴿وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .
إمضاءهما : تبطل . وهو المذهب . قال في المذهب : لا يعتد له بتلك الركعة ، في أصح الروايتين . قال في الرعايتين ، والحاويين : ويعيد الركعة ، على الأصح . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه ابن تيم . قال في الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمداً . انتهى .

ومحل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه . فأما إن أتى بذلك مع إمامه . صحت ركعته . جزم به ابن تيم . قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام .

قوله ﴿وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي تَصَحُّ صَلَاتِهِمَا . وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ﴾ . لعدم اقتدائه بإمامه فيها . قال في الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه .

فوائد

الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما .

الثانية : الركوع كركن ، على الصحيح من المذهب . قدمه في القروع . وقيل : كركنين . وقال في الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا . وقيل : بل السجدة .

الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام في الأفعال . فأما سبقه له في الأقوال : فلا يضر ، سوى بتكبير الإحرام وبالسلام .

فأما تكبير الإحرام : فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه . فلو أتى بها معه لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه يعتد بها إن كان سهواً .

وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت . وإن كان سهواً لم تبطل ، ولا يعتد بسلامه . وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول سجود السهو .

قال في الرعاية : ولا يعتد بسلامه ، وجهاً واحداً . وقال في المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبير الإحرام . فإنه يشترط أن يأتي بها بعده . والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام . قاله ابن تيميم وغيره . وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن الجوزى في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . انتهى .

فإن وافقه في غير تكبير الإحرام كره ، ولم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المبهج : تبطل . وقيل : تبطل بالركوع

فقط . وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه . واختاره في الرعاية إن سلم عدداً . وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال .

الخامسة : قال ابن رجب في شرح البخارى : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين . فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة . ولم يحز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لا يخرج من الصلاة بدونها . انتهى وظاهره مشكل . ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه ، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره .

السادسة : فى تخلف المأموم عن الإمام عكس ماتقدم . قال فى الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالمسبق به ، على ماتقدم ، ولعذر يفعله ويلحقه . وفى اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله « وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين » .

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته ، إن كان لغير عذر . وإن كان لعذر ، كنوم وسهو وزحام - إن أمن فوت الركعة الثانية - أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته . وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ، والتى تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ماصلاها . وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى .

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع ، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ ، قال : يسجد سجدين للركعة الأولى ، ويقضى ركعة وسجدين لصحة الأولى ابتداء . فعلى الثانى ركوعين . وعنه يتبعه مطلقاً وجوباً . وتلغو أولاه . وعنه عكسه . فيكمل الأولى وجوباً . ويقضى الثانية بعد السلام ، كمسبوق وعنه يشتغل بما فاتته ، إلا أن يستوى الإمام قائماً فى الثانية فتلغو الأولى . قال ابن تيميم : إذا

تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته ، وإن كان بركن واحد فثلاثة أوجه . الثالث : إن كان ركوعاً بطل وإلا فلا .

وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه ، يدرك بها الجمعة .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود . فيأتى بسجدين آخرتين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه . ثم في إدراك الجمعة الخلاف .

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلاً : اعتد له به ، كسجود من يظن إدراك المتابعة فقات . وقيل : لا يعتد به ، لأن فرضه الركوع ، ولا تبطل لجهله . فلي الأولى : إن أدركه في التشهد . ففي إدراكه الجمعة الخلاف . وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه ، وتمت جمعه . وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه ، وقضى كسبوق يأتي بركعة ، فتم له جمعة ، أو بثلاث تتم بها رباعية ، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة .

وعلى الثانى : أنه لا يعتد بسجوده . إن أتى به ثم أدركه في الركوع تبعه . وصارت الثانية أولاه ، وأدرك بها جمعة . وإن أدركه بعد رفعه تبعه في السجود . فيحصل القضاء والمتابعة معاً . ويتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد به . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختلف معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر ، وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم ، بطلت صلاته . وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كسبوق . وكذا في صلاة الخوف . وعنه تبطل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل . فإن آثر المأموم التطويل استحب .

قال في الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم ، وعددهم محصور .
قوله ﴿ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب في الجملة ، لكن قال في الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة ، على ما تقدم في باب صفة الصلاة . قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو في تطويل الثانية على الأولى . لأن « العاشية » أطول من « سبح » وسورة « الناس » أطول من « الفلق » وصلى النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك ، وإلا كره .

فأمرناه

إمراهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى . فقال أحمد : يجزئه ، وينبغي .
أن لا يفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .
وقال الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع . وقال : ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزد و ينقص أحياناً .
قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، وجمع البحرين ، والفائق .

إمراهما : يستحب انتظاره بشرطه . وهو المذهب . جزم به في الكافي ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرق ، وابن تيم ، والرهائيتين ، والجاويين ، والشرح .

وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رموس مسائلهما ، والرعاية .

الثانية : لا يستحب انتظاره ، فيباح . قال في الفروع : اختاره جماعة ، منهم القاضي في المجد ، وابن عقيل . قال في مجمع البحرين : والشيخ - يعني به المصنف - وعنه رواية ثالثة يكره . وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا . وقال في الفروع : ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا في تلك .

فعلى المذهب : إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب . ونص عليه . وقال جماعة من الأصحاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع [منهم المجد ، والمصنف في الكافي وغيره ، والشارح . وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يشق أو يكثر الجمع] أو يطول . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين .

تفصيل : قوله « ولا يستحب انتظار داخل » نكرة في سياق النفي . فيعم أي داخل كان . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة . قال المصنف ، والشارح : إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه . ويحتمل أن يكون من كلام القاضي . فإنه معطوف عليه .

قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه .

وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيشات في غير مساجد الأسواق . وقيل : ينتظر من عادته يصلي جماعة .

قلت : وهو قوى .

وقال القاضي ، في موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا

لأحد في مساجد الأسواق . وفي غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ، ولا يستحب .

فائدة: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع في هذا . منهم المصنف في الكافي ، والرايعتين ، والحاويين . وقطع المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير ، ومجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف ، لثلاثتوته صلاة الجماعة بالكلية . زاد في مجمع البحرين : والاستحباب هنا أظهر ، لثلاثتوت الداخل الجماعة بالكلية . ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة للجلوسهم . وإن كان عدمها شرطاً في الانتظار حيناً جاز . لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقاً . انتهى .

وقال في التلخيص : ومتى أحسن بداخل استحب انتظاره ، على أحد الوجهين وقال ابن تيميم : وإن أحسن به في التشهد فوجهان . وقال القاضي : لا ينتظره في السجود . وقال في الرعاية الكبرى : ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه - وقيل : وتشهده ، وقيل : وغيره - ممن دخل مطلقاً ليصلي .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا . وَيَتَّخِذُ خَيْرُ لَهَا ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً . جزم به في الشرح والفاائق . وقدمه في الفروع . وقال في المغنى : ظاهر الخبر ^(١) منع الرجل من منعها . فظاهر كلامه : تحريم المنع .

قال المجد في شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها . قال في مجمع البحرين :

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ، وزاد « ولكن ليخرجن تفلات » وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر « ويوتهن خير لهن » .

ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب . قال ابن الجوزى : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضى : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة . وقال ابن تيم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً . وقال فى النصيحة : يمنع من العيد أشد المنع ، مع زينة وطيب ومفتنات . وقال : منعهن فى هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات .

ومتى قلنا : لا تمتنع فيتها خير لها . وتقدم أول الباب « هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ »

فائدته

إمراهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال فى الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم . وهو ظاهر كلام جماعة .

الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . فأما غيرها ، فقال فى الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه - ذكرراً كان أو أنثى - : فواضح ، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد ، والأب منعها منه . لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فهذا ظاهر فى أن له منعها من الخروج . وقول أحمد « الزوج أملك من الأب » يدل على أن الأب ليس كغيره فى هذا . فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنف . قال فى الفروع : والمراد المحارم ، استصحاباً للحضانة .

وعلى هذا : فى الرجال ذوى الأرحام - كالخال أو الخالصة - الخلف فى الحضانة .

وقال أيضاً في الفروع : ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . جرم المنع على ولى أو على غير أب . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمَ أَقْرَأَهُمْ ﴾ أى لكتاب الله ﴿ ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ ﴾ هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة . اختاره ابن عقيل . وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب : أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ .

فائدتاه

إمراهما : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارئ . على الصحيح من المذهب . قدمه في النظم . وقيل : عكسه .

فعلى المذهب في أصل المسألة : يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية ، والفاائق ، وتجريد العناية ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وقيل : يقدم أكثرهم قرآناً . اختاره صاحب روضة الفقه .

الثانية : من شرط تقديم الأقرأ — حيث قلنا به — أن يكون عالماً فقه صلاته فقط . حافظاً للفتحة . وقيل : يشترط — مع ذلك — أن يعلم أحكام سجود السهو .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة : أنه يقدم على الفقيه . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقي ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وجزم به في

المحرر . واختاره ابن عقيل . وحسنه المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : وهو أولى . وقدمه في الفروع ، والفائق . وأطلقهما ابن تيم .

فأمره

قوله « ثم أفقههم » يعنى إذا استويا في القراءة قدم الأفقه . وكذا لو استويا في الفقه قدم أقرأهما . ولو استويا في جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا . ولو استويا في الكثرة قدم أجودهما . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم . ويقدم قارىء لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمة .

قوله ﴿ ثُمَّ أَسْنَهُمْ ﴾

يعنى إذا استويا في القراءة والفقه قدم أسنهم . وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والإيضاح ، والمبہج ، والخرق ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك المذهب . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن . جزم به في الإفادات ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفائق وصححه الشارح . قال الزركشى : اختاره الشيخان . وجزم به في النهاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن . وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن . عكس ما قال المصنف هنا ، وأطلقهن ابن تيم .

قوله ﴿ ثُمَّ أَدَمُّهُمْ هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ ﴾

هذا أحد الوجوه . حكاه في التلخيص . وجزم به في المبہج ، والإيضاح ، والنظم ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفائق . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة . وهو المذهب . وجزم به الخرق ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرايعتين . والحاويين ، واختاره المصنف كما تقدم .
وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف . ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب . ذكره عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه في الإيضاح .

فائدة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقيل : السبق بأبائه . قال الأمدى : الهجرة منقطعة في وقتنا . وإنما يقدم بها من كان لأبائه سبق . وقيل : السبق بكل منهما . قطع به في جمع البحرين ، والزركشى . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير والحاوشى . وأطلقهن في الفروع .

وأما الأشرف : فقال في الفروع : والمراد به القرشى . وقاله المجد . وهو ظاهر مقدمه في الرعاية . وقدمه الزركشى . قال في جمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام . فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم . وكذلك أبدا . وقال ابن تيمم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر . قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

قلت : وقطع به المغنى ، والكافي ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة . وقاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ ثُمَّ أَتَقَامُّ ﴾

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى . وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والإفادات ، والرعاية الصفري ، والحاويين ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم . وهو

احتمال للمصنف . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم . وهو الصواب . .
وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . وجزم به فى المبهج ،
والإيضاح ، والفصول . وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة . قدمه فى الرعاية .
وقيل : بل الأعمر للمسجد ، الراعى له ، والمتعاهد لأمره .

فائدة : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وحواشى الفروع ، والزرکشى
وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء . وقال فى الرعاية الكبرى : ثم الأتقى . ثم
الأورع . ثم من قرع . وعنه يقسم بينهما .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ تَقَعَ لَهُ الْقُرْعَةُ ﴾

يعنى بعد الأتقى . وهو إحدى الروایتين . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والكافى ،
والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتجريد العناية ، والإفادات ،
والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والقواعد
الفقهية . وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . قدمه ابن تيمم ، والفائق .
وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن استقوى أقرع بينهم . نص عليه .
فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده ، فهو أحق به . وكذلك إن رضى
الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزرکشى : فإن استقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضى
به الجيران أو أكثرهم . فإن استقوا فى القرعة قال فى مجمع البحرين : ثم
بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر
للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة انتهى .
وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيار الأكثر . فإن استووا فقليل : يقرع .

قلت : وهو أولى .

وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : للسلطان أن يختار غيرهما . ذكره فى الرعاية . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : قولى فى الرواية الثانية « من اختاره الجماعة » هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تيمم وغيرهما . وقال فى الرعاية الكبرى : من رضى وأراد المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يقدم بحسن خلقه . جزم به فى الرعاية فى موضع . وكذلك ابن تيمم . وقيل : يقدم أيضاً بحسن الخلقة ، وأطلقهما ابن تيمم .

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى : الأقرأ جودة ، العارف فقه صلاته . ثم القارىء كذلك . ثم الأفقه . ثم الأسن . ثم الأشرف . ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام . ثم الأتقى والأورع . ثم من يختاره الجيران ، ثم القرعة .

واعلم أن الخلاف إنما هو فى الأولوية ، لافى اشتراط ذلك ووجوبه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقطعوا به . ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتى بأنهم من هذا قريباً .

قوله ﴿وَصَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصح إمامته قاله فى مجمع البحرين ، والزركشى وغيرهما . قال فى الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع التساوى . ووجه فى الفروع أنه يستحب لهما أن يقدموا أفضل منهما .

فائدة : لهما تقديم غيرهما . ولا يكره . نص عليه . وعنه يكره تقديم أبيهما مطلقا ، فغيرهما أولى أن يكره . وكذا الخلاف فى إذن من استحق التقديم غيرهما . ويأتى قريبا بأعم من هذا .

فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : عكسه . وقدم فى الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك . قال الزركشى : قلت : ويخرج أن المستعير أولى ، إن قلنا : العارية هبة منفعة . وأطلقهما ابن تيم فى المؤجر والمستأجر .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ﴾

يعنى فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ، ومن إمام المسجد . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره ابن حامد فى صاحب البيت . وأطلقهما فى التلخيص فى صاحب البيت والسلطان . فائدة : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة . قاله فى الكافى وغيره وهو واضح . لأن السيد صاحب البيت . ولو كان البيت للمكاتب كان أولى . قاله فى الرعاية الكبرى . وقيل : يقدمان فى بيتهما على غير سيدهما .

قوله ﴿وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ﴾ .

وهو المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى والشرح ، والحرر ،

والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساوى . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً . ذكره في الرعاية .

فأمرناه

إمداهما : العبد المكلف أولى من الصبي . إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين .
قاله في الرعاية .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله - أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة ، وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة ، بل ولا يكره بالأحرار . نص عليه .

قوله ﴿ وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وقال القاضى : إن كان فيهم إمام ، فهو أحق بالإمامة ، قال القاضى وإن كان مسافراً . وجزم به ابن تيميم .

فأمر

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه عامة الأصحاب . ونص عليه في رواية الميمونى ، وابن منصور . وعند أبى بكر : إن أتم المسافر فى صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . وذكرهما القاضى .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد . لأنه الأصل . فليس بمتنفل .
قال فى مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه فى الأخيرتين متنفل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه

الأصحاب . لأن القصر عندنا رخصة . فإذا لم يختره تعين القرض الأصلي ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف فيها ، وقال : دعها . انتهى .
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجوز في رواية ، لصحة بناء مقيم على نية مسافر ، وهو الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه ، للخروج من الخلاف . وإن قصر لم يكره الاقتداء به . قال في مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل في الفصول : إن نوى المسافر القصر احتل أن لا يجزئه . وهو أصح ، لوقوع الآخرين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصلها . واحتمل أن يجزئه . لأن الإتمام لزمه حكماً .

الرابعة : الحضري أولى من البدوي ، والمتوضىء أولى من المقيم .

قوله ﴿وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى﴾ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وهما روايتان . فالخلاف عائد إليهما فقط . وأطلقهما في التلخيص ، والفاثق .

أصهما : البصير أولى . وهو المذهب . قال المصنف : وهو أولى . قال في

المذهب : هذا أصح الوجهين . قال في البلغة : والبصير أولى منه ، على الأصح .

قال في الهداية : والبصير أولى من الأعْمى عندى . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ،

وتجريد العناية ، والنهاية ، ونظمها . واختاره الشيرازى . وقدمه في الفروع ،

والحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والنظم ، والرايتين ، والحاوى ، وإدراك الغاية .

الوجه الثانى : هما سواء . اختاره القاضى . وقدمه في المستوعب . وقيل :

الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد في الرعاية وغيرها .

فائدة : لو كان الأعْمى أصم صحت إمامته . على الصحيح من المذهب . قدمه

في الكافى ، والمنعى . وصححه فيهما . وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به في الإيضاح . وأطلقهما في
الفروع ، وابن تيم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
فأمره : لو أذن الأفضل للمفضول - ممن تقدم ذكره - لم تكره إمامته . على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : تكره . وهو رواية في صاحب البيت ،
وإمام المسجد ، كما تقدم .

وفي رسالة أحمد في الصلاة ، رواية منها : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم
وأخوفهم . وإلا لم يزالوا في سفال . وكذا قال في الغنية .
وقال الشيخ تقي الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ، ولو مع شرط
واقف بخلافه . انتهى .

فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وقيل : الأخوف أولى . وقال في الفروع : وأطلق بعضهم النص ، ولعل
المراد سوى إمام المسجد ، وصاحب البيت . فإنه يحرم . وذكر بعضهم : يكره .
قال في الفروع : واحتج جماعة - منهم القاضي ، والمجد - على منع إمامة الأئمة
بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ . فإذا قدم الأئمة خولف الأمر ودخل تحت النهي
وكذا احتج في الفصول ، مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما
يرتب الإمام في أصل الصلاة ، كالإمام الأول . لأنه نوع إمامة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والفاثق
أما الفاسق : ففيه روايتان .

إمراهما : لا تصح . وهو المذهب . سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد
أو من جهة الأفعال من حيث الجملة . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن الزاغوني :
هي اختيار المشايخ . قال الزركشي : هي المشهورة . واختيار ابن أبي موسى ،

والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وجمع البحرين : لا يصح في أصح الروايتين . قال
في الحاوي الكبير : هي الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هي الأشهر ،
قال الناظم : الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها
أبو بكر ، والآمدي ، والمجد ، وغيرهما . وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وغيره .
قال في الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه في الفروع ،
والمستوعب ، وغيرهما . قال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع
والفسقة مع القدرة .

والرواية الثانية : تصح ، وتسكره . وعنه تصح في النفل . جزم به جماعة .
قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا .
والظاهر أن مزاده : المجد . فإنه قال ذلك . وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال
فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة
أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أولاً . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه
في الفروع ، والزرركشي ، وابن تميم ، وجمع البحرين . ونص عليه في رواية صالح ،
والأثرم . وهو ظاهر كلامه في الكافي .

وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحديث ، والنجاسة . وفرق
بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه ، بخلاف المحدث الناسي .
إذ لو علم لم تصح خلفه [بحال] .

وقيل : إن كان فسقه ظاهراً أعاد ، وإلا فلا ، للعذر . وصححه المصنف ،
والمجد . وجزم به الخرقى ، والوجيز . وقال في الرعاية : الأصح أن يعيد خلف
المعلن . وفي غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سلم فوجهان . وإن علم قبله فروايتان .
قال في المحرر ، والفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين .
وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرد . وقيل : تقليداً فقط .

فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ، ضد الإسرار ، كالمتمكلم بها ، والداعى إليها ، والناظر عليها . وهكذا فسرهُ المصنف والشارح وغيرهما .
وقال القاضى : المعلن بالبدعة : من يعتقدها بدليل . وضده : من يعتقدها تقليداً . وقال : المقلد لا يكفر ولا يفسق .

فوائد

الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق ، على الصحيح من المذهب .
وعليه الأكثر . قال الزركشى وغيره : هذا الصحيح من الروایتين . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه لا تصح . لأنه لا يستنبى من لا يباشر . وقيل : إن كان المستنبى عدلاً وحده فوجهان . صححه الإمام أحمد . وخالف القاضى وغيره . فعلى المذهب : لا يعيد . نص عليه . وعنه يعيد .
الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً . وقاله القاضى وغيره . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص .

قلت : وصرح به ابن تيم ، وابن حمدان ، فقالا : ولا يؤم فاسق مثله .
الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه ، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد . نص عليه . وإن نوى الانفراد ووافقه فى أفعالها لم يعدها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه يعيد .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة . فإنها تصلى خلفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال كثير منهم : يصلى خلفه صلاة الجمعة ، رواية واحدة . لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل . قاله فى مجمع البحرين وغيره . وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

قال ابن تيم : وسوى الآمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق . فعلى

المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
قال في الرعاية الكبرى : هي أشهر . وعنه من أعادها فمبتدع مخالف
للسنة . ليس له من فضل الجمعة شيء ، إذا لم ير الصلاة خلفه . وعنه يعيدها .
جزم به في المذهب ، ومسبوك المذهب . وصححه ابن عقيل وغيره . قال الزركشي :
فيعاد على المذهب . قال في الحاويين : هذا الصحيح عندى . وصححه في مجمع
البحرين . قال في الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها .
قلت : ممن قاله : هو في حواشيه .

وقدمه في الرايتين . نقل ابن الحكم : أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر
أربعاً . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتى . وإن لم تكن كانت
تلك الصلاة ظهراً أربعاً .

ونقل أبو طالب : أيما أحب إليك : أصلى قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد
الصلاة ، ولا أصلى قبل .

قال القاضى في الخلاف : يصلى الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف . وأطلق
الروائتين - وهما : الإعادة ، وعدمها - ابن تيميم .

فأمره : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين . وتابعه في الشرح ، والنظم ،
ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى :
ويصلى الجمعة . وقيل : والعيد .

قال ابن عقيل : لا يقتدى بالفاسق في غير الجمعة . ولم يذكرهما في الفروع .

فوائدها

إهداها : حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة
الجمعة خلف الفاسق . ذكره في الفروع . وقال : وذكرهما ابن عقيل ، وصاحب
الحرر فيمن كفر باعتقاده . ويعيد .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب اجتناب النجاسة .

الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . على الصحيح من المذهب .
وعنه لا تصح . وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف . قال أبو بكر :
وهذا على الاستحباب .

الثالثة : قال المجد ، وابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين ،
والتلخيص ، وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد .
نص عليه ، ما لم يعلم أنه ترك ركناً أو شرطاً على ما يأتى .

قال المجد - لمن قال لا تصح - : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة
فمن بعدهم . قال فى الفروع : ومراد الأصحاب : ما لم يفسق بذلك [وذكر ابن
أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدا حله ، روايتين] وذكر أنه لا يصلى
خلف من يقول « الماء من الماء » وقيل : ولا خلف من يميز ربا الفضل ،
كبيع درهم بدرهمين ، للاجماع الآن على تحريمها .
ويأتى قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً .

وأما الأقف : فأطلق المصنف فى صحة إمامته روايتين . وهما روايتان عند
الأكثر . وقدم فى الرعاية : أنهما وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والشرح ،
وشرح ابن منجا .

إمدهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . جزم به فى الخلاصة ،
والحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه
فى الفروع ، والفائق ، وابن تيميم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا تصح . صححه فى الحاوى الصغير . وهى من المفردات .
وقدمه فى المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقف المفروق قلّفته . وخص في الحاروى الكبير وغيره
الخلافا بالأقف المرتقى . وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح ، وإلا صحت .

فأمرناه

إمراهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل
النجاسة ؟ فيه وجهان . قاله في الرعاية .

قال ابن تميم : اختلف الأصحاب في مأخذ المنع .
فقال بعضهم : تركه الختان الواجب . فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب ،
أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته .

وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة . وهو التطهر من النجاسة .
فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إن لم يجب الختان . انتهى .

قال في مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر ، وهو
يعتقد وجوبه : فسق على الأصح . وفيه : الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقلف ،
وإن تركه تأولاً ، أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته . انتهى .
قلت : الذى قطع به المصنف ، والشارح ، وابن منبج ، وغيرهم : أن المنع
لعجزه عن غسل النجاسة .

الثانية : تصح إمامة الأقف بمثله . قدمه في الرعاية ، والحواشى . قال ابن
تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى .

وقيل : لا تصح مطلقاً . وأطلقهما في الفروع . وقيل : تصح في التراويح إذا
لم يكن قارىء غيره .

قوله ﴿ وَفِي إِمَامَةِ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَجْهَانِ ﴾ .

وحكاها الآمدى روايتين . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ،
والشرح ، وابن تميم ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم .

إمداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . واختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا تصح ، اختاره أبو بكر .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحد سئل عن ذلك . فتوقف .

فأمرناه

إمداهما : حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين ، كما تقدم . قاله في الفروع ، والحاوي الكبير ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلق في الرعايتين ، والحاوي الصغير : الخلاف في أقطع اليدين أو الرجلين ، ثم قال : وقيل أو إحداهن .

واختار المصنف صحة إمامه أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما ، وتبعه الشارح . وأطلق في الفائق الخلاف في أقطع يد أو رجل . فظاھر أن إمامه أقطعهما لا تصح ، قولاً واحداً .

وصرح بصحة إمامه أقطع اليد أو الرجل بمثله . وأطلق في المحرر في أقطع اليد أو الرجل الوجهين .

الثانية : قل ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه . ولم يذكره الأكثر ، وإنما ذكروا الصحة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكفر . وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته . وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها . وبني على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال .

قال الزركشى : وهو بعيد . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة عند قوله « وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه » .

فأمرناه

إمراهما : لو قال - بعد سلامه من الصلاة - هو كافر ، وإنما صلى تهزؤاً .
فنص أحمد : يعيد المأموم ، كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه . وقيل : لا يعيد ، كمن جهل حاله .

الثانية : لو علم من إنسان حال ردة ، وحال إسلام ، أو حال إفاقة ، وحال جنون : كره تقديمه . فإن صلى خلفه ، ولم يعلم على أى الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعيد . وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه ، وشك فى رده ، فلا إعادة . وأطلقهن فى مختصر ابن تيمم والفروع .

تفيم : دخل فى قوله ﴿ ولا أخرس ﴾ عدم صحة إمامته بمثله وبغيره .
أما إمامته بغيره : فلا تصح ، قولاً واحداً عند الجمهور . وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره فى الرعاية .

وأما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والآمدى ، وابن عقييل ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وبغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم . وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمصنف فى الكافى : يصح أن يؤم مثله . وجزم به فى الحاويين . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأئمة والعاجز عن القيام يؤم مثله . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تيمم .

تفيم : دخل فى قوله ﴿ ولا من به سلس البول ﴾ عدم صحة إمامته بمثله ،

وبغيره . أما بغيره : فلا تصح إمامته به . وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والعمدة ، والشرح ، والخواص الكبير . قال في المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . فإنه قال : ولا يؤم أخرس ولا دائم حدثه ، وعاجز عن ركن ، وأنثى بعكسهم .

وقال في المحرر : ومن عجز عن ركن ، أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح . جزم به في الخلاصة ، والوجيز . وصححه الناظم . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص . وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ ﴾ .

الواو هنا : بمعنى «أو» وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمذهب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . واختار الشيخ تقي الدين : الصحة . قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فائفة : يصح اقتداؤه بمثله . قاله ابن عقيل في التذكرة ، وابن الجوزي في المذهب ، والمستوعب وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

فائفة : قال في الفروع : ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله .

قوله ﴿ وَلَا تَصَحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ﴾ .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع ، أو السجود ، على ما تقدم .

قوله ﴿ إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوعِ زَوَالُ عِلَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحى - وهو الإمام الراتب - العاجز عن

القيام لمرض يرجى زواله جالساً ، صحيحة . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضي : لاتصح . ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالساً مطلقاً ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . قال القاضي : هذا استحسان . والقياس لا يصح . وعنه يصلون قياماً . ذكرها في الإيضاح . واختاره في النصيحة ، والتحقيق .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً . وهما روايتان . وأطلقتهما في المعنى والشرح ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : تصح . وهو المذهب . قال في الفروع : صحت على الأصح . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب . قال في البلغة : صحت في الأصح . قال في التلخيص ، والحاويين : صحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في شرحه ، وناظم المفردات ، وابن رزين في شرحه . قال الزركشى : قطع به القاضي في التعليق فيما أظن . واختاره عمر بن بدر المغاربي في التصحيح الكبير . اختاره في النصيحة والتحقيق . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والهداية ، والرايعتين .

والوجه الثاني : لاتصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن الزاغوني : اختاره

أكثر المشايخ . قاله الزركشى . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس ، وإلا لم تصح . وهو احتمال للمصنف .

تفسيره

أمرهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحى إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لاتصح . وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفى الإيضاح ، والمنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً .

الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنها لاتصح مع غير إمام الحى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح أيضاً ، وإن لم يرج زوال علته . قال فى الفائق : إلا إمام الحى ، والإمام الكبير .

قوله ﴿ وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ لَجَسَ : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا ﴾

بلا نزاع ، ولم يحز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلوانى : ولو لم يكن إمام الحى

فوائده

الأولى : لو أرتج على المصلى فى القائمة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل فى الفصول . قال فى الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماماً . والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك فى باب النية ، وفى صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً .

الثانية : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب ، كالإمام . قال فى المستوعب : يعيد إن علم فى الصلاة وإلا فلا . وردة فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه . وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقد المأموم ركناً وشرطاً ، دون الإمام :

لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيميم ، والشارح ، ومال إليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه . مما يسوغ فيه الاجتهاد - صحت صلاته خلفه - وهو المشهور عن أحمد . وقال في موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الإعادة . وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة . وهو الذي عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول . انتهى . وعنه يعيد . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : صححه الناطم . وجزم به في الإفادات . وقدمه في المحرر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين . وقال في المستوعب : إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ، ففي صلاته خلفه روايتان . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو في الصلاة . فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال في الفروع : لا يعيد . وهو الأصح . وقدمه في الرعاية . وقيل : يعيد أيضاً .

فأمره : لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب . ذكره الآجری إجماعاً . وعنه لا يعيد . وعنه يعيد اليومين والثلاثة . قال في الفروع : وعنه لا يعيد إن طال .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . قال في المستوعب : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الكافي ، والمحرر ، والوجيز ، والنور ، والمستخب ، وتجريد العناية ، والإفادات . وقدمه في

الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه تصحح في النفل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه تصحح في التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين .

قال ابو الخطاب ، وقال أصحابنا : تصحح في التراويح . قال في مجمع البحرين . اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب : يجوز أن يؤمهم في صلاة التراويح . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والبلغة . وقدمه في التلخيص وغيره . وهو من المفردات . ويأتى كلامه في الفروع .

قال القاضى فى المجرى : ولا يجوز فى غير التراويح .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح . إن كانت قارئة وهم أميون . جزم به فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم ، والحاويين .

قال الزركشى : وقدمه ناظم المفردات ، والرعاية الكبرى . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذراحم . وجزم به فى المستوعب . وقيل : إن كانت ذراحم أو عجوز . واختار القاضى : يصح إن كانت عجوزاً . قال فى الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة . نخب أم ورقة العام والخاص . والجواب عن الخاص : رواه المروذى بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهى . ويتوجه احتمال فى القرض والنهى : تصح مع الكراهة . انتهى .

فأمره : حيث قلنا : تصحح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم . لأنه أستر . ويقتدون بها . هذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب والمستوعب .

قلت : فيعابى بها .

وعنه تقتدى هى بهم فى غير القراءة . فينوى الإمامة أحدهم . اختاره القاضى

في الخلاف . فقال : إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة .
قلت : فيعابى بها أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا لِلْخُنْثَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوحيد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغوني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوى .
قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدى الخنثى بمثله . وهو سهو . قال في الرعاية : وفيه بعد . وقيل : بل هو سهو .

تفسيره

أمرهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل ،
على ما تقدم .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في التلخيص .
وقال أبو حفص العكبري : لا تصح صلاته في جماعة . قال القاضي : رأيت لأبي جعفر البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، أو وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتتمل أن يكون رجلاً . وإن أمّ الرجال احتتمل أن يكون امرأة . قال الزركشي ، قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرق . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إذ ليس مراد الخرق بقوله « وإن صلى خلف مشرك ، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد » العموم قطعاً . فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة ، كما صرح به بعد ، بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .
وأيضاً : فإنه ليس في كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً . ورد على من يقول : لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه . فإن صلاتهما صحيحة . لأنه إن

كان رجلا صحت صلاتهما . وإن كانت امرأة صحت إمامته بها . لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته بقوله « وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة » لكنه ما ذكر : إذا أمّ امرأة ، ولكن تسمى جماعة في ذلك .

قال في الفروع : وإن قلنا : لا تؤم خنثى نساء ، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب - وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة - فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يعيد إذا علمه خنثى ، أو جهل إشكاله .

قوله ﴿ وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِإِلَاحٍ إِلَّا فِي النَّفْلِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الشرح ، والنظم ، وابن تيميم ، والفائق ، والمحمر .

اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض ، وتارة تكون في النفل . فإن كانت في الفروض ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح . اختارها الآجری . وحكاها في الفائق تحريجا ، واختاره . وأطلقهما ابن تيميم .

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه .

وإن كان في النفل : فالصحيح من المذهب : أنها تصح . قال في المستوعب ، والحاوي الكبير : صح في أصح الروايتين . قال في الفروع : وتصح على الأصح . اختاره الأكثر . وكذا قال المجدد ، ومجمع البحرين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي الصغير ، والمنور ،

والمنتخب ، والإفادات . واختاره أبو جعفر ، وأكثر الأصحاب . قاله في التصحيح الكبير .

والرواية الثانية : لاتصح في النفل أيضاً . قال في الوجيز : ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم . وأطلقهما في التعليق الكبير ، وانتصار أبي الخطاب ، والكافي ، والمحزر ، والنظم .

فائدة : قال في الفروع والقواعد الأصولية - تبعاً لصاحب مجمع البحرين - : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة . وصرح به ابن البناء في العقود ، فقال : لاتصح ، وإن قلنا تجب عليه وبنائهم المسألة على أن صلاته نافلة . تقتضى صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك في مجمع البحرين من عنده . قال في الفروع : وهو متجه . وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .

قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر - إن قلنا بوجوب الصلاة عليه - وصرح به القاضي أيضاً . فقال : لا يجوز أن يؤم في الجمعة ، ولا في غيرها . ولو قلنا تجب عليه . نقله ابن تيمم في الجمعة ، ويأتى . وقال بعض الأصحاب : تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً . قال في القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف « لبالغ » صحة إمامته بمثله . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المنتخب عن ابن الشيرازي : لاتصح إمامته بمثله .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحَدِّثٍ ، وَلَا نَجَسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الإشارة : تصح إمامة المحدث ، والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . وبناء القاضي في الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لنفسه بذلك . وقال الشيخ تقي الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بن ليس عليه نجاسة .

قوله ﴿ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَخَدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يعيد المأموم أيضاً . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . قال القاضي : وهو القياس ، لولا الأثر عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، وعلي .

تفسير : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يبنى المأموم . نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة أو فرادى ، فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه ، حتى يتيقن أنه كان على وضوء . ولا تفسد صلاتهم . إن شاءوا قدموا واحداً ، وإن شاءوا صلُّوا فرادى .

قال القاضي : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة . انتهى . وأما الإمام : فصلاته باطلة في المسألتين .

فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين : أنه لا يعيد إلا العالم فقط . وكذا نقل أبو طالب . إن علمه اثنان . وأنكر هو إعادته الكل . واحتج بخبر ذى الدين .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح . وقيل : تصح صلاة القارىء خلفه في النافلة . وجوز المصنف - وتبعه الشارح - اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآناً .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن تيميم : وفيه نظر . وقال في الرعاية : ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه .

قوله ﴿إِلَّا بِمِثْلِهِ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأُمى بمثله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من مذهبننا . وقيل : لا تصح . اختاره بعض الأصحاب . وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارىء . جزم به فى المستوعب . وقال فى الرعاية - بعد حكاية الأقوال الثلاثة - وقيل : تكره إمامتهم ، وتصح مطلقاً . وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة ، وإلا فلا . وقيل : لا تصح مطلقاً . ويأتى قريباً فى الأرت والألغ ، وصحة إمامتهما وعدمها ، وإن كانا داخلين فى كلام المصنف . وتقدم كلام المصنف والشارح فى التى قبلها .

فائدته

إمراهما : لو اقتدى قارىء وأمى بأمى . فإن كانا عن يمينه ، أو الأُمى عن يمينه : صحت صلاة الإمام والأُمى ، وبطلت صلاة القارىء . على الصحيح . وإن كانا خلفه ، أو القارىء عن يمينه والأُمى عن يساره : فسدت صلاتهما . جزم به فى المستوعب وغيره . وفسدت صلاة الإمام أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد . وهل تبطل صلاة الإمام ؟ فيه احتمالان . أشهرهما البطلان .

وقال فى الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل فرض القارىء فى الأصح ، وبقي نفلاً . وقيل : لا يبقى . فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام انتهى . وفى المذهب : وجه آخر - حكاه ابن الزاغونى - أن الفساد يختص بالقارىء . ولا تبطل صلاة الأُمى .

قال ابن الزاغونى : واختلف القائلون بهذا الوجه فى تعليله . فقال بعضهم : لأن القارىء تكون صلاته نافذة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأُمى بذلك فذاً . وقال بعضهم : صلاة القارىء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه . فعفى عنه للمشفقة . انتهى .

قال الزركشى : ويحتمل أن الخرق اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى .

قال ابن تيميم : فإن كان خلفه بطل فرض القارىء . وفي بقائه نفلاً وجهان .
فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت . وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة
المأموم . وفي صلاة الإمام وجهان .

وقال في الفروع : فإن بطل فرض القارىء ، فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم ،
أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه .

الثانية : الأُمى نسبة إلى الأم . وقيل : المراد بالأُمى الباقي على أصل ولادة أمه
لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله ﴿ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغِمُ ، أَوْ
يُبْدِلُ حَرْفًا ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ﴾ .

فاللحن الذى يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرهما من « أنعمت » أو كسر
كاف « إياك » قال في الرعاية : وقلنا تجب قراءتها . وقيل : أو قراءة بدلها
انتهى . فلو فتح همزة « اهدنا » فالصحيح من المذهب : أن هذا لحن يحيل المعنى .
قال في الفروع : يحيل فى الأصح . قال فى مختصر ابن تيميم : يحيل فى أصح
الوجهين . وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى - مع القدرة على إصلاحها - متعمداً حرم
عليه . فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد تبطل
الصلاة بعمده . ويكفر إن اعتقد إباحته . ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان ، أو أنه
جعلاً له كالمعدوم . فلا يمنع إمامته . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد ، والقاضى ، وأبى الخطاب
وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: هو ككلام الناس . فلا يقرؤه . وتبطل الصلاة به . وأطلقهما في الرعاية . وخرج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه ، مع محزه عن إصلاحه . وكذا إبدال حرف لا يبدل . فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله « إن المتقين في ضلال وسعر » ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح . ونص عليه في رواية محمد بن الحكم . وإليه ميله في مجمع البحرين . وقدمه ابن تيم ، والرعاية ولا يسجد له . وعنه تبطل . نقلها الحسن بن محمد . وهو قول في الرعاية . ومنها أخذ ابن شاقلا قوله . قاله ابن تيم ، وأطلقهما في مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر قوله « أو يبدل حرفا » أنه لو أبدل ضاد « المضبوب » عليهم و « الضالين » بطاء مشالة : أن لاتصح إمامته .

(*) وهو أحد الوجوه . قال في الكافي : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه . وجزم به ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تصح . قدمه في المغنى والشرح . واختاره القاضى . وأطلقهما في الراياتين ، والماويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، وإلا فلا . وأطلقهن في الفروع . فائدة : « الأرت » هو الذى يدغم حرفا لا يدغم ، أو حرفا في حرف . وقيل : من يلحقه دغم في كلامه . و « الألتغ » الذى يبدل حرفا بحرف لا يبدل به ، كالعين بالزاي وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه . وقيل : من أبدل حرفا بغيره . قال ذلك في الرعاية وغيره . فالصحيح من المذهب : لاتصح إمامة الأرت والألتغ كما تقدم . وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة . وقال الآمدى : يسير ذلك لا يمنع الصحة ، ويمنع كثيره .

(*) من أول هنا زيادة من نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن وتنتهى في صفحة ٢٩٥

قوله ﴿تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ﴾

يعنى الذى لا يحيل المعنى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى : لا يصلى خلفه .

تنبيهاته

أمرهما : قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ « ويكره إمامة اللحان » أى الكثير اللحن ، لامن يسبق لسانه باليسير . فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره الثانى : أفادنا المصنف بقوله « وتكره إمامة اللحان » صحة إمامته مع الكراهة . وهو المذهب مطلقا . والمشهور عند الأصحاب . وقال ابن منبج فى شرحه : فإن تعمد ذلك ، لم تصح صلاته . لأنه مستهزى . ومتعمد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . قال : وكلامهم فى تحريمه يحتمل وجهين . أولهما : يحرم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، فى التلحين المغير للنظم : يكره ، لقوله يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال الشيخ تقي الدين : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال فى الفروع : ومراده غير المصلى .

قوله ﴿وَالْفَاءُ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿وَالْتِمَامُ﴾ الذى يكرر التاء ، ولا يفصح ببعض الحروف ، تكره إمامتهم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى قول : لا تصح إمامتهم . حكاة ابن تميم .

قلت : قال فى المبهج : والتتمام والفاء : تصح إمامتهم بمثلهم . ولا تصح بمن هو أكمل منهم . قلت : وهو بعيد .

تنبيه : قوله ﴿وَمَنْ لَا يَفْصَحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ﴾ كالقاف والضاد . وتقدم قريباً إذا أبدل الضاد ظاء .

قوله ﴿وَأَنْ يَوْمَ نِسَاءُ أَجَانِبَ لَارْجُلَ مَعَهُنَّ﴾

يعنى يكره . هذا المذهب مطلقا . قدمه فى الفروع . وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن . جزم به فى الوجيز . وقيل : ولا رجل معهن محرما . وجزم به فى الإفادات ، ومجمع البحرين . وفسر كلام المصنف بذلك . وقال فى الفصول - آخر الكسوف - يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهن رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز . وصحت الصلاة . وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقا .

فأمره . قال فى الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه فيهن . هذا فى موضع الإجازة فيه . فلا وجه إذن . لاعتبار كونه مسبيا ومحرما مع أنهم احتجوا - أو بعضهم - بالنهى عن الخلوة بالأجنبية . فيلزم منها التحريم ، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها ، على خلاف يأتى آخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، فى إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس . فلا تلزم الأحوال ، ويعمل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها انتهى .

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريبا . قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لارجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

قوله ﴿أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يفسد صلاته . نقل أبو طالب : لا ينبغي أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه . مقاوم صلاته فلم تقبل ، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها . وهذا القول من مفردات المذهب . وقال فى الرعاية : وقيل إن تعمده .

تفسيره

أمرهما : مفهوم قوله « أ أكثرهم له كارهون » أنه لو كرهه النصف : لا يكره

أن يؤمهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يكره أيضاً .

قال المصنف والشارح : فإن استوى الفريقان . فالأولى أن لا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف . وأطلق ابن الجوزي فيما إذا استويا وجهين .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط . فلا يكره الائتمام به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل في الفصول : يكره له الإمامة ، ويكره الائتمام به .

فائدتاه

إمراهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . قال في الفروع : قال الأصحاب : يكره لخلل في دينه أو فضله . اقتصر عليه في الفصول والغتية وغيرهما . قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم . لأن المقصود بالصلاة جماعة ائلافهم بلا خلاف . وقال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق - كما لو كرهوه لدين أو سنة - لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واستحب القاضي أن لا يؤمهم ، صيانة لنفسه .

قوله ﴿وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ وَلَدَ زَنِي﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب . وهو قول في الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب .

قوله ﴿وَالْجَنْدِي﴾

يعني لا بأس بإمامته . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أحبُّ إلى أن يصلى خلف غيره .

فائدتاه

إبراهيم : لأبأس بإمامة القيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي . نص عليه ، والبدوى . إن سلم دينهم وصلحوا لها . قال في الفائق : وكذا الأعرابي في أصح الروايتين . وعنه تكرره إمامة البدوى . قاله في الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة . قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى . واقتصر عليه في الفائق . ومقال في النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمى الجن . وهو موجود زمن النبوة . قال في الفروع : كذا قالوا . والمراد في الجمعة : من لزمته . لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بأدى لا تلزمه ، كمسافر وصبي . فهنا أولى . انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس في العبادات والتكليف . قال : ومذهب العلماء لإخراج الملائكة عن التكليف ، والوعد والوعيد . قال في الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد ، وأبى البقاء : أنه يُعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي قوله ﴿ وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ﴾

مثل أن يكون عليه ظهر أمس ، فأراد قضاءها ، فأتى به من عليه ظهر اليوم في وقتها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : يصح ، على الأصح . قال في المغنى والشرح : أصح الروايتين الصحة ، نص عليه في رواية ابن منصور . واختاره الخرق . وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة . وغلط من نقل غيرها . قال في الرايتين والحاوى الكبير : وهو أظهر . قال الناظم [هو أصح] واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به في الوجيز والإفادات . قال في الفصول : ^(١) تصح ؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط . وعنه لا تصح . نقلها صالح . وقدمه في الحرر ، والرايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة . وجزم به في المنور . وأطلقهما في الهداية . والمذهب والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، وابن تيم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

(١) هنا تأكل في الأصل قدر كلمتين لم نستطع قراءتهما

فائدتاه

إبراهيم : حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، عكس مسألة المصنف ، خلافاً ومذهباً . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية . وغيرهم .

وقال ابن عقيل في الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفي العكس روايتان . وكذا في المذهب . فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى . وقطع في هذه المسألة بالصحة . وقال : وجهاً واحداً . وقال في الرعاية ، وقيل : إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح . وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح .

الثانية : مثل ذلك أيضاً : ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . قاله في الفروع وغيره . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً . قال ابن تيمم : كما لو كانا ليوم واحد .

تغيبه : قوله ﴿ وائتمام المتوضئ بالتميم ﴾

هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والحكم صحيح ، وصرح به الأصحاب . فائدة : لا يؤثم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما . ويأثم المتوضئ

بالماسح على كل حال . قاله في الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمَتَنَفِّلِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

والرواية الأخرى : لا يصح . وهي المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين : لا يصح في أقوى الروايتين . اختارها أصحابنا . قال المصنف ، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب .

قلت : منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والمحرم ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن تميم . وقيل : يصح للحاجة . وهى كونه أحق بالإمامة . ذكره الشيخ تقي الدين .

فائدة : عكس هذه المسألة - وهو ائتمام المتنفل بالمفترض - يصح . وقطع به أكثر الأصحاب . قال المصنف - وتبعه الشارح - لانعم فى صحتها خلافاً . قال فى الفروع : يصح على الأصح . وعنه لا يصح . قال فى الرعاية : وقيل يصح على الأصح . قوله ﴿ وَمَنْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّى الْعَصْرَ فى إحدى الروايتين ﴾ . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إحداها : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختاره أصحابنا . قال فى الفروع - بعد قوله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل - اختاره الأكثر . وعنه يصح . والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارح - بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر بمن يصلى العصر - وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض . وقد مضى ذكرها . انتهى . وقدمه فى المحرم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والنظم والرواية الثانية : يصح . اختارها ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقي الدين . وصححه فى التصحيح الكبير .

فائدة : عكس هذه المسألة - وهو ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر - مثل التى قبلها فى الحكم . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . قال فى الفروع : والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . فشمل كلامه ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العشاء وعكسه .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية . وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء ، قولاً واحداً . وهو أحد الطريقتين . قال الشارح وغيره : لاتصح رواية واحدة . واختاره في المستوعب وغيره . وهو معنى ما فى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية .

والطريقة الثانية : الخلاف أيضاً جار هنا ، كالخلاف فيما قبله . وأطلق الطريقتين ابن تيم . واختار المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، والشيخ تقي الدين : الصحة هنا . قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقي الدين : هى أصح الطريقتين . وقيل : تصح . إلا المغرب خلف العشاء . فإنها لاتصح . وحكى الشيخ تقي الدين فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنائزة روايتين . واختار الجواز .

فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ، ويتم لنفسه ، ويسلم قبله . وله أن ينتظره ليسلم معه . هذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى التلخيص : هذا الأخير فى المذهب . وقطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، ونصراه . قال فى الترغيب : يتم . وقيل : أو ينتظره . قال فى التلخيص : يحتمل أن يفارقه ، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة . قال ابن تيم : هل ينتظره ، أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسلم قبله . والثانى : إن شاء سلم وإن شاء انتظر . قال فى الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم ، أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان . وفى تخييره بينهما احتمال . وقيل : وجه .

قال فى الفروع : وكذا - يعنى على الصحة فى أصل المسألة - إن استخلف فى الجمعة صلياً ، أو من أدركه فى التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم ، حتى يصلى أربعاً . ذكره أبو المعالى .

وقال القاضي في الخلاف وغيره : إن استخلف في الجمعة من أهركه في التشهد ، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح . وإن دخل بنية الظهر لم يصح . لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها . وخرجه المجد في شرحه ، وجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتها . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضاً : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ، كمن يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي الفجر ، أو من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح . وهو الصحيح . وهو المذهب . جزم به في المستوعب ، والشرح . قال في الرعاية : لم يصح في الأقوى . وقدمه في الفروع . وقيل : يصح فيهما . ونص الإمام أحمد علي الصحة في التراويح . قال في الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح . نص عليه . ومنعه في المستوعب . وهو ضعيف . انتهى .

وقال ابن تيميم : وإن صلى الظهر أرباعاً خلف من يصلي الفجر فطريقان . قطع بعضهم بعدم الصحة . ومنهم من أجراه على الخلاف . انتهى . وأطلق في الكافي الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلي التراويح . فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر . اختاره المصنف . واقتصر عليه في الفروع .

وعلى القول بالصحة أيضاً : لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام . قاله القاضي وغيره . ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر (لأن الأول لا يتم بالمسبوق . فكذا بناء بيوم^(١) . لأن تحريمه اقتضت انفراده فيما يقضيه . وإذا ائتم بغيره بطلت ، كنفرد صار مأموماً ، ولكمال الصلاة جماعة ، بخلافه في سبق الحدث . وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة - مثل أن يدر كهم في التشهد - فقال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه ينبغي على جواز بناء الظهر على نية الجمعة . فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً . وجزم به ابن تيميم . وإن قلنا بعدم البناء خرج

(١) كذا في الأصول .

الاقتداء على الروایتین فیمن یصلی الظهر خلف من یصلی العصر . وقال ابن تیمیم :
وقد اختار الخرقی جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة . فهذا يدل على
أن مذهبه جواز اتمام المفترض بالتنفل ، ومصلی الظهر بمصلی العصر .

قال ابن تیمیم : واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول
إذا أدرك ما يعتد به مع اختلاف الصلاة . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ . فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ
لَمْ تَصِحْ ﴾ .

هذا المذهب بلاریب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر
الشيخ تقي الدين وجهاً قالوه : وتصح مطلقاً . قال في الفروع : والمراد وأمكن
الاقتداء . وهو متجه . انتهى .

وقيل : تصح في الجمعة والعید والجنائز ونحوها لعذر . اختاره الشيخ تقي الدين .
وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذن جاء فصلی قدامه عذر . واختاره في الفائق .
وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة . انتهى .
قلت : وفيه نظر .

تنبيهان

أمرهما : ظاهر قوله « فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لَمْ تَصِحْ » أن عدم الصحة متعلق
بالمأموم فقط . فلا تبطل صلاة الإمام . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في
الرايعيتين . وقيل : تبطل أيضاً . وأطلقهما في الحاويين ، وابن تیمیم ، والفروع .
وقال في النسكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من یصلی قدامه ، مع
علمه ، لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال . لأنه لا يشترط أن ينوى
الإمامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه
فصلوا قدامه ، انعقدت صلاته ، عملاً بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته
حضور جماعة عنده على ما تقدم .

الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم . نص عليه . قال المجذ في شرحه لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالي ، وابن منجا : صحت إجماعاً . قال القاضي في الخلاف : أوماً إليه في رواية أبي طالب . انتهى . هذا إذا كان في جهات أما إن كان في جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين . فهل يمنع الصحة ، كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين . ومراده أيضاً : صلاة الخوف في شدة الخوف ، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة . ويُعفى عن التقدم على الإمام . نص عليه الأصحاب . منهم صاحب الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وقال في الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولو لم يذكره غيره .

قال ابن حامد : لا تنعقد . ورجحه المصنف . وتقدم أول الباب ، وقال في صلاة الخوف ، ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ، لأنه لم يعتقد خطأه ، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ، لأنه مقدم عليه ، وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صحت في الأصح . وجزم به أبو المعالي وابن منجا . وهو من المفردات . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الفائق ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والتلخيص .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة . قال في الفروع والمراد - والله أعلم - ممن لم يحضره أحد ، فيجىء الوجه تصح منفرداً . ونقل

أبو طالب - في رجل أم رجلا قام عن يساره - يعيد . وإن صلى الإمام وحده .
وظاهره : تصح منفرداً دون المأموم . قال في الفروع : وإنما يستقيم على الصلاة بنية
الإمام . ذكره صاحب المحرر .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِح ﴾

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان عن يمينه أحد . صحت ، كما جزم
به المصنف هنا . فإن لم يكن عن يمينه أحد ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته
لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في
الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وعنه تصح .
اختاره أبو محمد التميمي . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في المبهم ، والفائق :
وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال في
الفروع : اختاره الشيخ - يعنى به المصنف - ولم أره في كتبه .
قلت : وهذا القول هو الصواب .

وقيل : تصح إن كان خلفه صف ، وإلا فلا . وهو احتمال للمصنف . وقدمه
ابن رزين في شرحه .

فائدة : قال ابن تيميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس . وإن
كان الانقطاع عن يساره ، فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال
بطلت صلاته . وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : ولا بأس بقطع
الصف عن يمينه أو خلفه . وكذا إن بعد الصف منه . نص عليه . انتهى .

تنبية : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ ﴾ أنه ليس لها موقف إلا
خلف الإمام . وهو صحيح . وقال في الفروع : وإن وقفت عن يساره فظاهر
كلامهم - إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها - : أنها كالرجل . وكذا ظاهر
كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه .

قال في الفروع : ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء انتهى .

قال في المستوعب : وإذا كان المأموم رجلاً واحداً ، فوقفه عن يمين الإمام .
فإن كان امرأة وحدها فوقفها خلف الإمام .
فظاهر كلامه : أن صلاتها لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام . لأنه جعل
لها موقفاً كما جعل للرجل موقفاً .

فوائد

الرؤوى : قال القاضى فى التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم
امرأة . فإنها تقف إلى خلفه .

قلت : فيعابى بها .

الثانى : لو أم رجل خنى صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .
قال فى مجمع البحرين ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا يصح . اختاره أبو بكر
وأبو حفص .

فعلى المذهب ، قيل : يقف عن يمينه . قال المجد فى شرحه : والصحيح
عندى - على أصلنا - أنه يقف عن يمينه . لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل .
ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلاً فذاً ، ولا يختلف المذهب فى البطلان به . قال :
ومن تدبر هذا منهم ، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .
قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره
القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .
قوله ﴿ فَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ، ثُمَّ الْخَنَائِى ،
ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ .

أى على سبيل الاستحباب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وحزم به فى الشرح ، والوجيز ، والرعايتين ،
والخاويين ، وابن تيميم ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وعنه تقدم المرأة على الصبي . فالخنثى بطريق أولى . ذكرها ابن الجوزى .
وجزم به فى الإفادات .

فائفة : قال المجد فى شرحه - وتابعه فى مجمع البحرين - : اختيار أكثر
الأصحاب فى الخنثى : جواز صلاتهم صفا .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قالا : فإن بنينا على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً - كما
يحيى عن القاضى - فلا إشكال فى صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها - كقول
أبى بكر - أو جعلناه معها فذاً - كقول ابن حامد ، وأبى الخطاب ، وأكثر
الأصحاب - بعد القول جذاً - يجعل الخنثى صفاً ، لتطرق الفساد إلى بعضهم
بالأمرين أو أحدهما .

والذى يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع فى حق مكلف
غير معين . وذلك لا يلتفت إليه . كالمنى والريح من واحد غير معين . فإننا
لا نوجب غسلا ولا وضوءاً ، كذا هنا .

قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى : فساد صلاتهم صفاً ، لشككنا فى
انعقاد صلاة كل منهم منفردا . والأصل عدمه . وإن نظرنا إليهم مجتمعين ، فقد
شككنا فى الانعقاد فى البعض . فيلزمهم الإعادة . ولا يمكن إلا بإعادة الجميع .
فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين ، كقوله فى الجمعة لغير حاجة إذا جهلت
السابقة . انتهى . وتابعهما فى الفروع .

قال فى التلخيص : والخنثى يقفون خلف الرجال .

وعندى : أن صلاة الخنثى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة
إذا صلت فى صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح
للخنثى جماعة . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة ،

وإن لم يقفوا صفًا ، باحتمال الذكورية . فيكون فذاً . فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْأَمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ﴾ . وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة . وجزم به في الوجيز والمنتخب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . ولكن يقدم الصبي على العبد . اختارها الخلال . وعنه تقدم المرأة على الصبي . اختارها الخرقى ، وابن عقيل . ونصره القاضى وغيره ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً . ويأتى ذلك أيضاً فى كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله « ويقدم إلى الإمام أفضلمهم » .

فأمرتا

إمرأهما : السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلمهم . قال الإمام أحمد « يلي الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان » .

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر . وقال فى جمع البحرين : قد تقدم فى صفة الصلاة : أن أبي بن كعب أخر قيس بن عبادة من الصف الأول ، ووقف مكانه . وقال فى النكت - بعد أن ذكر النقل فى المسألة فى صلاة الجنائز - فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ؛ أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

قلت : الذى قطع به العلامة ابن رجب فى القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل ، وإذا كان فى وسط الصف . وقال : صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقیس بن عبادة . انتهى .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة . ويأتى بعضه في آخر باب صلاة الجمعة .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد . قدم الأحرار ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدَّثَهُ فَهُوَ فَذٌّ ﴾ .

أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذاً ، بلا خلاف أعلمه . وكذا لو وقف معه مجنون .

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن البناء ، وللصنف ، وأبو المعالي . وقدمه في الرعايتين ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه لا يكون فذاً . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وأطلقهما في الحرر ، والشرح ، وابن تيم ، والفائق ، والحاويين . قال في الفروع : وإن وقفت مع رجل . فقال جماعة : فذٌّ . وعنه لا .

فأمرنا

إمراهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ماتقدم .

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الهداية والخلاصة . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، والسكاكى . وغيرهم . قال في الفروع : ذكره ابن حامد . واختاره ^(١) وذكر ابن عقيل رواية :

(١) هنا تأكل في الأصل بقدر كلمة لم تظهر

تبطل صلاة من يليها . قال في الفصول : هو الأشبه ، وأن أحمد توقف . وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكر . ذكره في المحرر ، والفروع ، والرعاية وغيرهم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها . واختاره ابن عقيل في الفصول أيضاً . قال الشارح ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قل في الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تيميم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من أمامها . واختاره ابن عقيل أيضاً في الفصول . نفي : هذا الحكم في صلاتهم . فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم : صحيحة عند أصحابنا . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق . وقال ابن الشريف ، وابن عقيل : تبطل . هذا الأشبه بالمذهب عندى ، وهو من المفردات . وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وعليه الأصحاب . وكذا لو وقف معه نجس .

نفي : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه ، بل جهله ، وجعل مصافته أيضاً : أنه لا يكون فذاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الفائق ، وابن تيميم ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقال القاضى وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام . على ما سبق .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الصَّيِّئُ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ﴾ .

يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً ، إلا في النافلة . فإنه لا يكون فذاً . وتصح مصافته . وهذا الصحيح من المذهب فيهما . وهو من المفردات .

واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب . وقيل : تصح مصافته ، وإن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل .
قال في القواعد الأصولية : وما قاله أصوب .

فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبي خلفه . قال في الفروع : وهو أظهر .
وعلى المذهب : يقفان عن يمينه ، أو من جانبيه . نص عليه .
وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت مقابلته . فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً : كره . على
الصحيح . وعنه لا يكره .

فأمره : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه . نص عليه ، كما لو كانت
فرجة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ أَنْ
يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة - وكان الصف مرصوصاً - أن له
أن يخرج الصف ، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر . جزم به ابن تميم . وقيل : بل
يؤخر واحداً من الصف إليه . وقيل : يقف فداً . اختاره الشيخ تقي الدين .

قال في النكت : وهو قوى . بناء على أن الأمر بالمصافة : إنما هو مع الإمكان
وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنة
أو إشارة ، بلا خلاف أعلمه . ويتبعه . ويكره جذبه على الصحيح من المذهب .
نص عليه . قال في الفروع : ويكره جذبه في المنصوص . قال المجد في شرحه ،
وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل . وصححه المجد وغيره . ونصره
أبو المعالي وغيره .

وقيل : لا يكره . واختاره المصنف . ويحتمل كلامه هنا . قال في مجمع

البحرين : اختاره الشيخ وبعض أصحابنا . وجزم به في الإفادات . قال ابن عقيل
جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه . وقيل : يحرم . وهو من المفردات . قال في
الفروع والشرح : اختاره ابن عقيل .

قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز . لأنه لا يملك التصرف فيه حال العباداة .
كالأجنبي . قال في الرعاية : وفي جواز جذبه وجهان . وقال في الفائق : وإذا لم
يحد من يقف معه ، فهل يخرق الصف ليصلي عن يمين الإمام ، أو يؤخر واحداً من
الصف ، أو يقف فذاً ؟ على أوجه . اختار شيخنا الثالث . انتهى . ومراده بشيخنا :
الشيخ تقي الدين .

وقال الشيخ تقي الدين : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة ، فأنا أفضل وقوفهما
جميعاً ، أو يسد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر . رجح أبو العباس : الاصطفاف
مع بقاء الفرجة . لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَا لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي :
هو المشهور . وجزم به في الشرح ، والوجيز وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والمحزر
وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه تصح مطلقاً . وعنه تصح في النفل فقط ،
وهو احتمال في تعليق القاضى . وبناء في الفصول على من صلى بعض الصلاة
منفرداً . ثم نوى الائتمام . وعنه تبطل إن علم النهى ، وإلا فلا . ويكون . . . (١)
وأنه يصح صلاتهم تلقياً . قال في الفروع : وذكره بعضهم قولاً . وهو معنى
قول بعضهم : لعذر .

قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع . أو ارتصاص الصف .
وكراهة أهله دخوله . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر . انتهى .

(١) كلمة لم نستطع قراءتها لتأكلها .

وقيل : لاتصح إن كان لغير غرض وإلا صحت . وقيل : يقف فذاً في الجنائزة . اختاره القاضي في التعليق ، وابن عقيل ، وأبو المعالي ، وابن منبج ، قال : فإنه أفضل أن يقف صفّاً ثالثاً . وجزم به في الإفادات . قال في الفصول : فتكون مسألة معاياة . ويأتى قريباً إذا صلت امرأة واحدة خلف امرأة .

تفسيرها

أمرهما : حيث قلنا «يصح في غير الجنائزة» فالمراد مع الكراهة . قال في الفروع وقال : ويتوجه يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين . قلت : وهو الصواب .

مفهوم كلام المصنف في قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » أنه إذا لم تفرغ الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو في الصف : أنه لا يكون فذاً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تبطل بمجرد إحرامه فذاً . اختاره في الروضة . وذكره رواية .

فأمره : قال ابن تيميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه ، ولم تصح صلاته فرضاً . وفي بقائها فلا وجهان . وقال في الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكي الثانية .

قوله « وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ »

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه لاتصح . قال في المستوعب : كان القياس أنها تنعقد الركعة ، لحديث أبي بكر^(١) . وعنه لاتصح إن علم النهي^(٢) ، وإلا صحت . وهو

(١) اسمه نفع بن الحرث « ركع دون الصف . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً . ولا تعد » رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود (٢) روى أحمد وابن ماجه من حديث علي بن شيان أن النبي صلى الله عليه وسلم =

ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين وغيره : وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للأحرام دون الصف ، طمعا فى إدراك الركعة جاز ، وإلا فوجهان . أحدهما لا يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ ﴾ .

يعنى إذا ركع المأموم فذاً ، ثم دخل فى الصف راکعاً ، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد . فالصفة مطلقاً إحدى الروايات . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين . قال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والخواشى . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وهو رواية عن أحمد نص عليها . وجزم به فى الإفادات ، والطوفى فى شرحه . وقدمه فى المغنى ونصره . وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه .

قال الزركشى : صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره . وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجهور الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقاً . اختارها المجد فى شرحه ، وقدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وإدراك الغاية . قال فى المذهب : بطلت فى أصح الروايتين ، والحاويين . وأطلقهن فى الفروع ، والشرح ، والكافى ، والزركشى تنبيه : مفهوم قوله « وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ » أنه لو رفع وسجد لإمامه قبل دخوله فى الصف ، أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لا تصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

== وسلم قال « لا صلاة لفرد خلف الصف » وروى أحمد والترمذى - وحسنه - وابن ماجه من حديث وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الزركشى : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها ، أو انضاف إليه آخر ، ويصح ما بقى ، ويقضى تلك الركعة ، أم لا تصح الصلاة رأساً ، وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاها أبو حفص . واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال فى المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال فى الفائق : وقال الحلوانى تصح ولو سجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ لَغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَصِح ﴾ .

وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : وإن فعله لغير عذر لم تصح فى الأصح . قال فى الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . قال الزركشى : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر . قدمه فى الكافى . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، وابن تيم ، والرايتين ، والحاويين ، والمغنى . وقال الزركشى ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوديته قبل الركوع ، وإلا فلا . وأطلق فى الفصول - فيما إذا كان لغرض فى إدراك الركعة - وجهين ، لخبر أبى بكرة . قال فى الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام .

فأمره : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة . قاله فى

المستوعب وغيره .

فأمره : لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر . ويتمها جمعة . لإدراكه معه ركعة ، كالمسبوق . فإن أقام على متابعة إمامه ، وتابعه فذاً صحت معه . قدمه فى الرعاية . وعنه يلزمه إعادتها ظهراً . قدمه ابن تيم . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، وإن كان قد صلاها معه .

قوله ﴿وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ بِهِ ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ ﴾ .

عمومه يشمل إذا كانا في المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد . فإن كان في المسجد . فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف . قاله الأمدى . وحكاة المجد إجماعاً . قال في النكت وغيره : وقطع به الأصحاب . وإن كان خارجاً عنه ، أو المأموم وحده . فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف ، مع رؤية من وراء الإمام . وجزم به الخرقى ، والكافى ، والمنغنى ، ونهاية أبى المعالى ، والمذهب الأحمد ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام ، أو من وراءه فى بعضها ، وأمكن الاقتداء ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع . جزم به أبو الحسين وغيره . وذكره المجد فى شرحه الصحيح من المذهب . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب .

قال فى النكت : قطع به غير واحد . وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم .

فأمرنا

إمراهما : يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه . جزم به فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، وابن منبج فى شرحه ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع ، ونختصر ابن تيميم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع . وقيل : متى كان بين الصفيين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال . اختاره المجد . وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود ، حيث اعتبر اتصال الصفوف .

وفسّر المصنف في المغنى اتصال الصفوف ببعده غير معتاد لا يمنع الاقتداء . وفسره الشارح ببعده غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . فرجع إلى العرف .

قال في النكت - عن تفسير المصنف والشارح - تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب . وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شبه الك ونحوه . وحكى رواية في التلخيص وغيره .

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين الإمام . فلا بُدَّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام في سفلى . فالانصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر .

تفسير : قال الزركشى : هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة . كالجمعة ونحوها . أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - لم تصح صلاتهم على المشهور . انتهى .

الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر . قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صحت الصلاة فيه - لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب . وعند أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة . وكذا قال في النكت والخواشى . وقطع به أبو المعالى في النهاية وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشى : أما إن كان بينهما طريق . فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب . وعنه يصح الاقتداء به . اختاره المصنف وغيره . وإليه ميل الشارح .

قال المجد : هو القياس ، لكنه ترك للآثار . وصححه الناظم . وقدمه ابن تيمم .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يصح مع الضرورة .
اختارها أبو حفص . وعنه يصح في النفل .

ومثال ذلك : إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى مقرونة بها . لأن الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة . قاله الأصحاب . قال في الفروع : والمراد في غير صلاة الخوف ، كما ذكره القاضي وغيره . وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح . نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى الطيب . وعليه الأصحاب . وخرج الصحة من الطريق . وألحق الأمدى النار والبئر بالنهر . قاله أبو المعالي في الشوك والنار . وألحق في المبهج النار والسبع بالنهر .

قال الشارح وغيره : وإن كانت صلاة الجمعة ، أو عيد ، أو جنازة : لم يؤثر ذلك فيها . وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق وغيره للضرورة .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَّرَاءَهُ لَمْ تَصِحْ﴾ .

شمل ما إذا كانا في المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجا عنه . فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه ويسمع التكبير : فعموم كلام المصنف هنا يقتضي عدم الصحة . وهو إحدى الروايات (*) .

قال ابن منجا في شرحه : هو ظاهر المعنى ، وصححه في النهاية ، والخلاصة . وقدمه في الحاويين في غير الجمعة . وقال : نص عليه . وقدمه في الهداية ، وابن تيم ، والفاثق . وعنه تصح إذا سمع التكبير . وهي المذهب . اختاره القاضي . قال ابن عقيل : الصحيح الصحة . وصححه في السكافي . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في المذهب ، ومجمع البحرين ، والمذهب الأحمد .

(*) إلى هنا تنتهى الزيادة من نسخة الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية رقم ٨٤٩ (أحمد الثالث) وكان بدء الزيادة من صفحة ٢٧١ وكتب هناك في الهامش غلطا « أن الزيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن » .

وعنه يصح في النفل دون الفرض . وعنه لا يضر المنبر مطلقاً . وعنه لا يضر للجمعة ونحوها . نص عليه . فمن الأصحاب من قال : هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خص الجمعة ونحوها . فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الروایتين ، نظراً للحاجة . ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال في النكت والرعاية ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم تصح . قلت : قطع في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير تكبير . وأما إذا لم يره ولا من وراءه ، ولم يسمع التكبير : فإنه لا يصح اقتداؤه قولاً واحداً ، وإن كان ظاهر كلام المصنف . لكن يحمل على سماع التكبير . لعدم الموافق على ذلك .

وإن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولكن سمع التكبير ، فالصحيح من المذهب : لا يصح . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمحرم ، والفائق ، وابن تيم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه يصح . قال أحمد - في رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة - أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة .

وعنه يصح في النفل . وعنه يصح في الجمعة خاصة . وعنه وإن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع ، وإلا منع . وأما إن كان يراه من وراءه : فقد تقدم في أول المسألة .

فأمرناه

إهداهما : لومنع الحائل الاستطراق ، دون الرؤية ، كالشباك : لم يؤثر على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وحكى في التبصرة رواية بتأثيره . وذكره الآمدى وجهاً .

الثانية : تكفى الرؤية فى بعض الصلاة . صرّح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴾

يعنى يكره . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأكثر ، منهم القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب المستوعب . وعنه يكره . اختاره أبو الخطاب . وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغونى

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَثِيراً ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وابن تيم .

إمداهما : تصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس

والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى القروع ، والمحرم ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : لم تبطل فى أصح الوجهين .

والوجه الثانى : لاتصح . اختاره ابن حامد . وقدمه فى التلخيص . قال الناظم :

وهو بعيد .

فوائد

إمداها : لا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة المنبر ونحوها . قاله المصنف ، والمجد

وابن تيم . وغيرهم . وأطلق فى المذهب ، والمستوعب ، وغيرهما : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح . قاله القاضى ، واقتصر عليه

ابن تيم . وقدمه فى القروع ، والراعية . وقطع المصنف ، والمجد : أن اليسير كدرجة

المنبر ونحوها . كما تقدم . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : مقداره قدر قامة

المأموم . وقيل : مازاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

من المذهب . وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم . والمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه اختصاص الجواز بالضرورة . وقيل : يباح مع اتصال الصفوف . نص عليه . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره ، كسجوده فيه . وعنه تستحب الصلاة فيه .

تبيي : محل الخلاف في الكراهة : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة - كضيق المسجد - لم يكره ، رواية واحدة . كما صرح به المصنف هنا . ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان الحراب يمنع مشاهدة الإمام . فإن كان لا يمنعه - كالخشب ونحوه - لم يكره الوقوف فيه . قاله ابن تيم ، وابن حمدان .

فائدتان

إحداهما : يباح اتخاذ الحراب ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ما يدل على الكراهة . واقتصر عليه ابن البناء . وعنه يستحب . اختاره الآجري ، وابن عقيل . وقطع به ابن الجوزي في المذهب ، وابن تيم في موضع . وقدمه في الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين الحراب إذا كان المسجد واسعاً . نص عليه . قاله ابن تيم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ﴾

يعني يكره . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى ، كالمأموم .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يكره لهم ذلك ، كالإمام ، وكالمئبر .

تغيب : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فإن كان نَمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله « إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ » أطلق ذلك كغيره ، وكأنه يرجع إلى العرف . قال ابن منجاني شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع . لأن ذلك هو الذي يقطع الصف . ونقله أبو المعالي أيضاً . وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ، ومثل نظائره .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴾ أن القعود اليسير لا يكره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ نِسَاءً قَامَتْ وَسَطَهُنَّ ﴾

هذا مما لا نزاع فيه . لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح . قال في الفروع : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطا . فإن خالفت بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تيميم .

وتقدم موجه لصاحب الفروع عند قوله « وإن أم امرأة » .

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب . قطع به القاضي في التعليق . واقتصر عليه في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وصحح المصنف في الكافي الصحة .

قلت : فيعابى بها . وأطلقهما ابن تميم .
قوله ﴿ وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ ﴾ .
بلا نزاع . ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض .

فائدتاه

إصدارهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محملاً ، أو تبرعاً أحدّبه ، أو بأن
يقود أعمى : لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه ، كالجماعة .
وأطلقهما ابن تميم . ونقل المروذى في الجمعة : يكثرى ويركب . وحمله القاضى على
ضعف عقب المرض . فأما مع المرض : فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ونقل أبو داود
فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب . قال : لا أدرى .

الثانية : تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر . قاله ابن تميم .
قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع . نص عليه ،
وقدمه فى الفروع ، والحواشى ، والرعاية الكبرى ، وعنه : يأكل مايسكن نفسه
فقط . وأطلقهما ابن تميم . وجزم به جماعة فى الجمعة . منهم ابن تميم . قال فى مجمع
البحرين : ويأكل . تبعه فى إحدى الروايتين فى الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر مايسكن نفسه ويسد رمقه ، كأكل خائف فوات
الجمعة .

قلت : هذا إذا رضى إدراكها . انتهى .
والذى يظهر : أن هذا مراد الأصحاب ، والإمام أحمد . وإلا فما كان فى
الخلافاً فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال
فى الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .

قوله ﴿وَالْخَائِفُ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ﴾ .

كشُرود دابته ، وإباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله ﴿أَوْ فَوَاتِهِ﴾ .

كالضائع ، فدل عليه في مكان ، أو قُدم به من سفر . لكن قال المجد : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ، وبصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله ﴿أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ﴾ .

كاحتراق خبزه أو طيخه ، أو إطلاق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب في ذلك كله . ولو تعمد سبب ضرر المال .

وقال ابن عقيل : يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب . قال : كسائر الخيل لإسقاط العبادات . قال في الفروع : كذا أطلق ، واستدل . وعنه إن خاف ظمًا في ماله فليجعله وقاية لدينه . ذكره الخلال .

فائدة : ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه . وكنطارة بستان ونحوه ، أو تطويل الإمام .

قوله ﴿أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . قال في مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره .

فائدة : ويعذر أيضاً في تركها لتمرّض قريبه . ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه ، وأنه لا يترك الجمعة . وقال في النصيحة : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر ، ولم يجد بداً من حضوره . ومثله موت رقيقه أو تمرّضه .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح إنشاء واستدامة ، منهم ابن تيميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ أَوْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعدّ في الكافي الأعذار ثمانية ، ولم يذكر فيها « غلبة النعاس » .

تنبيه : يشترط في غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة في الوقت . وكذا مع الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة . قدمه ابن تيميم . وجزم به في مجمع البحرين .

وقيل : ليس ذلك عذر فيهما . ذكره في الفروع .

وقطع ابن الجوزي في المذهب ، وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .

فأمره : قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرها : الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل .

قوله ﴿ وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحَلِ ﴾ .

وكذا الثلج ، والجليد . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ذلك عذر في السفر فقط .

قوله ﴿ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ﴾ .

اشترط المصنف في الريح : أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته ، والحاويين ، والمذهب .

الوجه الثاني : يكفى كونها باردة فقط . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع .
وجزم به فى الفائق .

واشترط المصنف أيضاً : أن تكون الليلة مظلمة . وهو المذهب . وعليه
الجمهور . ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة فى ترك الجمعة
والجماعة مطلقاً ، خلا الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وعنه فى السفر لا فى
الحضر . وقال فى الفصول : يعذر فى الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة . قال فى
الفروع : كذا قال .

فوائد

إبراهيم : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب فى المطر فهو أفضل . وذكره
أبو المعالى ، ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار ، لأذهب الخشوع ، وجلبت
السهو . فتركه أفضل .

قال فى الفروع : ظاهر كلام أبى المعالى : أن كل ما أذهب الخشوع - كالحرق
المرعج - عذر . ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم فى منع الحكم ، وإلا فلا .

الثانية : قال ابن عقيل فى المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ، كمن له عروس
تجلى عليه . قال فى الفروع ، فى آخر الجمعة : كذا قال .

الثالثة : قال أبو المعالى : الزلزلة عذر . لأنها نوع خوف .

الرابعة : من الأعذار : من يكون عليه قود إن رجا العفو عنه ، على الصحيح
من المذهب مطلقاً . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ما جزم به فى الرعايتين ،
والخاويين . وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط . وأطلقهما ابن تيميم . قال
فى الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة .

وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف : فلا يعذر به ، قولاً واحداً . قاله فى

الفروع . ويتوجه في حد القذف : أنه عذر إن رجا العفو .

الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجموع . وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه ، لا ما يخاف تلفه . وتقدم كلام أبي المعالي قريباً ، ونقل أبي طالب .

السادسة : لا يعذر بمنكر في طريقه . نص عليه . لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره . وقال في الفصول : كلاً لا يترك الصلاة على الجنابة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد ، في أصح الروايتين . وكذا هنا . قال في الفروع : كذا قال السابعة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

الثامنة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . وقال في الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع ، وللمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل .

قال القاضي في الخلاف ، وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو خبلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يحرم . وقيل : فيه وجهان . قال في الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ، ولو في غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله في الرعاية - وهو ظاهر الفصول - وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أولاً .

وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ، لأجل رائحته

أراد دخول المسجد أولاً . واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال في الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب . قال : ويتوجه مثله من به رأحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئاً ، ولكن يُتَأَذَّى برأحته . ذكره ابن البناء في أحكام المساجد .

باب صلاة أهل الأعدار

قوله « وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « صَلِّ قَائِماً » » .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شيء ، أو مستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فأمره : لو قدر على قيام في صورة راكم - لحذب أو كبر ، أو مرض ونحوه - لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتى كلام ابن عقيل في الأحذب .

قوله « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً » .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه . فإنه يصلي قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلى أن يصلي قاعداً .

وقال أبو المعالي : يصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

فائرتاه

إمدهما : لو كان في سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً : صلى جالساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يصلي قائماً ما أمكنه ، لأنه إن جلس جلس منحنيًا . ثم إذا ركع ، فقليل : يستحب أن يزيد قليلاً . وقيل : يزيد . فإن عجز حتى رقبته . قال في الفروع : فظاهره يجب . وجزم بالثاني ابن تيميم ، وابن حمدان . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : حيث قلنا « يصلي قاعداً » فإنه يترع استحباباً ، على الصحيح من المذهب . وعنه يجب التربع ، وعنه إن أطل القراءة ترع ، وإلا افترش وحيث ترع فإنه يثنى رجله ، كالمتنفل قاعداً على مامر ، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك ، وإلا ركع قاعداً . قاله أبو المعالي في النهاية . وصاحب الرعاية .

وقال ابن تيميم : ويثنى رجله في سجوده . وفي الركوع روايتان . وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجله في ركوعه كسجوده أم لا ؟ في باب صلاة التطوع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب ، بل يصلي قاعداً . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعداً ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف .

فائرة : حيث جازله الصلاة على جنبه . فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرَجَلَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، وابن منجا في شرحه .

إمراهما : تصح صلاته . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة [والتلخيص] والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه في مجمع البحرين ، ونصره . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والفائق ، والنظم . قال الزركشي : هذا الأشهر .

والوجه الثاني : لا يصح . ونصره المصنف ومال إليه . قال في الشرح : عدم الصحة أظهر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه . وعنه يخير . نقل الأثرم وغيره : يصلى كيف شاء كلاهما جائز ، ونقل صالح ، وابن منصور : يصلى على ما قدر وتيسر له . انتهى . فعلى المذهب : يكره فعل ذلك . قطع به في الفروع ، والرعاية . وقال في الهداية ، والمذهب ، وغيرها : يكون تاركاً للمستحب . قال في مجمع البحرين : يكون تاركاً للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره . أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين . وعكسه ظاهر كلام القاضى ، وأبى الخطاب قوله ﴿ وَيُؤْمِيءُ بِالْأُكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ .

يعنى مهما أمكنه . وهذا المذهب . نص عليه . وقال أبو المعالى : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الكمال .
فأئمة : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه : كره ، وأجزأه . نص عليهما .
وعنه ينجبر . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه ، كيده . انتهى .
والصحيح من المذهب : أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه هو أولى من الإيماء .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه . وقال فى التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى الخلاف - وتبعه فى المستوعب - : أو مَأْ بعينه وحاجبيه ، أو بقلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو متجه ، لعدم ثبوته انتهى . قال فى النكت - عن كلام القاضى وصاحب المستوعب - : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده : أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقي الدين : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .
فأئمة : قال ابن عقيل فى الفنون : الأحذب يحدد للركوع نية ، لكونه لا يقدر عليه . كمرىض لا يطبق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصداً ، كـ « مُلْكٌ » فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية .

قوله ﴿ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ﴾ .

يعنى بحال من الأحوال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الكافى كما قال هنا ، وزاد « مادام عقله ثابتاً » قال فى النكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة . ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله

ثابتاً « على الوجه المذكور . وهو قدرته على الإيماء بطرفه . ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى .

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه . اختارها الشيخ تقي الدين . وضعفها الخلال .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا : انتقل إِلَيْهِ . وَأَتَمَّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن إن كان لم يقرأ قام فقراً . وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . وبينى على إيمائه . وبينى عاجز فيهما .

ولو طرأ عجز فأنتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ ، إلا من برىء فأنتم في ارتفاعه ، فإنه لا يجزئه . قطع به أكثر الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريم منحنطاً لا تجزئه . وقال المجد : لا تجزئه التحريم .

فوائد

إمداها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة : خيّر بينهما ، على الصحيح من المذهب . قطع به في الكافي ، والمجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع [والنسكت] ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى : وغيرهم . قال في النسكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته في الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً .

قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر . والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي للدليل خاص . ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا .

وتقدم لو كان به ريح ونحوه ، ويقدر على حبسه حال القيام ، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، فهل يركع ويسجد ، أو يومئ ؟ في باب الحيض عند قوله « وكذلك من به سلس البول » .

الثانية : لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً . وإن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقني سلس البول ، أو امتنعت على القراءة ، وإن صليت قاعداً امتنع السلس . فقال أبو المعالي : يصلي قاعداً فيهما ، لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ، ولسقوط القيام في النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحدث .

وقال في النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلي قائماً .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك ، على الصحيح من المذهب . لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله في القاعدة الثامنة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً : أمكن مُداواتك . فله ذلك ﴾ إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً . قال في الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه .

قال في المحرر : ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقياً إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه . وكذا قال ابن تيم وغيره . قال ابن مفلح في حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة . وقال ابن منجا في شرحه : وليس بمراد . انتهى .

قلت : الذي يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة . وليس مراده العدد . إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقعت عليه من كلامهم . وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه . وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيعياً حاذقاً فطناً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وتذكّر ابن

عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايتين ،
والحاويين ، وغيرهم . وقيل : يشترط اثنان . وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .

فوائد

إمراها : حيث قبلنا قول الطيب : فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح
من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .
قلت : وهو بعيد جداً .

الثانية : قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ ﴾
بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من
المذهب . وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبي موسى .

الثالثة : لو كان في السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب
حاله فيها . وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحراف
إلى القبلة في الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على
الأصح فيه .

قلت : فيعابى بها على هذا القول ، وعلى القول الثانى فى النافلة .
[وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على
الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح [.

قوله ﴿ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَشْيَةَ التَّأَذَّى بِالْوَحَلِ ﴾
وكذا بالمطر ، وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم
وعنه لا تصح . واختاره فى الإرشاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾
وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تيم ، والإرشاد .

إبراهيم : لا يجوز . وهو المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال الجرد ، وصاحب الفروع ، ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه في الرايتين . وصححه في النظم إذا لم يتضرر . وقدمه في الفروع ، والمستوعب . ومجمع البحرين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز . صححه في التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والفاثق ، والحواشي . قلت : وهو الصواب .

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم . قال في الفروع : ولم يصرح بخلافه . وجزم به في الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا . وجزم به في الشرح . وقدمه في النظم قال الجرد : والصحيح عندي : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى . وقال في المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ، أو لم يكن ذلك ممكناً على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة . فإن كانت المشقة متوسطة فعلي روايتين .

وتقدم في باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة في الفرض وغيره .

فوائد

إبراهيم : أجرة من ينزله للصلاة ، كماء الوضوء على مانقدهم . ذكره أبو المعالي

الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها ، كالحائض على نفسه بنزوله من عدو ونحوه .

الثالثة : وكذا حكم غير المريض . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي

وابن عقيل . ونقل معناه ابن هانيء . ولا إعادة عليه ، ولو كان عذراً نادراً .
وذكر ابن أبي موسى : إن لم يستقبل ، لم يصح إلا في حال المسابقة .
قال في الفروع : ومقتضى كلام الشيخ - يعني به المصنف - جوازه لخائف
ومريض .

الرابعة : لو كان في ماء وطن أو مأوى ، كصلوب ومربوط ، على الصحيح
من المذهب . وعنه يسجد على متن الماء كالغريق ، على الصحيح من المذهب فيه
وقيل في الغريق : يوحى . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من
هؤلاء . وعنه يعيد الكل .

الخامسة : لو أتى بالمأمور الذي عليه ، وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً ، أو صلى
في السفينة من أمكنه الخروج منها ، وهي واقفة أو سائرة : صح على الصحيح
من المذهب . قدمه في الفروع . وعنه لا تصح . وقطع به في المستوعب ، والمغنى ،
وغيرهما في الراحلة . وقدمه أبو المعالي وغيره .

وقال في الفصول - في السفينة - : هل تصح ، كما لو كانت واقفة أم لا .
كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجلة والخفة ونحوهما في الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على
ما تقدم ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين .
قال ابن تيميم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أحدهما :
الصحة . قال في الفروع : وقطع جماعة لا تصح هنا . كعلق في الهواء من غير ضرورة
قال في مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل :
لا تصح في العجلة . لأنها غير مستقرة ، كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على
الراحلة والسفينة كما تقدم . قال في مجمع البحرين : وما قاله بعيد جداً ، لكون
السفينة فوق الماء . وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه
على الأرض . فهي أولى بالصحة . انتهى .

قال في الفروع : فظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره : أنها تصح في الواقعة .
وجزم أبو المعالي وغيره : أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصح في أرجوحة لعدم
تمكنه عرفاً . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير .
وجزم المجد في شرحه : أنها لا تصح في أرجوحة ، ولا من معلق في الهواء
وساجد على هواء أو ماء قدماه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه
ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .
فعلى رواية عدم الصحة في السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان
وغيره : إلا أن يشق على أصحابه . نص عليه .

السادس : لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مقراً . فلو حاذاه رَوْزَنَةٌ ونحوها
صحت ، بخلاف ماتحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

[قصر الصلاة في السفر]

تبيين : اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة ﴿ ومن سافر سَفَرًا مباحًا ﴾ على
منطوق ومفهوم . والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .
فالمنطوق : جواز القصر في السفر المباح مطلقاً ، وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولا فرجة . اختاره
أبو المعالي . لأنه لَهُوَ بلا مصلحة ولا حاجة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ،
والمذهب .

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة . وهو ظاهر كلام
ابن حامد .

وقال في المبهم : إذا سافر للتجارة مكثراً في الدنيا . فهو سفر معصية^(١) .

(١) هذا إذا قصد من المكثرة الفخر والكبرياء والعلو في الأرض بغير الحق .

قال فى الرعاىة ، وحواشى ابن مفلح : وفىه نظر .
فعلى المذهب : إن كان أ كثر قصده فى سفره مباحاً جاز القصر . على
الصحيح من المذهب . وعليه أ كثر الأصحاب . وجزم به المجد ، وجمع
البحرين ، وغيرهما . قال فى الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساوى
فى قصده ، أو غلب الحظر : لم يقصر قولاً واحداً .

فوائد

إمداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر . على الصحيح من
المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره المجد ، وغيره . وصححه فى مجمع
البحرين [والنظم] وغيرهما . قال القاضى فى التعليق : هو ظاهر كلام أحمد . وقيل :
له القصر . وأطلقهما الزركشى .

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح — كما لو تاب ، وقد بقى مسافة قصر — فله القصر
على الصحيح من المذهب . وعليه الأ كثر . وقيل : لا يقصر . وقيل : يقصر ولو
بقى أقل من مسافة القصر . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب .
الثانية : يجوز الترخص للزانى إذا غرّب ، ولقواطع الطريق إذا شرّد ،
ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيم : جاز فى أصح الوجهين . وقدمه
المجد فى شرحه ، وجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، والفروع . وكلامه فيه
بعض تعقيد . وقيل : لا يجوز لهم الترخص . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها . على الصحيح من المذهب
كالأسير . وعنه لا يقصر المكره . وقال الخلال : إن أ كره على سفر فى دار
الإسلام قصر . وفى دار الحرب لا يقصر . ومتى صار الأسير فى بلد الكفار أتم .
نص عليه . وفىه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد ، في نيته وسفره . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعالي بها .

وفيها وجه في النواذر : لا قصر . وقدمه في الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالي : تعتبر نية من لها أن تمتنع . قال : والجيش مع الأمير ، والجندي مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم في مالهم - كالأجير والعبد لشريكين - ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ، على الصحيح من المذهب . بخلاف الأسير . قال في الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره . لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها .
وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة . وهو ما إذا كان سفره مستحباً أو واجباً ، كسفر الحج ، والجهاد والهجرة ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين^(١) والوالدين ونحوه . فيجوز القصر فيه بلا نزاع .
ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين .

القسم الأول : سفر المعصية . فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه . ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع . وقاله بعض المتأخرين .
فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ، ولأكل الميتة إذا اضطر إليه . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال في التلخيص : وعليه الأصحاب .

(١) المساجد المستحب السفر للصلاة فيها ثلاثة

وقيل : يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه . اختاره في التلخيص . وحكاه في الفروع رواية . وقال : هي أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تَبُّ وكلُّ .
ويأتى في أول الحَجْر إذا سافر وعليه دين يحل في سفره ، أو هو حالٌّ : هل له الترخص أم لا ؟

فأمره : قال في الرعاية الكبرى : لا يترخص من قصد مشهداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : أو نبى غيره ^(١) . وجزم بهذا في الرعاية الصغرى .
قال في التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى . [وجزم به في النظم] والصحيح من المذهب : جواز الترخص ^(٢) . قاله في المغنى وغيره .

القسم الثانى : السفر المكروه . فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجا فى شرحه . وقاله ابن عقيل فى السفر إلى المشاهد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : قال فى الهداية : إذا سافر سَفْراً فى غير معصية فله أن يقصر . وكذا فى الخلاصة .

(١) بل النص فى صحيح البخارى وغيره صريح فى النهى الشديد عن هذا ، لأن اتخاذا عيداً هو من الوثنية . وقبور الأنبياء أولى بالتحريم . لأن النفوس أسرع إلى تعظيمها وتقديسها بالعبادة والطواف بها .

(٢) عجيب جداً أن يكون هذا الصحيح ، مع مخالفته الصريحة لنصوص السنة الصحيحة الصريحة . ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقيق قيم جداً فى هذا . فارجع إليه فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتب شيخ الإسلام ، وفى « إغاثة اللهفان » وغيره من كتب ابن القيم . وفى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشرحه « فتح المجيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن .
رحمهم الله .

فظاهرها : جوز المسح في السفر المكروه . قال في تذكرة ابن عبدوس :
ويسن لمسافر لغير معصية انتهى . ومن يحيز القصر في سفر المعصية فهذا بطريق أولى
قوله ﴿ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : أن تكون مسافة السفر
ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه
يشترط أن يكون عشرين فرسخاً . حكاه ابن أبي موسى فمن بعده .
واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ . وقال أيضاً : إن حُدَّ
فتحديده بهريد أجود .

وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين أيضاً : لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع
من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فوائد

إصدارها : الصحيح من المذهب ، أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد . قال
في الفروع : وظاهر كلامهم تقريباً . وهو أولى .
قلت : هذا مما لا يشك فيه .

وقال أبو المعالي : المسافة تحديد . قال ابن رجب في شرح البخاري : الأميال
تحديد . نص عليه الإمام أحمد .

الثانية : الستة عشر فرسخاً يومان قاصدان . وذلك أربعة بُرْد . والبريد
أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . وبأميال بني أمية ميلان ونصف .
والميل اثنا عشر ألف قدم . قاله القاضي وغيره . وقطع به في الفروع ، وغيره .
وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة . قطع
به في الفروع وغيره . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع
بالواسطي . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم في الرعاية أنه ألفا خطوة ، ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيّه ، ثم قال : وقيل الميل ألف باع . كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر ، في فتح الباري شرح صحيح البخاري : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسة . وصححه ابن عبد البر ، ثم قال : الذراع الذي ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها انتهى .

الثالثة : قال الجوهري : الميل من الأرض : منتهى مد البصر . وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة ، فلا يدرى : هو رجل أو امرأة ، أهو ذاهب أم هو آتٍ ؟

الرابعة : المعتبر نية المسافة لاحتقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاه القاضي في شرحه قال : وهي أصح . وهي من المفردات .

ولو شك في قدر المسافة لم يقصر . فلو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختار ابن أبي موسى ، وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة ، وإن لم ينوها . وجزم به في المستوعب ، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

ويأتى إذا سافر غير مكلف سفرأ طويلاً ، ثم كلف فى أثناءه بعد قوله « وإذا أقام لقضاء حاجته » .

الخامسة : لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكاناً معيناً . جزم به فى الرعاية الصغرى . قال فى السكبرى : لا يترخص فى الأصح . وقال : كذا لا يترخص تأنه .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح . فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع ، على الصحيح من المذهب ^(١) نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه فى الفائق ، وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس ، والشيخ تقي الدين : جواز القصر والجمع لهم . فيعابى بها . واختار المصنف جواز الجمع فقط . قال فى الفروع : وهو الأشهر عن أحمد . فيعابى بها .

تنبيهات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ إذا فارق بيوت قريرته ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامة والخربة . وهو وجه اختاره القاضى . والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامة ، سواء وليها بيوت خربة أو البرية . ويحتمله كلام المصنف هنا .
أما إن ولى البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها . قال أبو المعالى : وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

(١) حقق ابن القيم فى زاد المعاد وغيره : أنهم كانوا يصلون قصرأ بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت . قدمه في الفائق .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً - وكثير من الأصحاب - : جواز القصر إذا فارق

بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا . واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع .
موجود في كلام المجد وغيره : لا يتصل . وقال في الرعاية الكبرى : وإذا تقاربت
قريتان أو حلتان فهما كواحدة . وإن تباعدتا فلا .

فأمرناه

إصرارهما : قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم
ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه . قال في الفروع : وظاهر
كلامهم يقصرون . وهو متجه . انتهى .

الثاني : يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً . واعتبر
أبو المعالي ، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلاً : المكان المحاذي لروس الحيطان
ومفارقة من هبط : لأساسها . لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر
هنا مفارقة ستمها .

قوله ﴿ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِّمَامِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الإتمام
أفضل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَمَّ جَاَزَ ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .
وقيل : لا يجوز الإتمام . قال في الفائق : وعنه التوقف . وعنه لا يعجبني الإتمام .
وقيل : يكره الإتمام . اختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو أظهر .
قلت : ويحتمله كلام المصنف .

قال في القاعدة الثالثة ، وعن أبي بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنفل ،

لا يصح اقتداء المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله . وهو عدم اعتبار نية القصر ،
ويأتى عنه اشتراط النية : هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟

فائده : يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضاً . ويخير فى غيرها . هذا المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر ، وسنة الفجر . قيل
للإمام أحمد : التطوع فى السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به . وأطلق أبو المعالى
التخيير فى النوافل والسنن الراتبه .

قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانىء : يتطوع أفضل . وجزم به فى الفصول ، والمستوعب ،
والرعاية ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقي الدين فى غير الرواتب . ونقله بعضهم
إجماعاً . قال فى الفائق : لا بأس بتنفل المسافر . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ : لَزِمَهُ
أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال فى الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيماً
— كراكب سفينة — أتم . وجعلها القاضى وغيره أصلاً من ذكر صلاة سفر فى حضر
وقيل : إن نوى القصر ، مع علمه بإقامته فى أثناءها ، صح .
فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر . لبطلان الطهارة
ببطلان المسح .

فائده

إمدهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها . على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الحواشى : هو قول أصحابنا . وهو
من المفردات . وعنه يقصر . اختاره فى الفائق . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء
المريض ما تركه فى الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد

الزوال ، وكالمسح على الخفين . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه إن فعلها في وقتها قصر . اختارها ابن أبي موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزاء . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .
قوله ﴿ وَإِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر .
وحكى وجه يقصر أيضاً في عكسها ، اعتباراً بحالة أدائها ، كصلاة صحة في مرض . وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوْ أَنْتُمْ بِمُقِيمٍ ، أَوْ عَنْ يَشْكُ فِيهِ : لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ﴾
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر . اختارها في الفائق .
فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة .

وعلى المذهب : يتم . نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمقتفل .

فائدة : لو نوى المسافر القصر - حيث يحرم عليه - عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تنعقد ، لنيته ترك المتابعة ابتداءً ، كنية مقيم القصر ونية مسافر ، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه .
وقيل : تنعقد . لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية . فيتيم تبعاً ، كما لو كان غير

عالم . وإن صح القصر بلا نية قصر . قال في الرعاية - وتابعه في الفروع وغيره - وتتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة . وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالي : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالي وغيره : وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح : أتم .

قوله ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا﴾ . لزمه أن يُتِمَّ

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت . إن كان فسادها عن غير حدث الإمام ، لزمه إتمامها ، قولاً واحداً . وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثاً بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً . وإن بان محدثاً قبل السلام : ففي لزوم الإتمام وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقال في الرعاية الكبرى ، في موضع آخر : فله القصر في الأصح . قال أبو المعالي : إن بان محدثاً مقيماً معاً قصر . وكذا إن بان حدثه أولاً ، لا عكسه .

فأمرنا

إمدهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيماً ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نواها مفارقة الأول قصرها ، وإن لم ينووا مفارقتها أتموا ، لائتمامهم بمقيم . قاله في مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلاً حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه فله القصر . لأنه باطل لا حكم له .

قوله ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ﴾ يعني عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام .
وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية . واختاره
الشيخ تقي الدين . واختاره جماعة من الأصحاب في القصر .

قال ابن رزين في شرحه : والنصوص صريحة في أن القصر أصل . فلا حاجة
إلى نيته . قال في الفروع : والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء . لأنه رخصة . فيتخير
مطلقاً كالصوم .

قال الزركشي : قلت قد ينبني على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع
وجوز له ترك ركعتين . فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضاً
أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً . فإذا لم ينو
القصر فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ؟ فيه روايتان . المشهور منهما : الأول .
والثاني : أظنه اختيار أبي بكر .

وينبني على ذلك إذا أتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض
خلف المتنفل ؟

ويشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمانة وعلامة كهيئة
لباس . لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن . لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر
قصرت ، وإن أتم أتممت - : لم يضر .

ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان . لتعارض الأصل
والظاهر . وأطلقهما في الفروع [ومختصر ابن تيميم] قال في الرعاية : وله القصر في
الأصح [وقدمه في المغني والشرح] .

فأمره : لو استخلف الإمام المسافر مقيماً لزم المأمومون الإتمام . لأنهم باقتدائهم
التمزوا حكم تحريمته . ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه .
وتقدم إذا استخلف مسافر مقيماً في الخوف ، وإذا استخلف مقيم مسافراً لم
يكن معه : قصر .

فوائد

منها : لو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها . فكذا في جميعها .
قاله الأصحاب . وقال المجد : ينبغي عندى أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثلاثة سهواً قطع . فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به . فإنه يلغو . ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم سهوه . فتبطل صلاته بمتابعته . ويتخرج لا تبطل .
ومنها : لو نوى القصر فأنتم سهواً : ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .
قلت : فيعابى بها .

ومنها : لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأوليان فرضاً . وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر ، بطلت صلاته في أحد الوجهين . وأطلقهما في مختصر ابن تيمم والفروع ، والرعاية الكبرى .
قلت : الصواب الجواز . وفعله دليل بطلان نية القصد .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ . فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ . فَلَهُ الْقَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض . لا في سلوكه سوى القصر . وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر الزهدة . ورده في الفروع . قال في الرعاية : وقيل لا يقصر . إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال وقلت : ومثله بقية رخص السفر .

قوله ﴿ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ فَلَهُ الْقَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه

في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وصححه الزركشى ، وغيره . ونصره المجد وغيره . وقيل : يلزمه الإتمام . وهو احتمال في المغنى وغيره . وصححه في الرعاية الكبرى ، ونظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تيم ، والمحرم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : قال في الفروع : لو ذكرها في إقامة متخللة آتم . وقيل : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه . انتهى .

والذى يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره . ومراده أيضاً : إذا كان سفرأ واحداً . بدليل قوله قبل ذلك « ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه » وقال فى الرعاية : وإن نسيها فى سفر ، ثم ذكرها فى حضر ، ثم قضاها فى سفر آخر : أتمها .

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ، ويكون قوله « ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاها فى الحضر » .

تنبيهاته

أمرهما : مفهوم كلام المصنف - وهو من مفهوم الموافقة - أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السفر : أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام . لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذى ما يدل عليه . قاله المجد . وهو من المفردات .

الثانى : ظاهر قوله « أو ذكر صلاة سفر » أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أوضاع عنها : أنه لا يقصر . وجزم به فى المحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، ونظم المفردات . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تيم ، والفائق . وقاله المجد فى شرحه ، وجمع البحرين .

قال فى الفروع : وأخذ صاحب المحرم من تقييد المسألة - يعنى التى قبل هذه -

بالناسى ، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها - يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . وقاسه على السفر المحرم . وقاله الحلوانى . فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها . وقال القاضى فى التعليق - فى وجوب الصلاة بأول الوقت - : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها . لأنه مفطر . ولا تثبت الرخصة مع التفريط فى المرحص فيه . انتهى .

قال شيخنا فى حواشى الفروع : لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة الحرر . لأنه جزم بعدم قصرها . وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها : أنه يقصرها . فلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة . لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية . انتهى .

قلت : فى قول شيخنا نظر . لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها . وصاحب الفروع إنما قال « إذا تركها عمداً » وأنه مقاس على السفر المحرم ، وأن الحلوانى قال ذلك . ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمداً .

قال ابن رجب : ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب . إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر . واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل . وليس فيما ذكره حجة . انتهى . وأراد بذلك المجد . قال فى النكت : ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب الحرر . انتهى .

وقيل : له القصر ، ولو تعمد التأخير . وهو احتمال فى ابن تيمم . وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره فى الفائق . وإليه ميل ابن رجب ونصره فى النكت . ورد ما استدل به المجد . قال ابن البنا فى شرح المجد : من أخر الصلاة عمداً فى السفر وقضاها فى السفر ، فله القصر كالناسى . قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما ، وإنما يختلفان فى المأثم . انتهى .

قال ابن رجب : وهو غريب جداً . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب نحوه . وقال في النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة . وصرح به بعضهم . وذكره في الرعابة وجهاً . وهو ظاهر اختياره في المغنى . وذكر عنه ما يدل على ذلك . وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها : من المفردات . فقال :

وهكذا في الحكم من إذا ترك صلاته ، حتى إذا الوقت انفرك وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسي يا غلام وهو قد قال «هيأتها على الصحيح الأشهر» وكأنه اعتمد على ما في المحرر قوله ﴿ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَوْ لَيْلَةٍ ، وَإِلَّا قَصَرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال في الكافي : هي المذهب . قال في المغنى : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها في مجمع البحرين . قال ابن رجب ، في شرح البخارى : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكى مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ما خالفه مما روى عنه . وجزم به في العمدة ، وناظم المفردات ، وهو منها . وقدمه الناظم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هي المذهب . قال ابن عقيل : هذه المذهب قال في عمدة الأدلة ، والقاضى في خلافه : هذه أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، ومنتخب الأدمى . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وابن تيميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفاائق . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر . قدمه في
الرعاية الكبرى وأطلقهن في مجمع البحرين .
وقال في النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر .

فائدتان

إسراءهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة ، على الصحيح من
المذهب . وعنه لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام بيادية لا يقام بها ، أو كانت
لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق
وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، وغيرهم .
وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها .
ذكره أبو المعالي . وقال في التلخيص ، والبلغة : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص
وإن طالت . فعمله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال في النكت : يشترط في الإقامة التي لا تقطع السفر ، إذا نواها : الإمكان
بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة . فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن :
لم يقصر ، لأن المانع نية الإقامة في بلدة . ولم توجد . وقال أبو المعالي ، في شرح
الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلاً ، كالمفازة . ففيه وجهان . انتهى .
وقال الشيخ تقي الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، وإنه مسافر ، مالم يجمع
على إقامة ويستوطن .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ﴾ .

قصر أبدأ . يعنى إذا لم ينو الإقامة . ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة
القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف . وإن ظن أن الحاجة
لا تنقضى إلا بعد مضي مدة القصر . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له

القصر . قدمه في الفروع ، والرعاية . وقيل : له ذلك . جزم به في الكافي ، ومختصر ابن تميم . قال في المحواشي : وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره .

فوائد

إصدارها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا : لم يصير مقياً بذلك . ثم إن لم يلقه فلا كلام . وإن لقيه صار مقياً إذا لم يفسخ نيته الأولى . فإن فسخها قبل لقائه ، أو حال لقائه : فهو مسافر . فيقصر بلا نزاع . وإن فسخها بعد لقائه ، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة ، هل له القصر قبل شروعه في السفر ؟ على وجهين . قاله ابن تميم ، والرعاية . وقدمه في مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر . ويكون كالمتبديء له كما لو تمت مدة الإقامة . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجدد ، ومجمع البحرين .

قال في الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر ، كما لو تمت مدة الإقامة .
والوجه الثاني : - ونقله صالح - : أنه يقصر من حين نوى السفر . فأبطل النية الأولى بمجرد النية . لأنها تثبت بها . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو مر بوطئه أتم مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يقصر ، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية . وهي من المفردات .
وقيل : أو مال .

وقال في عمدة الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر ، وفي أهلٍ غيرهما ، أو مال : وجهان .

الثالثة : لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة : لم يترخّص حتى يرجع ويفارقه . نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط ، لكونه في طريق مقصده . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . قال المجد ، وجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبننا .

وأما على قولنا « يقصر المجتاز على وطنه » فيقصر هنا في خروجه منه أولاً ، وعوده إليه واجتياز به .

قال في مجمع البحرين ، قلت : وهو ظاهر عبارة الكافي . انتهى .

وإذا فارق أولاً وطنه بنية المضي بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز . وبعدها غير جائز ، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه . على الصحيح من المذهب . قدمه في مجمع البحرين . وقال : ذكره القاضي . وقدمه في الفروع .

وعنه يترخّص في عوده إليه لافيه ، كنية طارئة للإقامة بقربة قريبة منه . قال المجد : ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه ، ولكن يقصر في عوده إليه .

الرابعة : لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المنصوص والختار للأكثر . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف - من كافر وحائض - سفرًا طويلاً ، ثم كلف بالصلاة في أثناءه ، فله القصر مطلقاً فيما بقي . وقيل : يقصر إن بقي مسافة القصر ، وإلا فلا . واختاره في الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه . نص عليه ، لزوال نية إقامته ، كعوده مختاراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

فائدة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ، ولا عكس . لأن المريض ونحوه لامشقة عليه في الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال - مثلاً - فيفطر ، وإن لم يقصر . أشار إليه ابن عقيل ، لكنه لم يذكر الفطر . قال في الفروع : فقد يعانى بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ماسبق : أن من قصر جمع . لكونه في حكم المسافر . قال : وظاهر ما ذكره في باب الجمع لا يجمع .

وقال القاضى - في الخلاف في بحث المسألة - إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع ، لا ما زاد . وقيل للقاضى : إذا لم يجمع إقامة لا يقصر ، لأنه لا يجمع ؟ فقال : لا يسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال في الفروع : وهل يسمح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب - كالقاضى وغيره - هو مسافر ما لم يفسخ ، أو ينوى الإقامة ، أو يتزوج ، أو يقدر على أهل . وقال الأصحاب - منهم ابن عقيل - الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، ثلاثاً ؛ والفطر . قال ابن عقيل : فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيماً . وخرج عن رخصة السفر ، ويستتبع الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى مادونها .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ والملاح الذى معه أهله ، وليس له نيّة الإقامة ببلدٍ ليس له الترخّص ﴾ أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخّص . وهو المذهب ، وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ولم يعتبر القاضى - في موضع من كلامه - في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه ، فلا يترخص وحده . قال في الفروع : وهو خلاف نصوصه .

فعلى قول القاضى ، وعلى المذهب أيضاً - فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخّص - من المفردات . قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة ، لأنه يقضيه في السفر ، وكما تقعد امرأته مكانها كقيم .

فائدة : قال في الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه . انتهى .
وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون .

فائدتاه

إحداهما : المسكاري والراعي والفَيَّج والبريد ونحوهم : كالملاح لا يترخصون ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف . وقال : سواء كان معه أهله أولا . لأنه مسافر مشقوق عليه . بخلاف الملاح ، واختاره أيضاً الشارح ، وأبو المعالي ، وابن منجا . وإليه ميل صاحب مجمع البحرين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : الفيج - بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والجيم - رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول الساطان إذا كان راجلاً . وقيل : هو الساعي . قاله أبو المعالي . وقيل : هو البريد .

قوله ﴿فَصَلِّ فِي الْجَمْعِ﴾ . ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين في وقتٍ إحداهما . لثلاثة أمور : السفر الطويل .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع في السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر ، وعليه الأصحاب . وقيل : ويجوز أيضاً الجمع في السفر القصير . ذكره في المبهم . وأطلقهما .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب . وهو كذلك ، بل تركه أفضل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، وصاحب مجمع البحرين . ونص عليه . وقدمه في الفروع . وغيره . وعنه الجمع أفضل . اختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، كجَمْعِ عرفة ومزدلفة . وعنه التوقف .

قوله ﴿ فِي وَقْتِ إِخْدَاهُمَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور المعمول به في المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية ، إذا كان سائراً في وقت الأولى . اختاره الخرقى . وحكاه ابن تيمم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله في الحواشى .

وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها .

وقال الشيخ تقي الدين : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ، لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر .

وقال أيضاً : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان . لأننا لا نتق بدوام المطر إلى وقتها .

وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط . قاله في الرعاية .
تنبيه : ظاهر قوله « السفر الطويل » أنه لا يجوز الجمع للمسكى ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه [أكثر] الأصحاب ، ونص عليه . واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقي الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريباً أول الباب في القصر .

قوله ﴿ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الجمع . ذكرها أبو الحسين في تمامه ، وابن عقيل . وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع ، وإلا فلا .

فوائد

منها : يجوز الجمع للعرض للمشقة بكثرة النجاسة . على الصحيح من المذهب نص عليه . وذكر في الوسيلة رواية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالي : هو كريض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لسكل صلاة . جزم به في الرعاية . والفروع .

ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يجوز . وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا .

وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى ونحوه . قال في الرعاية : أو ما إليه .

ومنها : ما قاله في الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو حرمة ، أو ماله ، أو غير ذلك . انتهى .

وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضي : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : وهذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقالوا أيضاً : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه ، وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قال في الفروع وشرحه ، [ويتوجه أن] مراد القاضي غير غلبة النعاس .

قلت : صرح بذلك في الوجيز . فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، عدا نعاس ونحوه .

وقال في الفائق - بعد كلام القاضي - قلت : إلا النعاس . وجزم في التسهيل بالجواز في كل ما يبيح ترك الجمعة .

واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع للطباخ ، والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .

قوله ﴿وَالْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُ الثِّيَابُ﴾ .

ومثله : الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد .

تفسير : مراده بقوله « الذي يبيل الثياب » أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب .

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبيل الثياب لا يجوز الجمع . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تيم .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمَطَرُ يَخْتَصُّ الْمَشَاءَيْنِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهما روايتان . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه في رواية الأثرم . وعليه

أكثر الأصحاب ، منهم أبو الخطاب في ردوس المسائل . فإنه جزم به فيها .

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب في

الهداية ، والشيخ تقي الدين وغيرهم . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وجزم به

في نهاية ابن رزين ، ونظمها ، والتسهيل . وصححه في المذهب . وقدمه في الخلاصة ،

وإدراك الغاية . وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ،

وخصال ابن البناء ، والطوفي في شرح الخرقى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لا يجمع الجمعة مع العصر [فى محل يبيح الجمع] قال القاضى

أبو يعلى الصغير وغيره : ذكره فى الجمعة . ويأتى هناك .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْوَحْلِ؟﴾ .

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلواني . وأطلقهما في الهداية ،
والخلاصة ، والبلغة ، وشرح ابن منبجا ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ،
والمحزر ، والشرح .

أمرهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضي قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح
الجمع . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر
وأقرب . وصححه ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمصنف في المغني ،
وصاحب التلخيص ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تيم ، والتصحيح وغيرهم . وجزم
به الشريف ، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما ، والمبهيج ، وتذكرة ابن عبدوس ،
والإفادات ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والكافي ، ومجمع البحرين ،
وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يجوز . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر كلامه في العمدة .
فإنه قال : ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة . وقيل : يجوز إذا كان معه
ظلمة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

فائدتاه

أمرهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالليل . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب في
رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز يختص بالليل .

الثانية : إذا قلنا يجوز للوحل ، فتحله بين المغرب والعشاء . فلا يجوز بين الظهر
والعصر ، وإن جوزناه للمطر ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وأطلق بعضهم
الجواز .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ؟﴾

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلواني .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافاً ومذهباً . فلاحاجة إلى إعادته .
فأمره : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين . ذكره غير واحد . زاد في المذهب
والمستوعب ، والكافي : مع ظلمة . وأطلق الخلاف - كالمصنف - في التلخيص
والحرر .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ
سَابَاطٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا لو ناله شيء يسير . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ،
والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن منبج ، والحرر ، والشرح ،
وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والخواشي ، والفاثي ، وتجريد العناية .
أمرهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد ، وصححه
في التصحيح . ونصره في مجمع البحرين .

قال في المنور : ويجوز لمطربيل الثياب ليلاً . وجزم به في النظم ، ونهاية ابن
رزين وإدراك الغاية . وقدمه في الفروع ، والنظم ، وشرح ابن رزين .
والوجه الثاني : لا يجوز . اختاره ابن عقيل . وجزم به في الوجيز . وصححه
في المذهب ، ومسبوك الذهب . وهو ظاهر كلامه في العمدة ، كما تقدم .
وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .
قال المجدد : هذا أصح . وجزم به في الإفادات ، والحاويين . وقدمه في
الرعايتين ، مع أنهم أطلقوا الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم .
وقدم أبو المعالي يجمع الإمام . واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .
فأمره : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم . على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، وللصلاة في حمام مع
جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ولخوف يخرج في تركه أى مشقة .

قوله ﴿ وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ : مِنْ تَأْخِيرِ الْأَوَّلَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ،
أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا 》 .

هذا أحد الأقوال مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منبجا وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف : فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر . فإن التقديم أفضل . وعنه جمع التأخير أفضل . جزم به في المحرر ، والإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية . وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والخواشي . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها . قال الزركشي : المنصوص - وعليه الأصحاب - أن جمع التأخير أفضل . ذكره في جمع السفر .

وقال في روضة الفقه : الأفضل في جمع المطر : التأخير . وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر . جزم به في الهداية ، والخلاصة . وقدمه ابن تميم في حق المسافر . وقال : نص عليه .

وقال الآمدي : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم . وقال في المذهب : الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية : أن يقدم الثانية . وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل في غيره . وجزم به في الكافي ، والحاويين . وقدمه ابن تميم ، والراعيين .

وقال الشيخ تقي الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان . لأننا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قلت : ذكر في المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر . نقله ابن تيميم .
وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .
فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال في الكافي ، وابن منبج في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم . وتقدم كلام المصنف في المرض .

قوله ﴿وَلِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : نِيَّةُ الْجَمْعِ﴾

يعنى أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تشترط النية للجمع . اختاره أبو بكر ، كما تقدم في كلام المصنف ، والشيخ تقي الدين . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما ابن تيميم ، والمستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿عِنْدَ إِحْرَامِهَا﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا﴾

وهو وجه . اختاره بعض الأصحاب . قال في المذهب : وفي وقت نية الجمع هذه وجهان . أحدهما : أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تسكينة الإحرام إلى أن يسلم . وأطلقهما في المستوعب .

وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها ، وقبل إحرام الثانية . ذكره ابن تيميم عن أبي الحسين . وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية . اختاره في الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده . ذكره ابن عقيل . وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضاً . قال ابن تيميم : ومتى قلنا :

محل النية الأولى ، فهل تجب في الثانية ؟ على وجهين . وقال في الحواشي : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب في الثانية . وقيل : تجب .

قوله ﴿ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدَرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم - أنه تشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى . واختار الشيخ تقي الدين عدم اشتراط الموالاة . وأخذه من رواية أبي طالب ، والمروذي « للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق » وعلة الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع .

وأخذه أيضاً : من نصه في جمع المطر إذا صلى إحداها في بيته ، والصلاة الأخرى في المسجد ، فلا بأس .

تفسير : قوله « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » هكذا قال كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث . والتكبير في أيام العيد ، أو ذكر يسير ، منهم صاحب التلخيص ، والبلغة فيها . وهو قول في الرعاية .

وقال المصنف في المغنى والشارح : المرجع في السير والكثير إلى العرف . لا حد له سوى ذلك . قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء . والصحيح : أنه لا حد له ، وقدم ما قاله المصنف في المغنى ، وابن تيميم ، وحواشي ابن مفلح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : والمرجع في طوله إلى العرف وإنما قَرَّبَ تحديده بالإقامة والوضوء . لأن هذا هو محل الإقامة ، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه . وهما من مصالح الصلاة . ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ،

ولا إلى أكثر من زمنه . انتهى . وجزم به في الوجيز ، وتذكروا ابن عبدوس .
قال ابن زين في شرحه : وهو أقيس . وقال في الرعاية الكبرى : وإن
فرق بينهما عرفاً ، أو أزيد من قدر وضوء معتاد ، أو إقامة صلاة : بطل .
واعتبر ابن عقيل في الفصول الموالة . وقال : معناها أن لا يفصل بينهما بصلاة
ولا كلام ، لثلاثين معنى الاسم . وهو الجمع .
وقال أيضاً : إن سبقه الحدث في الثانية — وقلنا : تبطل به — فتوضاً أو اغتسل
ولم يطل ، ففي بطلان جمعه احتمالان .

وحكى القاضي في شرحه الصغير وجهاً : أن الجمع يبطله التفريق اليسير .
فعلى الأول ، قال في النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال
وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان . فإنه يبطل جمعه .
اتمى . وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشى وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى السَّنَّةَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾
وهي المذهب . صححه في التصحيح ، والخلاصة ، والنظم ، وجمع البحرين ،
والفائق ، والزركشى . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في
الفروع ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح ، وشرح ابن رزين .
والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفي في شرح الخرقى : أظهر
القول دليلاً على عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكيدها .
وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر . وقطعوا به .

وقال في الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .
ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضي في الخلاف : رواية
أبي طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالة .
وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالة في الجمع .

وأطلق الروائتين في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرايعتين ، والحاويين .
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يُطَلِّ الصلاة . فإن أطاها بطل الجمع ، رواية
واحدة . قاله الزركشي وغيره . وتقدم نظيره في الوضوء .

فأمره : يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة . قاله أكثر الأصحاب
وقيل : لا يجوز . وقيل : إن جمع في وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء
الوقت إذن [ويصلي في جمع ^(١)] ، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب ، على
الصحيح . وقال ابن عقيل : الأشبه عندي : أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء .
وذكر الأول احتمالاً] .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْعَذْرَ مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَسَلَامِ
الأولى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والإفادات ،
والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفاثق ، والشرح . وقدمه في الفروع ،
والرايعتين ، والحاويين ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وحواشي ابن مفلح ،
وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر
لانتقاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل :
يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

فوائد

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد . فإن لم يحصل منه
وحل بطل الجمع ، وإلا إن حصل منه وحل - وقلنا : يجوز الجمع لأجله - لم

(١) أى في مزدلفة .

تبطل . جزم به ابن تيميم ، وابن مفلح في حواشيه . وقال في الرعاية الكبرى :
وإن حصل به وحل ، فوجهان . انتهى .

ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر . فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو
مطر ، بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية . فلو قدم في أثناءها
أو صبح ، أو أقام . بطل الجمع . على الصحيح من المذهب ، كالقصر . وجزم به في
العمدة . فقال : واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلاً وقيل : تبطل .
وقيل : لا يبطل الجمع . كأنقطاع المطر في الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه . وهما في المعنى سواء . قاله في الفروع .
وقال في الحواشي : والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء
الصلاة . وقد يخلفه عذر مبيح . وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط ، وبقي شرط رابع . وهو الترتيب ،
لكن تركه لوضوحه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى
مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأكثر . قاله في الفروع . قال في مجمع البحرين : هذا
ظاهر المذهب . قال الشارح : متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في
وقت الأولى . وموضعها في وقت الأولى : من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها .
هكذا ذكره أصحابنا . انتهى .

وقال المجد : وإن جمع في وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من
وقت الأولى بقدرها ، لفوات فائدة الجمع . وهو التخفيف بالمقارنة بينهما . وقاله
غيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم .

وقيل : يصح ولو بقي قدر تسكيرة من وقتها أو ركعة . قال ابن البنا في

العقود : وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه . لأنه به يكون مدركا لها أداء .

قوله ﴿ وَاسْتَمَرَّارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ﴾ .
لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

مراده غير الترتيب . فإنه يشترط بينهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . وجعله في الكافي ، والمغنى ، ونهاية أبي المعالي : أصلاً لمن
قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت .

قال في النكت : فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان . لأن إحداها هنا تبع لاستقرارهما ،
كالفوائت . وقدمه ابن تيميم ، والفائق . قال الجدي في شرحه - وتبعه الزركشي - :
الترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت .

ووجه في الفروع منها تحريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية ، كفاثته مع مؤداة ، وإن
كان الوقت لها أداء . قاله القاضي في المجرد .

تنبيه : أخرج بقوله « ولا يشترط غير ذلك » الموالاة . فلا تشترط ، على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تشترط . فيأثم بالتأخير عمداً ،
وتسكون الأولى قضاء . ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالي : أنه لا يأنم به ، وأما الصلاة : فصحيحة بكل حال ، كما
لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما . نص عليه . وعنه منعه .

فائدة : لا يشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم في صحة الجمع ، على الصحيح من

المذهب . فلو صلى الأولى وحده ، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى ، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم في الجمع ، بأن صلى معه مأموماً في الأولى . وصلى في الأخرى مأموماً آخر . أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموماً ، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع^(١) أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صح في الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والأخرى مع الإمام فلا بأس [وصححه ابن تيميم . وقدم في الرعاية عدم اتخاذه الإمام . وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذه المأموم] قال في الرعاية : يعتبر في الأصح . وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموماً أيضاً . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ فصل في صلاة الخوف ﴾ قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة . كل ذلك جائز لمن فعله .

وفي رواية عن الإمام أحمد « من ستة أوجه أو سبعة » قال الزركشي . وقيل : أكثر من ذلك .

﴿ فن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة ، صف الإمام المسلمين خلفه صفين ﴾ .

يعنى فأكثر . فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عُسْفان . ﴿ فيصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذى يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذى يحرس أولاً كما قال المصنف . قال في النكت : هو الصواب . واختاره المجد في شرحه .

(١) في مخطوطة الشيخ عبد الله بن حسن « له الجمع »

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتسهيل ، وحواشي ابن مفلح ، وابن تيم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية .

وقال القاضي وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً . لأنه أحوط . قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرايتين ، والإفادات ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق وغيرهم . قال ابن تيم . وابن حمدان ، وغيرهما : وإن صف في نوبة غيره فلا بأس .

فوائد

إمداها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر .
وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر كان أولى ، للتسوية في فضيلة الموقف . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وابن تيم . وقيل : يجوز من غير أفضلية . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف ، أو جعلهم الإمام صفّاً واحداً جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين .

الخامسة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كميناً ، وأن يكون قتالهم مباحاً ، سواء كان حضراً أو سفيراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار يخطوف هجومهم قوله ﴿الْوَجْهَ الثَّانِي : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ : جَعَلَ طَائِفَةً حِذَاءَ الْعَدُوِّ﴾ .

بلا نزاع ، لكن يشترط في الطائفة : أن تكفي العدو . زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الخرق ، والمبهيج ، والإيضاح ، والعقود لابن البناء ، والحرر والإفادات ، والوجيز ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم الطائفة .

قال في مجمع البحرين : هذا القياس . وصححه في الفائق ، وابن تيميم . قال المصنف : والأولى أن لا يشترط عدد . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والباقة . وقدمه في مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضي ، والمجد في شرحه . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب . ويأتي في أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة .

فائدة : لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ، ويكون قد أتى صغيرة . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع [تبعاً لصاحب الفصول ، ولا يقدح في الصلاة إن قارنها على الأشبه . قال في الفصول وتبعه في الفروع] .

وقيل : يفسق بذلك ، وإن لم يتكرر منه ، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط في الأمانة . ذكره ابن عقيل ، وقال : وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق . وأطلقهما ابن تيميم .

قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعاً ، وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه في المودع والوصى والأمين إذا فرط : هذا الخلاف وأطلقهما في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ،
وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ﴾ .

الركعة الثانية التي تتمها لنفسها : تقرأ فيها بالحمد وسورة . وتنوي المفارقة .
لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته . ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو
إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .
قلت : فيعابى بها .

والصحيح من المذهب : أنها بعد المفارقة منفردة . قدمه في الفروع ، وابن
تيميم . وقال ابن حامد : هي منوية . وأما الطائفة الثانية : فهي منوية في كل
صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالسبوق . ولا يسجدون لسهوهم ،
ومنع أبو المعالي انفراده . فإن من فارق إمامه فأدركه مأموماً بقي على حكم إمامته .
تنبيه : قوله « ثَبَتَ قَائِمًا » يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله ﴿ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ﴾ .

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ بقدراً
الفاتحة وسورة . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز
السكوت ، ولا التسبيح ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة
بalfاتحة وسورة طويلة . قال في الفروع : كذا قال « لا يجوز » أي يكره .

فأمره : يكفي إدراكها لركوعها . ويكون ترك الإمام المستحب ، وفي الفصول :
فعل مكروها .

قوله ﴿ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ أَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا المذهب . أغنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ، ينتظرهم حتى

يسلم بهم ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرق ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم ، وغيرهم .
وقيل : له أن يسلم قبلهم . وجزم به الناظم . قال ابن أبي موسى : لو أتمت
بعد سلامه جاز . وقيل : تقضى الطائفة بعد سلامه . وهو ظاهر كلام أبي بكر
في التنبيه .

فوائد

الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ، ولا تعيده . لأنها تنفرد عنه .
وهذا المذهب . وجعلها القاضى وابن عقيل كمسبوق . وقيل : إن سها في حال
انتظارها ، أو سعت بعد مفارقتها . فهل يثبت حكم القدوة ؟ وإذا لحقوه في التشهد
هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف مأخوذ من زُحِمَ عن سجود إذا سها فيما
يأتى به ، أو سها إمامه قبل لحوقه ، أو سها المنفرد ، ثم دخل في جماعة . وفيه
وجهان . قاله أبو المعالى . وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم . لانفراده
بفعله . وقياس قوله في الباقي كذلك .

قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد
المأموم بما لا يقطع قدوته ، متى سهى فيه ، أو به حمله عنه الإمام . ونص عليه أحمد
في مواضع ، لبقاء حكم القدوة .

وأما الطائفة الأولى : فهى في حكم الائتمام قبل مفارقتها . إن سها لزمهم حكم
سهوه ، وسجدوا له ، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم . وإذا فارقوه صاروا
منفردين لا يلحقهم سهوه . وإن سهوا سجدوا . قاله في الكافى . وهو مشكل
بما تقدم في آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد .

الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ، حتى قطع بها
كثير منهم . وقدموها على الوجه الثالث الآتى بعد . وفضلوها عليه . وفعليها عليه
أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع .

الثالثة : هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن تيم . وقال القاضي وأبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو في غير جهة القبلة . وجزم به في المستوعب . قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان . لاستئثار العدو ، وقول القاضي محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرَبًا صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين - عكس الصفة الأولى - صحت ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وفي الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً . صح ولم يخرج فيها في الفروع . وخرج ابن تيمم البطلان . وهو احتمال في الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ تُفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشْهَدِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، والفائق ، والزرکشی ، والشرح .

أمرهما : تفارقه عند فراغ التشهد . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، والخلاصة وابن تيمم ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، وتجريد العناية .

والوجه الثاني : تفارقه في الثالثة . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد . فإذا أتت قام - زاد أبو المعالي : تحرم معه - ثم ينهض بهم .

وعلى الوجه الثانى : يكون الانتظار فى الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وفىها احتمال لابن عقيل فى الفنون : يكرر الفاتحة .

فأمره : لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها . وقيل : تتشهد معه ، إن قلنا تقضى ركعتين متواليتين ، لثلاث تصلى المغرب بتشهد واحد .

قلت : فعلى الأول - إن قلنا : تقضى ركعتين متواليتين - يعابى بها ، لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة . وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين . ويتصور فى المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول ، فيتشهد معه . ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام . فيتشهد معه ثلاث تشهدات . ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة ، وفى آخر صلاته . ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيْنِ ﴾ .

لمفارقتهم قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره . قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أولا .

قوله ﴿ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَالْآخَرَيْنِ إِنْ عَلِمَتْما بطلان صلاته ﴾

وهذا المذهب فى المسألتين . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه :

والصحيح عندى - على أصلنا - إن كان هذا الفعل لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم

إلى ثلاثمائة يزاء العدو ، والجيش أربعمائة . لجواز الانفراد لعذر . والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر . وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ، لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث . وبطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر . وهو مبطل على الأشهر . وبطلت صلاة الثالثة والرابعة ، لدخولها في صلاة باطلة . قال ابن تيميم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاة محرّم ابتدأوها .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط . وجزم به القاضي في الخلاف ، ووجهه في الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية ، لانصرافهما في غير محله .

تنبيه : مفهوم قوله « وبطلت صلاة الإمام والأخريين . إن علمتا بطلان صلاته » أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما . وهو صحيح . وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته . اختاره ابن حامد وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال ابن تيميم : وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضاً . وقيل : لا تبطل ، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته . قال في الفروع : وفيه نظر . ولهذا قيل : لا تصح كحديثه .

وقيل : لا تصح صلاتهم ولو جهلوا ، للعلم بالمفسد .

قال المجد : وهو أقيس على أصلنا . والجهل بالحكم لا تأثير له كالحديث . قال في مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل يبطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة ، ولم يعذر المأمومون لجهلهم ، لم يبعد .

قوله ﴿ الوجه الثالث : أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمْضِيَ إِلَى الْعَدُوِّ . وَتَأْتِي الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّيَ بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ . وَتَمْضِيَ هِيَ ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ﴾ وهذا بلا نزاع . لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وجمع البحرين ، وابن تيم .
وقال القاضي في جامعه الصغير : لا قراءة عليها ، بل إن شاءت قرأت وإن
شاءت لم تقرأ . لأنها مؤتممة بالإمام حكماً . انتهى .
ولو زعم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه . نص عليه . وعلى قول
القاضي : لا يحتاج إلى قراءة . قاله ابن تيم وصاحب الفروع .
قلت : فيعابى بها على قول فيهما .
وأما الطائفة الأخرى : فنلزمها القراءة فيما تقضيه ، وجهاً واحداً .

فائدتاه

إمراهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت في حديث ابن عمر . رواه
البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم . وليست مختارة عند الإمام
أحمد والأصحاب ، بل المختار عندهم : الوجه الثانى ، كما تقدم .

الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ، ثم
مضت ، وأتت الأولى فأنتمت - كخبر ابن مسعود - صح . وهذه الصفة أولى عند
بعض الأصحاب . قاله في الفروع ، واقتصر عليه . قال ابن تيم : وهو أحسن .

قوله ﴿الوجه الرابع : أَنَّ يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةٌ وَيُسَلِّمُ بِهَا﴾

تصح الصلاة بهذه الصفة ، على الصحيح من المذهب . وإن منعنا اقتداء
المقترض بالمتنفل . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، والفائق -
وقال : هو أصح - وغيرهم . وبناء القاضى وغيره على اقتداء المقترض بالمتنفل .

وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ،
والنسائى من حديث أبى بكر .

قوله ﴿الوجه الخامس : أَنَّ يُصَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ الْمُقْصُورَةَ تَامَةً . وَتُصَلَّى

مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . وَلَا يَقْضِي شَيْئًا . فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ ﴿

الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال المجد : لا تنصح ، لاحتمال سلامه من كل ركعتين . فتكون الصفة التي قبلها . قال : وتبعه في مجمع البحرين ، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال . ونصراه . وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام في ذات الرقاع . رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

قلت : فعلى المذهب يعاين بها .

فأمرناه

إمراهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه . قدمه في الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تيم ، والفائق . وقال : وهو المختار . واختاره المصنف . وهو من المفردات .

قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشي : هذا المشهور .

قال القاضي : الخوف لا يؤثر في نقص الركعات .

قال في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لاتأثير للخوف في عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى .

وهذا : هو الوجه السادس .

قال الشارح : وذكر شيخنا :

﴿ الوجه السادس : أَنْ يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضِي شَيْئًا ﴾

وكذا قال ابن منجا في شرحه ، وكان بعض مشائخنا يقول : الوجه السادس :

إذا اشتد الخوف . وهذه الصفة صلاحها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قَرَد . رواه النسائي والأثرم ، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة في الخوف . فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله في الفروع ، والرعاية . وإن أحرم بالتي لم تحضرها ، لم تصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين ، بناء على اشتراطه في الجمعة . وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر .

قال في الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . لأنه مترقب للطائفة الثانية .

قال أبو المعالي : وإن صلاحها لخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالي - واقتصر عليه في الفروع - : تصلى ضرورة كالمكتوبة . وكذا الكسوف والعيد . إلا أنه أكد من الاستسقاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُثْقَلُ ، كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ ﴾ .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن يجب . وهو وجه اختاره صاحب الفائق . ونصره المصنف . وحكاه أبو حكيم النهرواني عن أبي الخطاب .

قال الشارح : هذا القول أظهر . وقال في مجمع البحرين ، قلت : أما على بعض الوجوه - فيما إذا حرست إحدى الطائفتين ، وهي في حكم الصلاة - فينبغي أن يجب قولاً واحداً ، لوجوب الدفع عن المسلمين . وأما في غير ذلك ، فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس ، فكذلك . وإلا كان مستحباً . انتهى .

وقال في المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هاني : لا بأس .

وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض . ولو كان السلاح مُذَهَّباً . ولا يشترط حمله قولاً واحداً . وقال في الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

تغييره

أمرهما : مفهوم قوله « ولا يثقله » أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن^(١) . وهو صحيح ، بل يكره . قاله الأصحاب .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله ، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمغفر ، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً . فإن حمل ذلك لا يستحب ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب ، إلا من حاجة . وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب .

وقال ابن عقيل في الفصول : يكره ما يمنعه من استيفاء الأركان . قال في الفروع ومراده : استيفاؤها على السكال . وقال في الفصول ، في مكان آخر : إلا في حرب مباح . قال في الفروع : وكذا قال . ولم يستثن في مكان آخر .

فأمرناه

أمرهما : يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة . جزم به في الفروع . قال المصنف والشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة ، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهم . وقال في الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عظم أو جلد أو عصب ، وریش ، وشعر . ونحو ذلك .

وقال في المستوعب : ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحاً فيه نجاسة . فلعله أراد : مع عدم الحاجة ، جمعاً بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن في المسألة خلافاً ، وحيث حمل ذلك وصلى ، ففي الإعادة روايتان . ذكرهما في الفروع ، وأطلقهما . وقال في الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين . قلت : يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها ، مثل ما لو تيمم خوفاً من البرد . وصلى ، على ما تقدم .

(١) في القاموس : الجوشن الصدر والدرع

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محذور .
وقاله القاضي . وقال القاضي أيضاً : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم ،
لأنه مكروه في غير العذر . قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره في
غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ أَخْوَفُ صَلُّوا رَجَالاً وَرُكْبَاناً ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا
يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً عَلَى الطَّاقَةِ ﴾

فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير .
قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال في
الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب . قال في التلخيص : والصحيح
الرجوع . قال في مجمع البحرين ، فعلى المذهب : فالحكم في صلاة تجمع مع
مابعداها ، فإن كانت أولى المجموعتين ، فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع في
ظاهر كلام أحمد ، كالمرض ونحوه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَكَّهُمْ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ
ذَلِكَ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ،
والفائق ، وابن تيم .

إحداهما : لا يلزمهم . وهى المذهب . صححه في التصحيح . قال في المستوعب :
أصحهما لا يجب . قال في الخلاصة ، والبلغة : ولا يجب على الأصح . قال في
التلخيص ، وتجريد العناية : ولا يلزم على الأظهر .

قال ابن منجاني شرحه : والصحيح لا يجب . وقدمه في الفروع ، والحرر ،
والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يلزمهم . قال الزركشى : هذا المشهور . وجزم به الخرقى ،
وفى الوجيز .

تفسيره

أمرهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها :
أنه لا يلزمه . وهو صحيح . وهو المذهب ، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب . وحكى
أبو بكر فى الشافى وابن عقيل رواية بال لزوم ، والحالة هذه . وهو بعيد . وكيف يلزم
شئ لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة فى الرعاية . ويحتمل كلام الخرقى .
قال ابن تيم : وفى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا :
ذلك مع القدرة . ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز فى الشافى : يجب ذلك مع القدرة . ومع عدم الإمكان
روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة - والحالة هذه - تنعقد .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهادى . ونص
عليه فى رواية حرب . قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب . قال فى
الفروع : تنعقد . نص عليه فى المنصوص . فدل على أنها تجب . وهو ظاهر ما احتجوا
به . انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لا تنعقد .

وقيل : تنعقد ولا تجب . قال فى مجمع البحرين : وليس ببعيد . قال : وهو
ظاهر كلام الأصحاب من قولهم « ويجوز أن يصلوا جماعة » فعلى المذهب : يعنى
عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير ، بشرط إمكان المتابعة . ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ، ولا يجب سجوده على دابته . وله السكر والفقر ، والضرب
والطعن ، ونحو ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانتهاء السك.

قوله ﴿وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبْعٍ كَالنَّارِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : إن كثر دفع العدو - من سيل وسبع ، وسقوط جدار ونحوه - أبطل الصلاة .

فأمره : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه . على الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره .

وعنه لا يصلي كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه بلى .

قوله ﴿وَهَلْ لَطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ قُوَّتُهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيمية ، والحاويين .

إصداهما : تجوز له الصلاة كذلك . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . قال في النظم : يجوز في الأولى . ونصره في مجمع البحرين . قال في تجريد العناية : يجوز على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه الخرقى في المستوعب ، والفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والفتاوى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضي . وصححها ابن عقيل . قال في الخلاصة : ولا يصلحها إلا إذا كان طالباً للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكأمن . قاله ابن أبي موسى . وجزم به الشارح ونقل أبو داود - في القوم يخافون فوت الغارة ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ - قال : كل أرجو .

فوائد

إمداها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً ، إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تيمم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة . ولا يعيد ، على الصحيح . قدمه في الرعاية ، وابن تيمم . وعنه تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع هنا ، فيعابى بها .
وعنه : لا يجوز . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال في الفروع في باب التيمم : وفي فوت مطلوبه روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . واختاره الشيخ تقي الدين . وهو الصواب . وهو احتمال وجه في الرعاية . قال ابن أبي المجد في مصنفه : صلى ماشياً في الأصح .
الرابعة : لو رأى سواداً ، فظنه عدواً أو سبعاً ، فتيمم وصلى ، ثم بان بخلافه ، ففي الإعادة وجهان . ذكرهما المجد وغيره . وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة في نفسها .
وقيل : يقدم الصلاة . ولا يصلى صلاة خائف ، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضاً .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال أيضاً في مختصر ابن تيمم . وأطلقهن في الفروع ، وابن تيمم . وهن أوجه في الفروع .
قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه .

وذكره ابن هبيرة رواية . وقال في التبصرة : إذا ظنوا سواداً عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .

فأمره : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه ، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً في تخلفه عن رفيقه فصلها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

قوله ﴿ أَوْ يَنْتَه وَيَنْتَه مَا يَنْتَه . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

وهو المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : لا إعادة إن خفي المانع ، وإلا أعاد .

فأمرناه

إمرأهما : لو خاف هدم سور ، أو طمّ خندق إن صلى آمناً ، صلى صلاة خائف مالم يعلم خلافه ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلى آمناً مالم يظن ذلك .

الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالقرض . وتقدم في أول باب سجود السهو « هل يسجد للسهو في اشتداد الخوف ؟ »

باب صلاة الجمعة

فأمرناه

إبراهيم : سميت « جمعة » لجمعها الخلق الكثير . قدمه المجد ، وابن رزين ،
وغيرها .

وقال ابن عقيل في الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات . قدمه في
المستوعب ، وجمع البحرين ، والحاويين . وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال في مجمع البحرين : وهو أولى . وقيل :
لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قال الزركشي : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد .
وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكلها ، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام :
أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع . وهي صلاة مستقلة . على الصحيح
من المذهب ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال
لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع في محل يبيح الجمع ،
وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس . ذكره في الأحكام السلطانية .
وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهما . وجزم به في مجمع البحرين .

وعنه هي ظهر مقصورة . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية .

قال في الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هي الأصل ، والظهر بدل . زاد
بعض الأصحاب : رخصة في حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي
فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت ، لقدترته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا
يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند
أحمد ، لأنها مخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة
خوف فوتها ، ويترك نجراً فائتة . نص عليه .

وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر . وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ وهى واجبة على كل مسلم مكلف ﴾ .

أنها لا تجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبي . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : لا تجب عليه ، وإن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزرکشی . وتقدم هذا في كتاب الصلاة .

الثاني : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاء ﴾ أنها لا تجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكي ، والخيام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزرعى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . ويأتى ذلك في كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَيْخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والخرقي ، وابن رزين في شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المتبر إمكان سماع النداء غالباً . انتهى
وعنه بل المتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب
تجريد العناية .

وقال في الهداية : إذا كان مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه وبين موضع ما تقام
فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والإفادات
والحاويين ، والمنور ، وإدراك الغاية وغيرهم .

وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم ، وإلا فلا . وأطلق الأولى
والثالثة في التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة في المستوعب .

تنبيهاه

أمرهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ
تقريباً . وهو الصواب .

الثاني : أكثر الأصحاب يحكي الروايتين الأوليين . كما تقدم .

وقال في الفائق : والمتبر إمكان السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .
وقال ابن تميم - بعد أن قدم الرواية الثانية - وعنه تحديده بالفرسخ فدادون
فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت
قد يسمع عن فرسخ .

فأمره : فعلى رواية « أن المتبر إمكان سماع النداء » فحله : إذا كان المؤذن
صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

تنبيهاه

أمرهما : قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا
حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إمكان السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه
من موضع الجمعة . قدمه في الفروع ، والخواشي .

وعنه ابتداءه من أطراف البلد . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزر كشي . وأطلقهما ابن تيم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثاني : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها ، وإنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغل غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سافراً لا قصر معه - فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على ما يأتي في بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لثلاث يصير التابع أصلاً . وفي صحة إمامتهم وجهان ، ووجهها كونها واجبة عليهم ، وكونها لا تنعقد بهم . وأطلقهما في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشي . وأطلقهما في مجمع البحرين ، في المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لا تصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضي . وصححه في النظم . وجزم به في الإفادات .

والثاني : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبي بكر . لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه . قاله في مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها . فعلى الخلاف المتقدم . قاله فى الفروع . وقدم ابن تيمى فى المسألة الأولى الوجوب . وقدم فى الرعاية الكبرى فى المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به فى المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

وإن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضى : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولا مانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، وإلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر : لم يتم العدد منهما ، لعدم استيطان المتمم .

ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل فى ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم . وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها وبينهما فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر - فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال فى الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً - وحكى رواية - :
تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به ويؤم فيها . وهو من
المفردات أيضاً .

فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من
المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه في الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به
في المستوعب ، والمحزر ، والزركشى في موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به في التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما في الكافي .
وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تيميم ، والفائق .

ويحتمل أن يكون مراد المصنف : ما هو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سافراً
قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به في الفروع .
وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والزركشى . وأطلقهما
ابن تيميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدٌ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى :
هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما في المستوعب
فعليهما : يستحب أن يستأذن سيده . ويحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه
وذهب إليها . وقال ابن تيميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لا يذهب
بغير إذنه .

وعنه تجب عليه بإذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله
ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالتقن في ذلك . وأما المعتق
بعضه : فظاهر قول المصنف « ولا تجب على عبد » وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد .
وظاهر قوله : في أول الباب « حرًا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه
خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان
بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة في نوبته . وأطلقهما ابن تميم .
وأما إذا قلنا : بوجوبها على القن : فالمعتق بعضه بطريق أولى .
قوله ﴿ وَلَا امْرَأَةً ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وحكى الأزجى في نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول
عليه . ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه
إجماعاً [ووجدت ابن رجب ، في شرح البخارى غلط من قاله] ولعله أراد : إذا
حضرتها . والخشى كالمرأة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجزأن يؤم فيها . وهذا مبني على عدم وجوبها
عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد - إذا قلنا : لا تجب عليه - فالصحيح من المذهب ، كما قال
المصنف : أنها لا تنعقد به ، ولم يجزأن يؤم فيها . وعنه تنعقد به ، ويجوزأن يؤم
فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبي المميز . قال في الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن
قلنا : تجب عليه انعقدت به وأم فيها . وإلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضي :
لا تنعقد بالصبي . ولا يجوزأن يؤم فيها . وإن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا
لا يجوزأن يؤم في غيرها ، وإن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فأمرناه

إمراهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أو سفر ، أو اختلف في وجوبها عليه - كالعبد ونحوه - فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِئَذَىٰ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال في جمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالمسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط في حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب جمع البحرين .

وقال في موضع آخر : مراده الخاص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَمُنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها . وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلي . وفي مختصر ابن تيمم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول في صلاة الظهر . وهو قول في الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فلغير أن يصلي ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به الجدل في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها^(١) . وتبعه ابن تيمم . وقيده ابن أبي موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولاً ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، في غير الصبي إذا بلغ . وعنه لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر في التنبيه . وفي الإمامة في الشافى . واختاره ابن عقيل في المريض .

(١) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة — أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها — ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافذة » رواه أحمد ومسلم .

وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، وإلا صحت . وهو رواية في الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تيميم . فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح . وقيل : فرضاً . وقال فى الراعى قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً . وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فىمن دام عذره - كأمراة - تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى . فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وحزم به فى مجمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعذور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لا يصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لثلاثيهاى بها جماعة أخرى ، احتراماً للجمعة المشروعة فى يومها كأمراة . وهو من المفردات . قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾ مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم ما يعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال فى الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم . لعدم الاستقرار .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى وبعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منجأ فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به فى الإفادات ، والكافى . وقدمه فى الشرح . قال فى المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة . وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع . وأطلق فى السكافى فى غير الجهاد الروايتين .

وقال الطوفى فى شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها ، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

تفسيرات

الأول : هذا الذى قلنا - من ذكر الروايات - هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على ما يأتي قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولاً واحداً . انتهى وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، وقال : وذكر القاضي في موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يأت بها في طريقه . فأما إن أتى بها في طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه في الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضي وأصحابه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرق : يجوز فعلها في الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبي موسى يجوز فعلها في الساعة الخامسة . وجزم به في الإفادات .

وهو في نسخة من نسخ الخرقى . وجزم بها عنه في الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا : يجوز فعلها
بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .
وقال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .
وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .
وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الآجری . وهو الأفضل .
فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشى : اختاره الأصحاب .
وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال فى مجمع البحرين : اختارها
القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تيم .
وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر
حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً : أَتَمَّوْهَا مُجْمَعَةً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .
قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ ﴾
على وجهين .

وأطلقهما فى السكا فى ، والحرر ، والفروع ، وابن تيم ، وشرح ابن منجا ،
والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والخواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .
أمرهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح .
وجزم به فى المذهب ، والوجيز . وقدمه فى النظم ، والرايعيتين .

والوجه الثاني : يستأنفونها ظهراً . قال في المغنى : قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافاً .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان . قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهراً . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهراً .

تنبيه : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوحيز وغيرهما . وقدمه ابن رزى فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منبج فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تيم ، وابن جمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال الحمد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، وابن تيم ، والرايعتين ، والفروع ، والفاثق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم فعلها ، وإلا لم يحز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملاً بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿الثاني: أَنْ يَكُونَ بَقْرِيَّةً يَسْتَوِطِنَهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا .
فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأرجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَفِيهَا قَارَبَ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّخَرَاءِ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع . قال ابن حامد : هي في غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضي في الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد ، وأن الأشبه بتأويله المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لافيا بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة .

قوله ﴿الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾ وكذا قال في الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلاريب . وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ . وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة . وباربعين في أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل . قال في الحاويين : وهو الأصح عندي .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين في رهوس مسائله . وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لاتنعقد إلا بحضور خمسين .

تفصيل : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فَيُعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والراعيين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين ، والزركشي : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال في الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أحصهما : لا يشترط . حكاه أبو الحسين في رءوس المسائل ، وأطلقهما في الفائق . فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثاً ناسياً له ، لم يحزم ، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعبر . قال في الفروع : ويتخرج لا يحزمهم مطلقاً . قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسي حديثه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة أفراد .

فوائده

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يحزم أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين ، لم يحزم بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَصُّوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والراعيين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد : إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقى معه اثني عشر .

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .
وفرق ابن منبج بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها من لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تيميم وغيرهما : لو أحرم ثمانين رجلاً ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفصوا ، وبقى معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تيميم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، ويتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا

المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد في شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه في البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال في مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما في الكافي ، والهداية . قال الزركشي : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يجوز إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منبج وغيره : وقال بعض أصحابنا : لا يصلحها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . وإن نوى الجمعة وأتمها ظهراً فقد صحت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة ، أو الفنون : لا يجوز أن يصلحها ولا ينويها ظهراً . لأن الوقت لا يصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

تفسيرها

أمرهما : قال ابن رجب في شرح الترمذي : إنما قال أبو إسحاق : ينوي جمعة ويتمها أربعا . وهي جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعا » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . وإنما هي جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً في ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاتها أربعا . انتهى

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن أدرك أقلّ من ذلك أتمّها ظهراً ﴾ أنه لا يصح

إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لا يختلف الأصحاب فيه . قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب :

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم في شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا . وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به في الشرح ، والتلخيص ، وغيرها . لأنها في حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلاً .

والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاه القاضي في الروايتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلٍ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأحناب . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وصححوه ، وجمع البحرين ، وابن تيم ، وابن منجاني شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . ويومئ غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

فأمرناه

إمراهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما - إذا قلنا بجوازهما في الجهة - ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يجوز . قال المجد في شرحه : هذا الأقوى عندى . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثانى : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تيمم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالى : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهنه المسألة . وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهى بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزَّحَامُ ﴾
بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيَتَابِعَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ فَتَلْعُو الْأُولَى . وَيَتِمُّهَا جَمْعَةً ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن منبج فى شرحه ، وابن تيمم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب ، واقتصر عليه .

وعنه لا يتابعه ، بل يشغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشغل بسجود .

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ما تنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث - وقلنا : بينى ونحو ذلك - استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخرقي ، والقاضي . قاله الزركشي . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال في المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكمي كالحقيقي ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج في الثانية : فإن نوى مفارقتها أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ في ركعة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

تنبيه : قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ﴾

الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية - تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعابى بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجديات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضي في الجرد . فيأتي

بسجدتين آخرين والإمام في تشهده ، وإلا عند سلامه . ثم في إدراكه الجمعة
الخلافة . وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

فائدتاه

إمدهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالزحوم عن السجود . فيشتغل
بقضاء ذلك ، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم .
وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع
وحده فوجهان .

أحدهما : يأتي به ويلحقه . اختاره القاضي .
والثاني : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزيه
وقال ابن تيم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾
بلا نزاع ﴿ وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ أَنْى بَرَكَةِ
أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تيم .
فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما
ابن تيم . قدم في الرعاية أنه يبنى .

تفصيل : أفادنا المصنف - رحمه الله - الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو
المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة فقات . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقيل :
لا يعتد به . اختاره القاضي . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .
فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه . فصارت
الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

فوائده

إمروها : لو سجد جاهلا بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . وإن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتى بركة . فتم له جمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : إن أدرك معه السجود فيهما . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له ركعة . ويقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لا يسجد . قال ابن أبي تيميم : وهو أظهر . قال في مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

الثالثة : قال في الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . ويتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى في الجرد . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة الجماعة .
قوله في الرابع : « أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا خُطْبَتَانِ » .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجرئه خطبة واحدة .

فائده

إمروها : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . وإن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .
وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولاً واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .
قوله ﴿ مِنْ شَرَطِ صَحَّتْهُمَا : حَمْدُ اللَّهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال في النكت : لم أجد فيه خلافاً .
قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط . وأوجب في مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس ، والسلام عليه في التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فأمرنا

إمراً : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد في محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين في شرحه .
وقيل : لا تجب قراءة في الثانية . ذكره في التلخيص . واختاره الشيخ صدقة
بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه . نقله عنه في مجمع البحرين .
وعنه يجزىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من
صححة خطبة الجنب .

وقيل : يجزىء بعضها في الخطبة الأولى .

وقيل : يجزىء بعضها في الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها
الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تيميم . قال
فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى
أو حكم ، كقوله « ٢١:٧٤ ثم نظر » أو « ٦٤:٥٥ مدهامتان » لم يكف ذلك .
وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . ومثله بقوله
« ثم عبس وبسر » ذكره عنه ابن تيميم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو
الأظهر عندى .

فأمره : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه
وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لا بد من
خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه
وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بُتَقْوَى اللَّهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى
الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى

شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .
وذكر أبو المعالي ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفي ذم الدنيا ، وذكر الموت .
زاد أبو المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .
فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفي
ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم « الخطبة » عرفاً ولا تحصل باختصار
يفوت به المقصود .

فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن
الحسن البغدادي في كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه في مجمع البحرين .
والمذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويثلك بالموعظة ، ويرتبع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به في
الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشي ، وابن تيم ، والرعاية ،
والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ،
على الصحيح من المذهب . قطع به المجد ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى
بعضهم قولاً .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره في الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله
في الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما في الفروع . وإن حرم الكلام
لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولاً واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة
بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع
وابن تيمم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ ﴾ .

يعنى فى القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم
يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح
بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . وإن كان لبعده ، أو خفض صوته : لم تصح
ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . وإن كانوا كلهم صمماً . فذكر
المجد تصح . وجزم به ابن تيمم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به فى الرعاية
وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع
بعيد . فقيل : لا تصح ، لفوات المقصود [وهو أولى . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية
الصغرى ، والحاويين وغيرها ، وهو ظاهر] قدمه فى الرعاية ، وهو أولى فى موضع .
وذكر بعد ذلك مايدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تيمم ، والفروع ، والنسكت ،
والزركشى .

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون
ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعاني بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . ويخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع
عباداته - من صلاته وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتليته وشهادته ، وإسلامه
ورده ونحو ذلك .

قلت : فيعاني بها أيضاً .

فأمره : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفاً . فقليل : يبنى
على ما تقدم من الخطبة . وقيل : يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب
لاشترائهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد انتفى .

قال في المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة
ففهو مه : أنه إذا تناول الفصل لا يصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به
في النظم [والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه في التلخيص]
وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة .
ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم
ويتأخر للعدو . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ؟ ﴾

على روايتين .

أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين - أعنى الكبرى والصغرى -
الروائتين . وأطلقهما في المذهب والشرح .

إبراهيم : لا يشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله في الفروع . اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : لا يشترط لهما الطهارة
في أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال في تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نسا . وصححه في التصحيح ،
والنظم . واختاره الآمدي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والمجد وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الهداية ،
والخلاصة ، والكافي ، والمغني ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تيم ، وابن رزين في
شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي . وقال : جزم
الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في
خلافهما ، والشيرازي ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة . قدمه في المستوعب . قال في الحواشي :
قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال في الفروع :
اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى .
قال في التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندي : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما .
قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشي : وكأنه أخذه من عدم
اعتداده بأذان الجنب . وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا
جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضي في جامعه وتعليقه . وقدمه في التلخيص . وجزم به في
المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص
عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من
معه درهم غصب .

وقيل : لا تجزئ . وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غضب . قاله في الفروع .
وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة
الآية للجنب . وإلا فلا وجه له .

وقال في الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ،
بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد علماً
بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئاً . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل
أو استتاب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنباً ، أو خطب في المسجد علماً من غير وضوء . صح مع التحريم .
وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم
اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنب . وإن عدم ذلك كله خرج على الصلاة
في الموضع الغصب . قال ابن تيم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية
أو بعضها ، وعدم الإجزاء في الخطبة ببعض . ومتى قلنا : يجرى بعض آية ،
أو تعيين الآية - ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة في الخطبة - خرج
في خطبته وجهان ، قياساً على أذانه .

فأمره : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء
وعدمه . قاله في الفروع ، وأبو المعالي ، وابن منبجا .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تيم . وأطلق المصنف الروائتين
في اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لا يشترط [ذلك] وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في
الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قال في مجمع البحرين : صحت - أو جاز - في أصح الروائتين .

قال فى التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .

قال فى البلغة : سنة على الأصح . وصححه فى التصحيح .

فعليهما لو خطب مميز ونحوه - وقلنا : لاتصح إمامته فيها - فى صحة الخطبة وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تيمم . وبيننا الخلاف على القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ، كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه فى الرعاية السكبرى . ونسب الزركشى إلى صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

قال ابن أبى موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما مع العذر فعلى روايتين . وفى المغنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .

وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، والكافى . قال فى الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال فى الشرح : هذا المذهب . وأطلقهن فى تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين - أو إحداهما - اثنان . على الصحيح . وقيل : إن جاز فى التى قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقة ابن تيمم ، وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد فى شرحه بالجواز . قال فى النكت : يعانى بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ، لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم ، لتعينها عليه . على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر . وأطلقهن فى الفائق ، والكافى ، والمغنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

في أشهر الوجهين . قاله في الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروایتين إن أدرك معه ما تم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات . وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر .

وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركة معه كمسبوق . قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : جمعة مطلقاً ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن في الفروع ، وابن تيميم .

وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم تصح جمعتهن ، ولو كان في الثانية ، كما لو نقص العدد .

وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

فوائد

إمداها : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾

بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأديباً . ثم وقف عثمان مكان أبي بكر . ثم وقف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ثم في زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، ويقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالي .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقي الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان .
الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوقة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجدد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبي موسى : الأذان الحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أوفى هذا الموضع . فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاماً . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثاني . انتهى .

وأما وجوب السعي إليها : فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويكر إليها

ماشياً » .

قوله ﴿وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به في النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائده

إبراهيم : حيث جوزنا الخطبة جالسا - على ما يأتي بعد ذلك - فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص . وحكاة في الرعاية قولاً . وجزم به في التلخيص . فلوأبى الجلوس فصل بينهما بسكتة قوله ﴿وَيَخْطُبُ قَائِماً﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائماً سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب قاله في الحواشي وغيره . قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به في النصيحة ، وقدمه في الفائق .

فوائده

منها : قوله ﴿وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَى﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه . ووجه في الفروع توجيهاً يكون في يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها . وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ﴾ هذا بلا نزاع . لكي تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضي في التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . ويجوز

لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو بعيد . والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل . لأن في صلاحه صلاح للمسلمين . قال في المغني وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به في الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة . قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعايه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، وإلا فلا . قال في الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشانجي : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جَمَعُوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروایتين للمشقة .

قال ابن تيميم : هذا أصح الروایتين . وصحهما في الحواشي .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال في التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إدامات حتى يبايع عوضه . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية : وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعددوا ، وإلا فلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبايع عوضه .

فأمرنا

إمدهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضي : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبي موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [وابن تيم فى أول صفة الصلاة] . أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين . والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : بِالْمَنَافِقِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمتنخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وجمع البحرين وغيرهم . وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالفاشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : وإن قرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالفاشية » فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصلحها ركعتين جهراً .

فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « آلم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقي الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره
المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب :
لثلاث يظن وجوبها . وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال ابن رجب في شرح
البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره تحريمه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب :
وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل)
في يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة .
زاد في الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجاوز إقامة الجمعة في موضعين من
البلد للحاجة » لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو
قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى في كتاب التخريج ، وهو بعيد جداً .
والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها في أكثر من
موضعين للحاجة . قال في النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور .
في كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور
ومختار الأصحاب ، وأطلقهما في الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها في أكثر من
موضع واحد . وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا﴾ .

يعنى : لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا
المذهب ، وعليه الأصحاب . قال في النكت : هذا هو المعروف في المذهب .
وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

فائدتاه

إحداهما : الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل في الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .
الثانية : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .
قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلُوا جُمُعَةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعنى إذا أقاموها في أكثر من موضع لغير حاجة - وقلنا : لا يجوز - فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة - والحالة هذه - فهي الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمختب . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وصحاحه ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . جزم به في التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في النظم . وقدمه في الرايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تيميم فإن كانت إحداها بإذن الإمام - وقلنا : إذنه شرط - فهي الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثاني : صحت السابقة .

فوائده

إحداهما : لو استويا في الإذن أو عدمه . لكن إحداها في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أولاً يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما في قصبة البلد ، والأخرى في أقصى المدينة :
فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة . قدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قصبة البلد هي الصحيحة مطلقاً .
صححه ابن تيميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والخواشي . وقدمه في المغنى ، والشرح .

الثانية : السبق يكون بتكبير الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم
به في المغنى ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع
البحرين ، وابن تيميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع في الخطبة . وقال في الرعاية الكبرى : وقتت : أو بالسلام .
الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما - أو منها - فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح
بناء الظاهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لقوتها . هذا هو الصحيح من المذهب .
وقيل : يتصور ظهراً ، كالمسافر ينوي القصر فيقين أن إمامه مقيم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعْتَ مَعَ بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون الجمعة ، إن أمكن بلا نزاع .

قوله ﴿ فِيمَا إِذَا اسْتَوَىٰ فِي إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جِهَلَتِ الْأُولَى
بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال في القواعد
القصية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف . وقدمه في الفروع ، والفائق
والمغنى ، والشرح ، وصححه .

وقيل : يصلون الجمعة . اختاره ابن عقيل . قال في مجمع البحرين : وهذا ظاهر
عبارة أبي الخطاب .

قال القاضي : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة . لأننا حكمنا بفسادها معا . فكأن
المصر ماصليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تيميم .

فوائد

إمراها : لو جهل هل وقتاً معاً ، أو وقتاً إحداها قبل الأخرى ؟ بطلنا معاً . فإن قلنا تعاد في التي قبلها جمعة فهنا أولى . وإن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تيم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضي . وقدمه في الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداها ، وجهلت السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . قلله في الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداها وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به في الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً . وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لا يبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : يبنى فوجهان في البناء والابتداء . قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْمَيْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَّأ بِالْمَيْدِ وَصَلَّى ظُهْرًا جَازًا ﴾ هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى للمذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة للمريض لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمرضى . وتصح إمامته فيها . وتعتقد به ، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمهم الجمعة . وإن لم يحضر معهم تلمه فقد تحقق عندهم . قل في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا : إن تتميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ - يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لا يجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، والرايتين . واختاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات . وعنه يجوز للإمام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تيم .

وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى . قال ابن رجب فى القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام - : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تيم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لا غير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تيم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهراً . وصرح بذلك ابن تيم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد . قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فأثرة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلنا

قبل الزوال أو بعده . وجزم به في الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال في الفروع : تسقط في الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوي ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تيمم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : لا تسقط . وأطلقهما في التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا .

وفي مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع ويصلى فرادى .
فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيمم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .
قوله ﴿ وَأَقْلُ الشَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تيمم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال في الإفادات : والأربع أشهر . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وغيرهم : وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال في التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لا سنة لها بعدها ، قال في الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال في الفروع : وإنما قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فأمره : الأفضل أن يصلى السنة مكانه في المسجد ، نص عليه . وعنه بل في بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به في الحرر وغيره . وقدمه في الفروع ، والقاتق ، والرعاية ، وابن تيم وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : هو مذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها - وإن كانت ظهراً مقصورة - فتفارقها في أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة . وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . قلت : اختاره القاضي مصرحاً به في شرح المذهب . قاله ابن رجب في كتاب نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله في الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات . وقال : رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هاني : رأيت إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً . قال وقال : اختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب . قلت : قطع ابن تيم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم . وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر . قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقي الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة .
لا سيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب في كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من
تلتزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لا يشترط لصحة الصلاة
اتفاقا . وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو
من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل .

فأمرناه

أمرناهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل

الليت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه في الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ فِي يَوْمِهَا ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به

أكثر الأصحاب . وقال ابن تيميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به في

المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف « والأفضل

فعله عند مضيه إليها » وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال في الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم في آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالي : لا يستحب للإمام التبكير إليها .

فأمره : يجب السعي إليها بالنداء الثاني . وهو الذي بين يدي المنبر . على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعي في وقت يدرکہا كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعي بعد طلوع الفجر لاقبله . قال القاضي في الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعي إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَذْنُبُونَ مِنَ الْإِمَامِ . وَيَسْتَنِيلُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ﴾

وكذا الصلاة نفلًا ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر^(١) . قال في الوجيز :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي مرفوعا ، والحاكم مرفوعا وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف في يومها أوليلتها . وقال في الرعاية : ويسن أن يقرأ في يومها سورة الكهف وغيرها .

قوله ﴿ وَيُكْثِرِ الدُّعَاءَ ﴾

يعنى في يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولاً . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت * موجودة في جمعة واحدة في كل سنة * مخفية في جميع اليوم تنتقل في يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لظاهرة ولا مخفية * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها في آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشبر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلى أن يدخل في الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * ما بين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة * ما بين تحريم البيع إلى حله * ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة * ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة *

== الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وفي أسانيده كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم ، يحيى بن دينار الرماني . والأكثر على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفي إسناد الحاكم الذي صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائي : هو ضعيف .

عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله ، لكن قال : إذا أذن * وإذا رقى المنبر * وإذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام في مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقاً * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصفرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هي الساعة التي كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين . بل المعنى : أنها تكون في أثنائه . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى مُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماماً : فإنه يتخطى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطى . هذا المذهب . جزم به المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، وحواشي ابن مفلح .

قال ابن تيميم : يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . وقال في السكافي : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطى . انتهى .

وقيل : يتخطى الإمام مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجاف في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالي ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضاً .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي . فله ذلك من غير كراهة . وإن كان يصل إليها بدون التخطي كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع فيهما .

قال ابن تيميم : ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .

وعنه لا يكره التخطي في المسألتين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ، والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه في البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتطحن رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

وعنه يكره التخطي فيها . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والمحزر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . وإلا فلا . وجزم به في المغنى قال في الكافي : فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين . فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، وإلا فلا .

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، وإلا كره .

وأطلق في التخليص روايتين في كراهة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه .

وقطع المجد أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقاً وابن تيميم . وقدمه في الرعاية

الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطي ،

وإن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه في الفروع .

وقال أبو المعالى ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله :
يحرم التخطى ،

وفى كلام المصنف فى مسألة التكبير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر :
أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به
فى المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .
قال فى الهداية ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك ،
وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال فى مجمع البحرين ، قلت :
القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .

وتقدم فى أول صفة الصلاة ، وفى الموقف فى صلاة الجماعة : هل يؤخر
المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَ عَبْدِهِ وَوَلَدِهِ ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت
عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعلى المذهب - وهو القول بالتحريم - : لو أقامه قهراً فى صحة صلاته
وجهان . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تيم . ذكره فى باب إزالة النجاسة .

قلت : الذى تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهى .

قوله ﴿ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر
جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : قلت :
القياس كراهته للوكيل . لأنه إثارة بأمر دينى . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به في التلخيص . وبه علل الشارح ، والمصنف في المغنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان

إمراهما : لو أثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفصول ، والمذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والخواشي ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال في النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد في شرحه ، كما لو جلس في مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل في الفصول : لا يجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن أثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال في المغنى وغيره .

وقال في الفنون : إن أثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إثارة حقيقة ، بل اتباعا للسنة . وأطلقهن في الفروع ، وقال : ويؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح في الهدى فيها بالإباحة . ويأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله في مجمع البحرين . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد في شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه .

قال سندى : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس

فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تيميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه
الناظم . وقدمه في المستوعب ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والحاوší . وصححه
الناظم .

وقيل : بالمتع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه في المغنى ، والشرح . وصحاه .
وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما في الفروع .
ويأتى نظيرها في إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافى ،
والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرايتين ، والحاوší ،
والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيم ، وتجريد العناية ، وشرح الحرقى للطوفى
أمرهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في
المنور ، والمنتخب . وقدمه في المحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك
الغاية ، وغيرهم .

الثانى : له رفعه . جزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء .

وقال فى الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فأمره : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم

فى الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع :

ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقى الدين : ليس له فرشه .
وأما صحة الصلاة عليه : فقال فى الفروع ، فى باب سترة العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب . صح فى الأصح .
وقيل : حملهما على الكراهة أولى .
قوله ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وابن تيم ،
والراغبين ، والحاويين ، وجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .
قال فى الفروع : فهو أحق به فى الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره
فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل ، أو فى وسط
الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .
قاله فى القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة فى الموقف بأنهم من
هذا . فليعاود .

فأمرناه

إمداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده
قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال فى الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . على
الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالى التخطى هنا ، وإن منعاه هناك . وقطع به
فى الخلاصة .

قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ
يُوجِزُ فِيهِمَا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله في الفروع .
وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد في شرحه ،
وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تيمم وغيرهم : يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام
تكبيرة الإحرام .

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [وأطلقوا . وذكر المجد
في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية
تسقط بطول الفصل [ووجه في الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم
يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالي وغيره .
فعلى هذا يعابى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائته كانت عليه أجراً عنهما . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تجزىء للخبر^(١) وكالغرض عن السنة .

فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان ،
والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .
قلت : فيعابى بها .

وتقدم في أواخر باب الأذان : الصحيح من الروایتين لا يصلى التحية قبل
فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجاوز فيهما »
وعند البخارى نحوه . وفى الباب حديث سليك العطفانى .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرها .
فإن كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان
لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لهما مطلقاً . وعنه : يباح لهما مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ،
وجماعة من الأصحاب . وجزم به في الوجيز .

وإن كان الكلام من غيرها : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، ومجمع البحرين : لا يجوز في أصح
الروايتين . جزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، وابن تيم في الرعايتين ،
والخاويين ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم
به في الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

قائمة : قال في النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر
الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل
بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تنبيه : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا
سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد :
هذا عندى أصح وأقرب . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب .
وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله في مجمع البحرين .
وأطلقهم في الفروع ، والخواشئ . وأطلق الثانى والثالث في الفاائق . قال في
الرعايتين : في كراهته بين الخطبتين وجهان . قال في الخاويين . وفي الكلام بين
الخطبتين وجهان . وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة . ووجه في الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما في الكافي ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .
الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضي في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمله خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : يجوز ذلك في أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه في الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول في الرعاية . وأطلقهما في الكافي ، وابن تميم ، والناظم ، والحاوشتي . قال في الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين . وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالـكلام . وفي كلام المجد : له نسكيت المتكلم بالإشارة . وقال في المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .
وقيل : يكره .

فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل :
لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .
فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم
بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى السكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزرکشى ، وابن
حدان ، وابن تيميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع .
وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى
الخلاف للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر
كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة
وخرج الإمام خفها . فلو نوى أربعا صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ،
بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ،
وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا
فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد :
يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال
فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من
العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه بيع مہى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع . قال في الفروع : فأطلق .
قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى .
وقال ابن تيميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله في الرعاية
وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتى أحكام البيع بعد الفداء في كتاب
البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم : فرض كفاية ، على
الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض كفاية في أظهر الروايتين . قال في
الحواشي : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .
وعنه هي فرض عين . اختارها الشيخ تقي الدين . وقال : قد يقال بوجوبها
على النساء وغيرهن .

وعنه هي سنة مؤكدة . جزم به في التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح
من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ
فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأحناب . وقال أبو المعالي في النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعدر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال في النكت : قطع به جماعة . قال ابن حنبل : وفيه نظر . وقال القاضي : لا يصلون . وقال في التعليق : إن علموا بعد الزوال ، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى في كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَبَسَنُ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفطر ، بحيثُ يُوافِقُ أَهْلَ مَنَى فِي ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون وترأ . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه في الأضحية .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلَّى ﴾

وذلك لئلا تكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه . نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأحناب .

قوله ﴿ وَالْغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه في باب الغسل في الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّيَكُّيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأحناب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة الصبح . منهم المصنف هنا ، وفي المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والراغيتين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿مَاشِيًا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزبن وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فائدة : لا بأس بالركوب في الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمَعْتَكِفُ﴾ ، يُخْرِجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به في مجمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقي الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق . قال في الفروع : يخرج في ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

وإن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضي في موضع من كلامه : المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوها .

وإن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب في حقه : أن يأتي إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت

ليلة العيد في المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى
فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه
وابن تيم ، وجمع البحرين وغيرهم .
قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تيم ، وابن
حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الإصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب في الطريق الأبعد .
فأثره : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم .

ف قيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين
من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما
في التبرك به ، وفي المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسألته . وقيل : ليغيظ المنافقين
أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول . فيحصل كثرة الثواب
بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلورجع
لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر
الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجعه ابن بطال . وقيل :
حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .
وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل : كان
في ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شيء . فيرجع في طريق أخرى ، لئلا يرد
من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه (١٢ : ٦٧) لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرِّهَا : الاستيطان ، وإذن الإمام ، والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايتين ، والحاويين ، والحاوشي ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي والأمدى ، وأكثرنا . قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه في التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه في تصحيح الحرر . وقدمه في الكافي ، وابن تميم . وأطلقهما في الحرر ، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغوني : يشترط الاستيطان في أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر في اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه ، وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد - لزمهم السعي إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إثباته ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه في الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضي أبو الحسين . وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن في الهداية والفائق قدما في كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة العيد . وقدما في هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين هنا في إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم في الاشتراط . يؤيده أنه قدم في المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لا إطلاقه لقوته . وجعلها في الفروع وغيره في الشروط كالجمعة .

قال في مجمع البحرين : وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة . وتحرير المذهب في ذلك : أنه يعتبر في الجمعة ، فهنا أولى ، وإن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .
قلت : الذى يظهر أن القول باشتراكهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط
فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .
ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقي الدين : لا يستحب .
وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتَسَنُّ فِي الصَّحَرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .
﴿ وَتَكَرَّهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ﴾ .
وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تكره فيه
مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مكة . فإن المسجد
فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى
الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعابى بها .

فأمره : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى
الفروع . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه .
وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء
وإن تركوها فلا بأس . لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن
خالفوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التضيعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل .
وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : إن
صلاها أربعا لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينوبها كسبوبة
نفلا . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا
الشُّبُق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

و يصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه فى الفائق . وعنه أربعاً . قدمه فى الرعاية ، وجمع البحرين . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، وابن تيميم . قال فى الفروع : وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة على . وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما^(١) . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فأمره : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد فى غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب فى التلخيص . وعنه يكبره . وعنه يكبره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لحرّد بأوكد . وعنه لا يعجنى . وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال بوجوبها على النساء . قوله ﴿ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَرْبَعًا ، بَعْدَ الْاسْتِفْتَا ح ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعا . وعنه يكبر خمسا . وفى الثانية أربعاً . كما يأتى .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السَّجُودِ خَمْسًا ﴾ هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر فى الأولى خمسا ، وفى الثانية أربعاً .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد

(١) روى النسائي عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد . فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلّى قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير . ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أربعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين قوله ﴿ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهلل » وعنه « يذكر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه « يدعو ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه . فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فائدة : يأتي بالذكر أيضاً بعد التكبيرة الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . والوجه الثاني : لا يأتي به . قاله القاضى ، وابنه أبو الحسين . وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائت . قال فى الرعاية الصفري ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تيم .

قوله ﴿ ثُمَّ يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ﴾ هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بق . وفى الثانية باقتربت . اختارها الآجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرق .

قوله ﴿وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه ينخير . قاله الزركشى وغيره .

تنبيه : قوله ﴿فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فائده : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعاية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمّت العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الكلام . قال ابن تيميم : وهى فى الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالكلام فيها بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لكونها سنة لا شرط للصلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتنفرد خطبة العيد بخطبة الجمعة فى ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عقب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تيميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشى : الأربعة الأول . وأطلق ابن تيميم وابن حمدان فى الكبرى وجهين فى اعتبار العدد للخطبة ، إن اعتبرناه فى الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه . وقدمه فى الكافى [والمغنى والشرح] والفائق ، والرايعتين ، وشرح ابن رزين وغيرهم . قال ابن تيميم : المنصوص أنه يجلس [صححه فى الفصول] . قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراى نفسه إليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما فى الحاويين . قاله الزركشى . وقال المجد أيضاً : ويفارقها أيضاً فى تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ، وبيان الفطرة والأضحية . وأنه لا يجب الإنصات لها ، بل يستحب . وقال فى النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأوماً بيده . قوله ﴿ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات متوالية نسقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : إن هلى بينهما أو ذكر فحسن ، والنسق أولى . وقال فى الرعاية : جاز . قال فى الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . والوجه الثانى : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال فى الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم الأذان هنا ، بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم . واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالمجد . قال : لأنه لم ينقل عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر
ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بتسع ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها . وعليه جمهور
الأصحاب . وعنه محله في آخرها . اختاره القاضى .

فائدة : هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح
من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه هما
شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقال فى
الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لا يلزمه
سجود . لأنه هيئة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال ابن تيمم وغيره : وعلى الأولى
إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وأخطبتان سنة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره
القاضى وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها .
قال فى الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال فى النكت . وقال : هذا معنى
كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تيمم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة
عن الإمام أحمد لا يصلى . وقال فى الموجز : لا يجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لا يسن . وقال في النصيحة : لا ينبغي . وقدم في الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وحزم به في الغنية . قال في الفروع : وهو أظهر . ورجحه في النكت . ونصه : لا يصليها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها . وهو احتمال لابن الجوزي . قال في تجريد العناية : الأظهر عندي : يأتي بتحية المسجد قبلها . قال في الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد : لم يصل التحية عند القاضي . وخالفه الشيخ - - . يعنى به المصنف - . قلت : وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الشرح ، وابن حمدان . وقال في المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال في الفروع : كذا قال . تنبيه : ظاهر قوله « في موضعها » جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال في النصيحة : لا ينبغي أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لافي بيته ولا في طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال في الفروع : كذا قال .

فأمره : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد في هذا الوقت ، لئلا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضي : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق في التحقيق . قال الزركشي : وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضي أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

فوائدها

إمراها : يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع : لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه في المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكره فيه .

وقيل : يأتي به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تيميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسي التكبير حتى ركع : سقط . ولا يأتي به في ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أنى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وابن تيميم . وقيل : لا يستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضي وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال وبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجاني ، وأبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمغنى [والمنتخب] وقدمه في الفروع ، والحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفاائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير ، ويكون بسلام . قال في التلخيص ، والبلغة : كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي :
هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقى ، والقاضى ، والشرىف ، وأبو الخطاب
فى خلافتهم ، وأبو بكر فى حكاية عنه القاضى والشرىف . وقدمه ابن رزىن فى
شرحه . وجزم به ابن البنا فى العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير فى الركعتين بين التكبير وتركه .
قال فى الرأية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفجر ، وبين
أربع بسلام أو سلامين ، وبين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلى ركعتين كالنافلة .
وخيره فى المغنى بين الصلاة أربعا ، إما بسلام واحد وإما بسلامين . وبين
الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، وبين الصلاة على صفتها .
وقال فى العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . وإن شاء
أربعا ، وإن شاء صلاها على صفتها .

وقال فى الإقادات : قضائها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .
وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخير بين أربع وركعتين :
فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهم ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تيميم وغيرهم .
فائمه : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن المرواتب فى القضاء .
قاله الأصحاب . قال فى الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهلها ويصلها جماعة .
فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلاه . ونص عليه ،
ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .
وعنه إلى وصول المصلي إلى المصلى ، وإن لم يخرج الإمام .

فائدتاه

إمضاءهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر .
على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر .
وقدمه ابن تيم وغيره . واختاره القاضى وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه
ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الصغرى . قال في المذهب ،
ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما في الرعاية
الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة . وقدمه
ابن تيميم ، وابن حمدان . وعنه يظهره في الأضحى أيضاً . جزم به في النظم . وقدمه
في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .
وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع .
وفي العشر كله لا غير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به في
الغنية ، والكافى ، وغيرهما .

فائدتاه

إمضاءهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : أن التكبير في عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال في النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِي الْأَضْحَى يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والخواشى ، وابن تيم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشارح . وقال : هو المشهور عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروایتين . قال في تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبى حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى . وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه في البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرم ، والمجد في شرحه .

تبيين : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لا يكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في المستوعب ، وغيره : لا يكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالحرم ، على ما يأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلَّا الْمُحْرِمُ . فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وأخره كالمُحِلِّ . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .
وعنه ينتهى تكبير الحرّم صباح آخر أيام التشريق . اختاره الأجرى .
وأما الحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .
تنبيه : قال الزركشى : لو رمى جرة العقبة قبل الفجر ، ففهوم كلام أصحابنا :
يقتضى أنه لا فرق ، حملاً على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ
بالتكبير ثم يلي . إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحى . فلذلك
قدم التكبير عليها . انتهى .
قلت : فيعالي بها .

فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر ما نقل
ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية
وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع :
والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر
وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .
وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير
كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين
فى شرحه . وعنه لا يكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لا يكبر . وقدمه فى الرعاية
[الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاوئين . قلت : والنفس تميل إليه]
وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضاً - كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تيم . وقيده بأن يقضيها في تلك السنة . وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال وقيل : ما فاته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه .

وقال [في المغني ، والشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير ، لأنها صلاة في أيام التشريق . وقال] في الفروع : يكبر . وقيل : في حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تيم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لسكن لا تجهر به ، وتأتي به كالتذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالآذان . وأطلقهما في التاخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال في النكت : هذا المشهور . وفي تكبيرها إذا لم تُصَلَّ معهم روايتان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وابن تيم . وقال في الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه في المكان الذي صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال في الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشياً . وجزم به في الرعاية .

قوله ﴿ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَإِذَا أُحْدِثَ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَمْ يَكْبِرْ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفتاوى ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمنفى .

وقيل : يكبر . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، وتجريد العناية . وقال في الكافي : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .
وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال في الرعاية . وزاد : وإن بعد .

تفسيره

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما في تجريد العناية .
الثاني : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عهده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فأمره : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جرة العقبة ثم يلي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَجْهَانِ ﴾ .

وكذا في المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال في الرعاية الكبرى : وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحية وجهان وقال ابن تيمم ، والزرکشی : وفي التكبير عقيب صلاة الأضحية وجهان . وحكى في التلخيص في التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال في النكت - عن كلام المحرر - سياق كلامه : في عيد الأضحية . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد في شرحه . ولنا وجه : أن في عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج في التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحية . انتهى .

وأطلق الخلاف في الكافي ، والمحرم ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزرکشی ، وابن منجا في شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .
أمرهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزرکشی : هو ظاهر كلام الخرق . قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين .

قال في الفروع : اختاره جماعة . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره في المغني ، والشرح . وصححه في تصحيح المحرر .

قوله ﴿وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. والله الحمدُ﴾.

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب
ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرًا .

فأمرناه

إمامهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبل الله منا ومنك »
نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره .
قيل له في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل علي بن سعيد ،
ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .

وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو
دعاء وذكر^(١) . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ
تقي الدين . وهي من المفردات . ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه
لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

باب صلاة الكسوف

فأمره : « الكسوف » و« الخسوف » بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شيء ،

كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيوبة . ومنه (٢٨ : ٨١)
لخسفنا به وبداره الأرض) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و« الخسوف »
ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كسفت

(١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر

حيث يحب ربنا ويرضى .

— بفتح للكاف وضمها — ومثله خسفت . وقيل : الكسوف : تغيرهما . والخسوف : تعييبهما في السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ : فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره ، لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفي الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تفعل في المصلى .

قوله ﴿ يَا ذَنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام في فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما في الفائق . قال في الرعاية : وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزئ قوله « الصلاة » فقط . وعنه لا ينادى لها . وهو قول في الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فائرة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضي ، وابن الزاغوني : هو فرض كفاية كالأذان .

فائرة : قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةً طَوِيلَةً ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذي يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف . أما إذا كان الكسوف يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة » .

فائز: الصحيح من المذهب : أن صلاة للكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر في الشافى : هى واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .
قوله ﴿ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر فى كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجاني . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزرکشی ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمتنخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضى ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرم ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا فى القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدر معظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

فائز: ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزرکشی : أن الأقوال التى حكموها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم « ثم يركع فيطيل » وقال فلان : بقدر كذا - بالواو - والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لا ينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تيمم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضي « بقدر مائة آية » وقال ابن أبي موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال في الرعاية « ثم يركع ويسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا في الإطالة ، وإنما حكى الخلاف في قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةً ، وَيُطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ﴾ .

قال في المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب في شرح البخاري ، وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولى ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى . وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة . واختاره ابن أبي موسى . ذكره في المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ﴾ .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول . قال في الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ﴾ .

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده . جزم به في الفروع . قال ابن تيم ، والزركشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل . قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، والمذهب ، والمغني ، والشرح ، والوجيز ، وإدراك الغاية . قال في الفروع : ويطيلهما في الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به في التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة . والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .
وقيل : لا يطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبي موسى ،
وأبي الخطاب في الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يطيل الجلسة بين
السجدين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح .
وقدمه في الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وقيل : يطيله . اختاره الآمدى . قال في التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس
بين السجدين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى ، والحاويين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى في الركوعين وغيرها ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً
وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة
في كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال في المستوعب : يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة
النساء أو قدرها ، وفي الثانى - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها . وذكر
أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ
أو سبح في ركوع الأول وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .
وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلّى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على
صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المتقول جوز النقصان عند التجلي . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركنًا بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ۝﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً ، فالأشهر في المذهب : أنه يصلي له . قاله في الفروع .

قال في النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضي وأبي المعالي . وقيل : لا يصلي له . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفائق ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تيم .

فوائده

إمداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تفعل في وقت نهى . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضي .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحيية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، هلى الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين .

فعلى المذهب - وحيث قلنا : لا تصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويستغفره حتى تنجلي .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان فى كل ركعة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات فى كل ركعة أفضل .

تفسير : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزداد على أربع ركوعات ، ولا يجوز . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه فى الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات فى كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك . انتهى .

والوجه الثانى : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فنه حديث كعب « خمس ركوعات فى كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه فى الفروع ، وابن تيمية واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجرى العناية .

ومنه : أنه يأتى بها كالتأفلة . وقد ورد ذلك فى السنن . وهذا المذهب أيضاً . وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثانى سنة . وقدمه فى الفروع ، لكن الأفضل ركوعين فى كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يزيد على ركوعين فى كل ركعة . فإنهما - بعدما ذكرنا ركوعين فى كل ركعة - قالوا : أربع ركوعات . قال فى الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال في الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فأمره : الركوع الثاني وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتذكر به الركعة في أحد الوجوه . قدمه في الرايتين ، والحاويين .

والوجه الثاني : لا تذكر به الركعة مطلقاً . اختاره القاضي . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والحواشي . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .

والوجه الثالث : تذكر به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه في الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشي : عليه الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أو لا . اختارها ابن حامد ، والقاضي في شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب في شرح البخاري . وأطلقهما ابن تيم . وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة في الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿وَلَا يُصَلِّيْ لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .
وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا
وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب
لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبي موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وحكى ما وقع له فى ذلك .
وقال فى النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر
الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما فى التلخيص وغيره .
وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره فى الرعاية . قال ابن تيم : وقاله ابن عقيل فى
تذكرته . ولم أره فيها .

وقال فى الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفى الصاعقة والريح الشديدة ، وانتشار
النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .
قوله ﴿إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى
لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره فى التبصرة .
وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان
ركوعات ، وأربع سجعات . وذكره ابن الجوزى فى الزلزلة .

فوائده

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ،
قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع فى خطبتها . ولو اجتمع مع
الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهومن المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال في المذهب : بدأ بالكسوف ، في أصح الوجهين . وقدمه في الخلاصة ، والهداية ، والمحرم ، والمستوعب ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه في النظم . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدعي .

والوجه الثاني : يقدم الوتر . وأطلقهما في الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ولو اجتمع كسوف ، وتراويح ، وتعذر فعلهما في ذلك الوقت ، قدمت التراويح في أحد الوجهين . قدمه ابن تيم .

والوجه الثاني : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه آكد منها . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمشقة الانتظار . ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزي أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم ابن عقيل . وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء .

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك .

وقيل : إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا في إبداره . واختاره الشيخ تقي الدين .
قال العلماء : وردَّ هذا القول بوقوعه في غير الوقت الذي قالوه . فذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس في غده . والله على كل شيء قدير . انتهى .
وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضي والآمدى ، والفخر في تلخيصه اتفاقاً عن أهل السير . قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك . نقله الواقدي ، والزيير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فأمره : يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين . قال في المستوعب وغيره : يستحب لقادر .

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

أنه إذا خيف من جدها لا يصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقُحِطَ الْمَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يجبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفائق وغيرهم . قال ابن تيمم : لا يختص بأهل الجذب . قال في الرعايتين : إن استسقى مخصب

لمجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجدب في شرحه : يستحب ذلك . وقيل : لا يصلح لهم غيرهم . وأطلقتهما في الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به في المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال في الرعايتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضي ، وابن عقيل .

وعنه لا يصلون . قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا : لا يصلون . وقدمه في الفائق . وأطلقتهما في الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تيم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان في شرح المجدب .

قوله ﴿ وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا : صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلح بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال أبو إسحاق البرمكي : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقتهما في السكافي ، ومختصر ابن تيم . وقال في النصيحة : يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفي الثانية ما أحب . وجزم به في تجريد العناية .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد .

فائدته

إمضاءها : لا يصلح الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال

المصنف ، والمجدب ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلا خلاف . قال ابن رزين : إجماعاً . وأطلق في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع

البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلاخلاف . وذكر في أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك في أوقات النهى .
الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبَةُ في كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائماً . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البناء في العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب

لا يلزم . وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب ، وتسب في المسنون ، وتكره في المكروه . وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب . وذكر ابن عقيل ، وأبو المعالي : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجذب وحده ، أو هو والناس ، لزمه في نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿وَيَنْظَفُ لَهَا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا ينظف ، كما أنه لا يتطيب .

قوله ﴿وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهو المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل في الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحباباً .

قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الفروع . وأطلقهما في المذهب ، والفائق ، وابن تيم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد
وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله في المستوعب . واختاره
أبو الخطاب ، والمجد في شرحه .

ومنها : لا تخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء
وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لا يستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ما قاله ابن عقيل والآمدي : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم
وإمائهم ، ولا يجب . قال في الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لا يفردون بيوم .
وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال في تجريد
العناية : لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم
والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ،
والفائق ، وابن تيم ، والخواشي ، والزركشي .

قال في البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال في الوجيز : وينفرد أهل
الذمة إن خرجوا . قال في المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن
المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط . وهو الذي
يظهر . ويحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به
في التلخيص . فقال : وخروجهم في يوم آخر أولى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية
الكبرى .

وقال في مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يسقون فتخشي الفتنة على ضعفة المسلمين .

فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول في الفروع . وأطلقتهما في الرعاية . ونقل الميموني : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الأمدى . وقال في الفروع : وفي خروج عجائزهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بخلاف في المذهب . ذكره في الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب^(١) .

قال الإمام أحمد للمروزي : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه . وجزم به في المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى (٥ : ٣٥) اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون بمخلوق .

(١) في البخاري : توسل عمر رضي الله عنه بالعباس في عام الرمادة . في حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاء الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة في الإفصاح : اختارها الخرق ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرق قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال في الرعاية الكبرى : يجلس في الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لا يجلس . وأطلقهما ابن تيم .

تنبيه : ظاهر قوله « فيصلى بهم ، ثم يخطب » أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي في روايته والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد . وأطلقهن في المستوعب .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي في الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرق وغيره .

قال الزركشى ، وقال القاضي : فحمل الرواية الأولى وقول الخرق على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضي في الخلاف وغيره : قال ابن عقيل في الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هي المنصوص عليها . قال الزركشى : هي الأشهر عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي .

قوله ﴿يَفْتَحُهَا بِالتَّكْوِينِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر في الشافى .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضى فى الحصال ، واختاره فى الفائق . وهو ظاهر

ما اختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم عنه فى خطبة العيد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو الأظهر .

فأمره : قوله ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الألف . وذكر بعض الأصحاب وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره فى كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى . وزاد : وقيم إبهامهما فیدعو بهما . وقدمه فى الحواشى . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : صار كفها نحو السماء لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد من يرى رفعهما فى القنوت : إنه يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَمْنَاءِ الْخُطْبَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والوجيز ، وابن تيم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال فى المحرر ، والفائق ،

وغيرها : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه . وقال في الفروع : ويستقبل القبلة في أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فأمره : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ﴾ .

وتحريم المذهب في ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الآمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافى المذهب ، والحرر . فإنهما

قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال في الرعاية

الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا في الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله . وقيل : في خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلا خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى

لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، وعقود ابن البناء ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إمراهما : لا يشترط . وهي المذهب . قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين . وقدمه في الفروع ، وابن تيم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به في الوجيز . وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البزراطي .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تنبيه : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائرنانه

إمراهما : قال القاضي - وتبعه في المغنى والشرح - والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم . قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ما وصفنا . الثاني - بل الأولى في الاستحباب - وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلى الجمعة . الثالث : - وهو أقربها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا﴾

قال الأنحباب : ويتوضأ منه ويغتسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .

قوله ﴿وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتِحْبَ أَنْ يَقُولَ كَذًا﴾^(١)
إلى آخره ﴿

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الأمدى .

فأمره : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد في الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا في نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الأمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فأمره : الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بالكسر - والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ﴾

يعنى من حين شروعه في المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تيم . وقال في المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرو . وقال في الفروع : والمراد مرة . وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما في المتن .

قال الشيخ تقي الدين . والذي يقتضيه النص وصوب ذلك . فيقال : هو واجب على الكفاية . واختاره في الفائق . وقال أبو حفص العكبري : السنة عيادة المريض مرة واحدة . ومازاد نافلة .

فوائد

الأولى : قال أبو المعالي بن منبج : ثلاثة لاتعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضاً : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاتعاد - فذكره » رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً . واقتصر عليه في الفروع وقال في الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا . وكذا ظاهر الأحاديث . والخبر المذكور لاتعرف صحته . بل هو ضعيف . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله وعن زيد بن أرقم قال « عاذني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني ^(١) » انتهى الثانية : لا يطيل الجلوس عند المريض . وعنه قدره : كما بين خطبتي الجمعة .

قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . ومرادهم في الجملة . انتهى . وهو الصواب . ثم رأيت الناظم قطع به .

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكبرة وعشيا . وقال : عن قرب وسط النهار . ليس هذا وقت عيادة . فقال بعض الأصحاب : يكره إذن . نص عليه . قال المجد : لا بأس به في آخر النهار . ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلاً . قال جماعة من الأصحاب : وتكون العيادة غيباً . قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . قال : ومرادهم في ذلك كله في الجملة .

الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لا يعاد . وقال في النوادر : تحرم عيادته وعنه لا يعاد الداعية فقط . واعتبر الشيخ تقي الدين : المصلحة في ذلك . وأما من

(١) رواه أبو داود

جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح . قدمه ابن عبد القوي في آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح . أو يجب إن ارتدع ، أو يجب مطلقاً إلا من السلام . أو ترك السلام فرض كفاية . ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب . وأطلقهما في الفروع . وترك العيادة من الهجر .
الخامسة : تكره عيادة الذمي . وعنه تباح . قال في الرعاية . قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية .

السادسة : يحسن المريض ظنه بربه . قال القاضي : يجب ذلك . قال المجد : ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى . وتبعه في جمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه . وقال في النصيحة : يغلب الخوف . ونص أحمد ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً . زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقي الدين : هذا هو العدل .

السابعة : ترك الدواء أفضل . ونص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . واختار القاضي ، وابن عقيل ، وابن الجوزي وغيرهم : فعله أفضل . وجزم به في الإفصاح . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم ما كول وغيره . وصوت ملهاة وغيره . ويجوز التداوى ببول الإبل فقط . ذكره جماعة . نص عليه . وظاهر كلامه في موضع لا يجوز . وهو ظاهر التبصرة وغيرها . قال : وكذا كل ما كول مستحب كبول ما كول أو غيره . وكل مائع نجس . ونقله أبو طالب ، والمروذي ، وابن هانيء . وغيرهم . ويجوز ببول ما أكل لحمه . وفي المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لا يضر . نقل ابن هانيء والفضل في حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس إلا مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة . زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ، ورجى نفعه : أبيض شربه ، لدفع ما هو أعظم منه . كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفي البلغة : لا يجوز التداوى بخمر في مرض . وكذا

بنجاسة أكل وشربا . وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر . وفي الغنية : يحرم بمحرم كحرم ومنى نجس . ونقل الشالنجي : لا بأس بجعل المسك في الدواء ويشرب . وذكر أبو المعالي : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : لأنها حاجة . وفي الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى . ولا بأس بالحمية . نقله حنبل .

الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين والمذهب منهما .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَتَذَكُّرُهُ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ﴾

أنه سواء كان مرضه مخوفا أولا . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به كثير منهم . وقدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب ، خصوصا التوبة . فإنها مطلوبة في كل وقت . وتبدأ كد في المرض . وقال أبو الخطاب في الهداية : هذا في المرض الخوف . وجزم به في الخلاصة ، وجمع البحرين ، والرعاية ، والحواشي ، وابن تيمم وغيرهم ، وجزم به في المستوعب في الوصية .

قلت : وهو ضعيف جدا في التوبة .

قوله ﴿ فَإِذَا نُزِلَ بِهِ تَعَاهَدَ بَلَّ حَلَقِهِ بِمَاءٍ . أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَلَقَنَّهُ قَوْلَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يلقي ثلاثا ، ويجزى مرة ، مالم يتكلم . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وهو من المفردات . ونقل مهنا ، وأبو طالب : يلقي مرة . قدمه في الفروع ، وفاقا للأئمة الثلاثة . قال في مجمع البحرين : المنصوص أنه لا يزيد على مرة مالم يتكلم . وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا ، لجواز أن

يكون ساهياً أو غافلاً . وإذا كرر الثلاث : علم أن ثمَّ مانها .

فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر .

تنبيه : قوله « ولقنه قول لا إله إلا الله » قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالآخرى . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين . كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية . لأن الثانية تبع . فلماذا اقتصر في الظاهر على الأولى .

قوله ﴿ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يُس ﴾ .

قله الأصحاب . وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة . ونص عليهما . واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : يقرأ أيضاً سورة تبارك . وجزم به في المستوعب^(١) .

قوله ﴿ وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ﴾

وهذا مما لا نزاع فيه . لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفائق : وهو الأفضل . قال المجد : وهو المشهور عنه ، وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقيل : قلّه الأكثر . وقدمه ابن تيم ، والرعاية . وعنه مستلق على قفاه أفضل . وعليهما أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ - يعني به المصنف - وعليهما الأصحاب . قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا .

قلت : وهذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعنه ما سواه . قطع به في المحرر . وقال القاضي : إن كان الموضع واسعاً فعلى

جنبه ، وإلا فعلى ظهره . وقدمه في الشرح .

(١) لم يرد إلا في سورة يس حديث رواه أبو داود ، وقال : لأنه مضطرب .

تنبيه : ظاهر قوله « وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه » أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته . والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك . قال الزركشي : هذا المشهور في المذهب .

فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ﴾ .

هذا صحيح . فللرجل أن يغمض ذات محارمه . والمرأة أن تغمض ذا محرما . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب ، أو حائض ، أو يقرباه . ويستحب أن يقول عند تغميضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » نص عليه .
قوله ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَآةً أَوْ نَحْوَهَا ﴾ .

يعنى من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ، ليجعل مستقبلا بوجه القبلة .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . قال في الفروع : والمراد - والله أعلم - يجب ذلك .
قوله ﴿ وَتَجْهِيْزِهِ ﴾ .

قال في الفروع ، قال الأصحاب : يستحب أن يسرع في تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ^(١) » قال : و « لا ينبغي » للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع . كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير « لا ينبغي هذا للعتيق »

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة . فإن كان غير فجأة ، بأن يكون عن مرض ونحوه . فيستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته ،

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين . نص عليه في رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع . ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه . جزم به في مجمع البحرين ، وابن تيميم . وهو أحد الوجهين . وقيل : لا ينتظر . وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه . وأطلقهما في الفروع .

وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم ، والغرق ، ونحو ذلك - فينتظر به حتى يعلم موته . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيميم ، والرعاية . قال في الفائق : ساغ تأخير قليل . وعنه ينتظر يوم . قال الإمام أحمد : يترك يوماً . وقال أيضاً : يترك من غدوة إلى الليل . وقيل : يترك يوماً ما لم يخف عليه . قال الآمدى : أما المصعوق ، والخائف ، ونحوه : فيترص به . فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين . وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت . وقال القاضى : يترك يوماً أو ثلاثة ، ما لم يخف فساد .

قوله ﴿ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ بِانْخِسَافِ صَدْغِيهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفِيَّتِهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ﴾

هكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح ، وغيرهم . وزاد في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم : امتدت جلدة وجهه . ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه . والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه . جزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

تغييرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر في كل ميت ، والأصحاب إنماذكروا ذلك في موت الفجاءة ونحوه ، إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثاني : قوله ﴿ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ ﴾

راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط ، في ظاهر كلام السامري ، وصاحب التلخيص . قاله في الحواشي . قال : وظاهر كلام ابن تيميم : أنه راجع إلى قوله « ولين مفاصله » وما بعده . قال ابن منبج في شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية ، والتجهيز . قال : وهذا ظاهر كلامه في المذهب .

فوائد

الأولى : قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت ، والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نص عليه .

الثانية : لا يستحب النعي . وهو النداء بموته ، بل يكره . نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . وعنه يكره إعلام غير قريب ، أو صديق . ونقل حنبل : أو جار . وعنه أو أهل دين . قال في الفروع : ويتوجه استحبابه . قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجماع . وقوله عن النبي كلف يقيم المسجد « ألا آذنتموني » انتهى .

الثالثة : إذا مات له أقارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، بدأ بالأخوف فالأخوف ، فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالابن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا - كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم . جزم به في مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن . وأطلقهما في الفروع . وأطلق الآجري : أنه يقدم الأخوف ، ثم الفقير ، ثم من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية ، قدم أسنهم . فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة .

فوائد

قوله ﴿غَسَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾

اعلم أنه يشترط لغسله شروط .

منها : أن يكون بماء طهور .

ومنها : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، إن اعتبرت له النية . وإن لم تعتبر له النية صح . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : ولا يغسل الكافر مسلماً . نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو يخرج للمجد ، وكذا قال في الرعاية ، وجميع البحرين .

قلت : الصحيح ما قدمه ابن تيميم . وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا . وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرًا بمباشرة غسله ، فغسله نائباً عنه : صح غسله . قدمه في الفروع . قال المجد : يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا ، لوجود النية من أهل الغسل . فيصح ، كالحى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافرًا بغسل أعضائه . وكذا الأضحية إذا بارئها ذمى على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح . وهو رواية في الفروع ، ووجه في مختصر ابن تيميم . وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى . قال في الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن . قال في الرعاية : فإن غسله الكافر - وقلنا : يصح - ييممه معه مسلم . ويأتى غسل المسلم الكافر في كلام المصنف .

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنناً وحائضاً من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه يكره فيهما . وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى . وعنه في الحائض : لا يعجنى ، والجنب أيسر . وقيل : الحدث مثلها . وهو من المفردات وقدمه في الرعاية الكبرى . ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل . وقال

أبو المعالي : يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة .
وقيل : تعتبر العدالة .

ويصح غسل المميز للميت . على الصحيح من المذهب . قال في الفائق ،
وابن تميم : ويجوز من مميز في أصح الوجهين . وصححه الناظم . قال في القواعد
الأصولية : والصحيح السقوط . وقدمه في مجمع البحرين ، والرعاية ، والزر كشي
وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً . واقتصر عليه . وعنه
لا يصح غسل المميز . وأطلقهما في الفروع . وقال : كأذانه . وقال في مجمع البحرين -
بعد أن قدم الصحة - قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لم
يعتد بأذانه . لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله نفلاً . انتهى .

وقال في القواعد الأصولية : حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت ،
ويسقط به الفرض ، روايتين . وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما
تقدم . قال في الفروع : وفي مميز روايتان كأذانه . فدل أنه لا يكفي من الملائكة .
وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال في الانتصار : يكفي إن علم . وكذا قال القاضي
في التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي : ويتوجه في مسامى الجن كذلك
وأولى ، لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

وتأتى النية والتسمية في كلام المصنف . ويأتى كذلك هناك أيضاً : هل
يشترط العقل ؟

قوله ﴿ غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾

بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المغنى وغيره .
وأطلقه بعضهم . وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه ، إذا لم يخش تفسخه .
زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً . ومثله من دفن غير متوجه إلى

القبلة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه . وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه . وهو من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه . فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل ، على ما تقدم . وقال في الوسيلة : نص عليه . وقدمه في الرعاية . وقيل : لا ، كستره بلا تراب . وصححه في الحاوى الكبير ، والناظم . وأطلقهما في الفروع ، ومختصر ابن تميم [والفصول ، والمغنى ، والشرح] وفي المنتخب فيه روايتان . وقال في الرعاية ، وقيل : ولو بلى . قال في الفروع : كذا قال . فمع تفسخه لا ينبش . فإذا بلى كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بحريز . فذكر ابن الجوزى في نبشه وجهين وتبعه في الفروع . قلت : الأولى عدم نبشه .

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . نص عليه لوجود شرط الصلاة . وهو عدم الحائل . وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضى : لا ينبش . ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة . لإمكانها عليه . وعنه يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

ويجوز نبشه لغرض صحيح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات ، كتحصين كفنه ، ودفنه في بقعة خير من بقعته . ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط . وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه . وقيل : لا يجوز . قال القاضى في أحكامه : يمنع من نقل الموتي من قبورهم إذا دفنوا في مباح ، ويأتى إذا وقع في القبر ماله قيمة ، أو كفن بغصب ، أو بلع مال غيره : هل ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

قوله ﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّتُهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يقدم الوصى على الولي ، وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .
تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لاتصح الوصية به . وقيل : لاتصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصى ، فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلاً . وعليه الأكثر . وقيل : لاتشترط العدالة .
قوله ﴿ثُمَّ أَبَوُهُ﴾ .

بلا نزاع بين الأصحاب . ووجه في الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب .
قوله ﴿ثُمَّ جَدُّهُ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يقدم الابن على الجد فقط . وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد حكاهما الأمدى وغيره . وعنه هما سواء .
قوله ﴿ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ﴾ .

نسباً ونعمة . فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب ، وقال القاضى : إذ قلنا : هما سواء في ولاية النكاح ، فكذا هنا . وحكاه الأمدى رواية . واختارها . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها . ذكره في كتاب النكاح .

قلت : وينبغى أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك . وكذلك أعمام الأب ونحوه ، وبنو الإخوة من الأبوين أو الأب . ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما ذكروا ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ ذُوْاْ أَرْحَامِهِ ﴾ .

كالميراث فى الترتيب . ثم من بعدهم الأجانب . قاله ابن تيمم وغيره . وقال فى الفروع . قال صاحب المحرر - أو صاحب النظم - : ثم بعد ذوى الأرحام صديقه . ووجه فى الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبي . قال : وفى تقديمه على الصديق نظر . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ، ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى .

تنبيه : محل هذا كله فى الأحرار . أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع . وقال أبو المعالى : لاحق للقاتل فى المقتول إن لم يرثه ، لمباغتته فى قطيعة الرحم . قال فى الفروع : ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه فى قتل لا يأنم فيه . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ ﴾ .

هذا الذى ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب فى التقديم - : إنما هو فى غسله . أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه ، كما قاله المصنف ، ثم الأمير . كما قال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحاروى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يقدم الأمير على الوصى . اختاره الآجرى . وقيل : يقدم الأب على الوصى . ذكره القاضى عن ابن أحمد . نقله ابن تيمم .

وعنه يقدم الولى على السلطان . جزم به ابن عقيل فى التذكرة .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه . وهو صحيح .

واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح ، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح « وإيجاس الأب لا يمنع الصحة » .

فوائد

إحداها : صحة وصيته إلى فاسق ينبغي على صحة إمامته ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال أبو المعالي وغيره : لا تصح وصيته . إليه ، وإن صححنا إمامته . وهو ظاهر ما جزم به الزركشى .

الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين . فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح في هذه الصورة .

فعلى المذهب . قيل : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه في الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه .

واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان . فإن لم يحضر فأمر البلد . فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم . قاله في الفصول . وقدمه في الفروع . وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة . فإن لم يكن فالحاكم .

الرابعة : ليس بتقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب . قاله في الفروع وغيره .

إذا عملت ذلك فبعد الوصى والحاكم في الصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، على ماتقدم في غسله . فيقدم الأخ والعلم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلهما القاضى في التسوية كالنكاح . وقطع به الزركشى . وقال في الفصول في تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان . إحداهما : هما سواء ، قال : وهو الأشبه . وذكر أبو المعالي أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان ، كنكاح وتحمل

عقل . لأنه لامدخل لها في ولاية الصلاة . وقال في التلخيص ، والمحرم : يقدم بعد الأمير أقرب العصبية . فيحتمل ما قال الأصحاب ، ويحتمل تقديم الابن على الأب . ولم أره هنا للأصحاب . ثم الزوج بعد العصبية ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وقالوا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبية على الزوج . قال في الكافي : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره الخلال ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ونقل ابن الحسك : يقدم الزوج على العصبية كفسلها . وهي من مفردات المذهب . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الآجری ، والقاضي في التعليق ، والآمدی ، وأبو الخطاب في الخلاف ، وابن الزاغوني ، والمجد وغيرهم . قال ابن عقيل : وهي أصح . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وصححه في النظم وتصحيح المحرر . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه ابن تيمم . وأطلقهما في المذهب ، والبلغة ، والمحرم . وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه . وجزم به في الرعاية الكبرى . واقتصر ابن تيمم على كلام الشريف . وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد .

وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي : الزوج أولى من ابن الميئة منه . وفي بعض النسخ : أولى من سائر العصبية في إحدى الروايتين . وقاس عليه ابنه منها . وقال في الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته . وعند الآجری : يقدم السلطان ، ثم الوصى ، ثم الزوج ، ثم العصبية . فعلى المذهب - وهو تقديم العصبية على الزوج - يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً .

قال في الفروع : ثم السلطان ، ثم أقرب العصبية ، ثم ذوو الأرحام ، والمراد ثم الزوج ، إن لم يقدم على عصبية . انتهى .

فبين أن مراد الأصحاب : إذا قدمنا العصبه على الزوج ، يقدم عليه ذوو الأرحام .
وإذا قدمناه على العصبه ، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى .

تغيير : محل هذا الخلاف فى الأحرار . وأما لو كان للميت رقيقاً : فإن سيده
أحق بالصلاة عليه من السلطان ، على الصحيح من المذهب . وعنه السلطان أحق
وهو من المفردات ، وهو احتمال فى مختصر ابن تيميم .

فوائد

من قدمه الولي فهو بمنزلة . قاله فى الفروع . وقال فى مجمع البحرين : ووكيل
كلّ يقوم مقامه فى رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح
وأولى . وقال أبو المعالى : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت
للأبعد . فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال فى الفروع : كذا قال .

ولو قدم الوصى غيره فوجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع .
قلت : الأولى أنه ليس له ذلك . وينتقل إلى من بعد الوصى ، أو يفعله الوصى .
ولو تساوى اثنان فى الصفات . فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة .
قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الأسن . قال القاضى : يحتمل تقديم الأسن . لأنه أقرب إلى
إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . جزم به فى البلغة [ونظمها النهاية] وقدمه
فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزبن ، ونظمها . وأطلقهما فى
التلخيص ، وابن تيميم . وقال : فإن استويا أقرع بينهم .

قال فى القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا فى
الصلاة عليه أقرع بينهما .

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه فى الفروع احتمالاً بتقديم
القريب .

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة . قاله في الرعاية .
ولو تقدم أجنبي وصلى . فإن صلى الولي خلفه صار إذناً . قال أبو المعالي :
ويشبه تصرف الفضولي إذا أجزء ، وإلا فله أن يعيد الصلاة . قال في الفروع
وظاهره : لا يعيد غير الولي . قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضى منع
التقديم بلا إذن . قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت ، وإمام المسجد
بلا إذن ، كما تقدم . ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً ، وكونها نفلاً عند كثير
من العلماء انتهى . وقال في مجمع البحرين . قلت : فلو صلى الأبجد ، أو أجنبي
مع حضور الأولى بغير إذنه صح ، كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود
الصلاة الدعاء للميت . وقد حصل . وليس فيها كبير افتيلات تشع به الأنفس
عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

ولو مات بأرض فلاة . فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير
والأشفق . قال في الفروع : والمراد كالإمامة .

قوله ﴿ وَغَسَّلُ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ : الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ مِنْ نِسَائِهَا ﴾

حكم غسل المرأة ، إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق .
وأما الأقارب ، فأحق الناس بغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ، ثم بنتها
وإن نزلت ، ثم القربى . كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء . لاستوائهما في القرب
والحرمية . وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، على الصحيح من المذهب . قدمه
في الفروع وشرح المجد . وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت .
قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبية - ولو كانت ذكراً - فهي أولى ،
لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن
أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم . ويقدم الأقرب

فالأقرب . فإذا استوت امرأتان في القرب مع المحرمة فيهما ، أو عدمها . فعندناهما سواء ، اعتباراً بالقرب والمحرمة فقط .

وعند الشافعية : من كانت في محل العصوبة لو كانت ذكراً : فهي أولى . وبه قال أبو الخطاب في بنتي الأخ والأخت دون العمة والخالة . ولم يحضرني لفرقته وجه انتهى .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال . وقال ابن عقيل يقدم في الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ، ثم بعد أقاربها الأجنبية ، ثم الزوج ، أو السيد ، على الصحيح ، على ما يأتي قريباً .

قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكره الإمام أحمد ، وابن المنذور ، وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره . ونفي الخلاف فيه . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعي ، إن أبيحت الرجعية . قال في الرعاية ، وقيل : أو حرمت . وكذا لو ولدت عقب موته ، على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا تغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه .

وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط . فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال في الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .

فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت . ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات

في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة . واقتصر عليه في الفروع
تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ،
 والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم . وحكى المجد : أن ابن
 حامد وغيره أثبتها . ولم يثبتها المجد وجماعة . قال في الفروع : وحكى عنه المنع مطلقاً
 فذكرها بصيغة التريض .

وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له أن يغسل امرأته . وعليه
 أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به في الجامع الصغير ،
 والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما . والشيرازي في المبهم ، والإيضاح ،
 وصاحب الوجيز ، والنور . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والفاثق ، وابن تيمم ،
 والرايعتين ، والحاويين ، والشرح . وقال : هو المشهور عن أحمد . ونصره هو
 والمصنف وغيرهما . وقال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب . وعنه لا يغسلها
 مطلقاً . وأطلقهما في الكافي . وعنه يغسلها عند الضرورة . وهو ظاهر كلامه في
 رواية صالح . وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما
 واحد . إذا لم يكن من يغسلهما . فأرجو أن لا يكون به بأس . واختاره الخرق ،
 وابن أبي موسى . وجزم به في الإفادات .

تنبيه : حمل المصنف - ومن تابعه - كلام الخرق على التنزيه . ونفى القول
 بذلك . وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره . قال الزركشي : وهو أوفق لنص أحمد .

قوله ﴿ وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته . وكذا العكس ، لبقاء الملك
 من وجه . لأنه يلزمه تجهيزها ، أو أن النفي إذا انتهى تقرر حكمه . وعنه لا يغسلها
 ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

فائدتاه

إمراههما : أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه . على ما تقدم . هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع في أم الولد ، وإن جوزناه للأمة . لبقاء الملك في الأمة من وجه ، كقضاء دين ووصية .

الثانية : حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة . وجوز في الانتصار وغيره : اللبس والخلوة . قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وكلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج . فمرة أجازة بلا لذة . ومرة منع . قال : والمعين في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها ، والنظر إليها . وقال ابن تيميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ، ماعدا الفرج . قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال : قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته . وجزم به في الفائق وغيره .

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله . والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة . جزم به ابن تيميم وغيره . وصححه في الرعاية وغيرها . قال في الفروع : هو الأشهر . وجزم به ابن تيميم وغيره .

وقيل : لا يقدم عليهما [واختاره القاضي في السيد] والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد . قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تيميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما . واختاره القاضي في السيد .

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم المولود . واختاره المجد في شرحه . وقدمه ابن تيميم ، وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين .

وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكي

الخلاف في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذي رأيناه : هل الزوجة أولى ، أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك .

وفي تقديم زوج على سيد وعكسه ، وتساويهما فيقرع : أوجه . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، والخواشي . قال في مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد في الاحتمالين . وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما . قلت : الصواب ما صححه .

تنبيه : ظاهر قوله « وكذلك السيد مع سرية » أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال في الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت في استبراء فوجهان . ولا المعتق بعضها انتهى .

وهذا فيه إشكال . ووجهه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف في الأولوية بينه وبين الزوج . ولم يحضرنى عن ذلك جواب .

ولعل هذا من كلام أبي المعالي . فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في الفروع . فيكون من تنمة كلامه ، ويكون قولاً لا تنفريع عليه .

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقاً . وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

قوله ﴿ وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلُ مَالِهِ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

من ذكر أو أنثى . ولو كان دونها بلحظة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . قال المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرم ، وغيرهم . وصححه في البلغة وغيرها . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه التوقف في غسل الرجل للجارية . وقال : لا أجتري عليه . وعنه يمنع من غسلها . اختاره المصنف . وقال : هو أولى من قول الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وعنه غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تيمم وجهها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قوله ﴿ وَفِي غَسْلٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، والفائق ، والنظم وشرح ابن منجا .

أمرهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، في رواية الأثرم . واختاره ابن حامد . قال ابن تيمم ، وصاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر ، وابن حامد . فلعله اطلع على قول لأبي بكر . وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين . وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : يجوز لها غسله . وجزم به ابن رزين في نهايته . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر . قال في القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبي بكر انتهى . ولا يبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل . جزم به في الوجيز . والمنور . فقالا : وللأثنى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس . واختاره المصنف . وصححه في التصحيح . فجعله الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . وأما الشارح ، وابن منجا في شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا . وهو أولى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لها غسل من له أكثر من سبع سنين قولاً واحداً . وهو صحيح . قال ابن منبج في شرحه : صرح به أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر . اختاره أبو بكر . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، أمكن الوطاء أم لا . قاله في الفروع . وقال : فلا عورة إذن . وقال ابن تيم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرًا . وجهًا واحدًا انتهى . وقيل : تحدد الجارية بتسع . وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ . وحكاها أبو الخطاب رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْتِ مُشْكِكٌ : يُعَمُّ فِي أَصْحِ الرَّوَاتِينِ ﴾ وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص ، وعنه التيمم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيمم بمائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل . وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح . وقيل : يمس بمائل .

فأمره : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء . والرجال أولى منهم ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم . وأطلقهما في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفَنُهُ ﴾ .

وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز ذلك . اختاره الآجری ، وأبو حفص المكبري .

قال أبو حفص : رواه الجماعة . ولعل مارواه ابن مشيش : قول قديم ، أو يكون

قراية بعيدة ، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل مارواه حنبل . انتهى . قال في الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله . اختاره المجد . قال في الرعاية : وهو أظهر . وقدمه ابن تميم . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يلي قرابته الكافر . وعنه يجوز دفنه خاصة . قال في مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا . قال في الفروع : ولعل المراد - إذا غسل - أنه كثوب نجس . فلا يوضأ ولا ينوى الغسل ، ويلقى في حفرة . قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل ، وجماعة من الأصحاب : وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبراني والخلال من حديث كعب بن مالك « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك ، لما ماتت أمه : وهي نصرانية » فيعابى بها .

تغيب : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قراية أو زوجة أو أم ولد . فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولاً واحداً . وسوى في التبصرة بين القريب والأجنبي .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه في أول الفصل .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُؤَارِيهِ غَيْرُهُ ، فَيُدْفَنهُ ﴾ .

قال المجد في شرحه ، ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذمياً كان أو حريباً أو مرتداً ، في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالي أيضاً : من لا أمان له - كمرتد - فتركه طعمة للكلب . وإن غيبناه فكجيفة .

قوله ﴿وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا .
بلا نزاع ، إلا أن يكون صبيّاً صغيراً دون سبع . فإنه يغسل مجرداً بغير سترة
ويحوز مس عورته .

فأمره : يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب ، ثم الأفضل
بعده . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن . وأطلقهما في الفروع . وأطلق الآجری يقدم
الأخوف ، ثم الفقير . ثم من سبق .

قوله ﴿وَجَرَّدَهُ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة
ابن عبدوس ، والمنثور ، وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ في غسله ستر من سُرته إلى ركبته . وقدمه في الفروع ،
والحرر ، وابن تيم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح .
ونصره ، وغيرهم . واختاره ابن أبي موسى ، والشيرازى ، وأبو الخطاب في الهداية .
وقال القاضى : يغسل في قميص واسع [السكين] جزم به فى الجامع الصغير ،
والتعليق ، والشرىف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم .

قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى وسائر أصحابه ، والمجد فى شرحه ،
وابن الجوزى . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبني أن يغسل للميت وعليه ثوب ، يدخل يده من
تحت الثوب . فإن كان القميص ضيق السكين : فتق الدخار يص . فإن تعذر
جرده .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ،
والرايعتين ، والحاويين . قال فى البلغة : ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن . فيفتق

الك ، أو رأس الدخار يص ، أو يجرده ويسترعورته . وأطلقهما في المذهب .
قوله ﴿ وَيَسْتَرُ الْمَيْتَ عَنِ الْعُيُونِ ﴾ .

فيكون تحت ستر ، كسقف أو خيمة ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب
ونقل أبو داود : يغسل في بيت مظلم .

قوله ﴿ وَلَا يَحْضُرُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غُسْلِهِ ﴾ .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي ،
وابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء . وما هو ببعيد .

فائدته

إمراها : لا يغطي وجهه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك . وأوماً إليه ، لأنه ربما
تغير لدم ، أو غيره . فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .
الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله . وكذا على مغتسله مستلقيا . قاله في

الفروع . وقدمه ، وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرَفْقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ . وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ
عَصْرًا رَفِيقًا . وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ﴾ .

يفعل به ذلك كل غسلة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يفعله إلا في
الغسلة الثانية . وعنه لا يفعله إلا في الثالثة .

تفيم : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل . فإنه لا يعصر بطنها ، لثلا
يؤذي الولد . صرح به ابن تيم ، وصاحب الحواشي ، وغيرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيَنْجِيهِ ﴾ .

وصفته : أن يلفها على يده ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينجيهِ . ويأخذ

أخرى للفرج الآخر ، وفي المجد : يكفى خرقه واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت [.

نفيه : قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان الميت كبيراً . فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخُرْقَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة إكراماً له ، من حيث وجب ستر جميعه . فيحرم نظره . ولم يحز أن يحضره إلا من يعين على أمره . وهو ظاهر كلام أبي بكر . وقال فى الغنية كقول الأصحاب ، مع أنه قال : جميع بدنه عورة . لوجوب ستر جميعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال فى الفروع : فرض على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض فى ظاهر المذهب ، وعليه الجمهور . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تيم . وجزم به فى الكافى وغيره ، وابن حمدان وغيرهم . وعنه : ليست بفرض . ذكرها القاضى وجهاً . قال فى مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل ، وابن أبى موسى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لحصول تنظيفه بدونها . وهو المقصود . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقيل : إن قلنا : ينجس بموته ، صح غسله بلا نية . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين : اختاره المجد . وهو ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين .

قال فى الحواشى : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .

والوجه الثانى : يعتبر . قال ابن تيم : وهو ظاهر كلامه . قال فى التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الفريق على الأظهر . فظاهره اعتبار الفعل . قاله فى الحواشى

وأطلقهما في الفروع [ومختصر ابن تيميم ، والرعاية الكبرى]

فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة ، أو مطر ، أو كان غريقاً . فحضر من يصلح لنفسه ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه : أجزأ ذلك . وعلى الثاني : لا تجزئه .

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر . فقال في جمع البحرين : يجب تغسيله . ولا يجزئ ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ، ثم نوى غسله في ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال في الفائق : ويجب غسل الغريق ، على أصح الوجهين . ومأخذها وجوب الفعل .
قوله ﴿ وَيُسَمَّى ﴾ .

حكم التسمية هنا : في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل . على ما تقدم في بابها .

قوله ﴿ وَيَدْخُلُ إصْبَعَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ . فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال في جمع البحرين : هذا الأولى . نص عليه . واقتصر عليه . وكذا الزركشي . وقال ابن أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب . لا واجب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في جمع البحرين وغيره .

قال الزركشي : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الفائق وغيره . وقيل : واجب . اختاره أبو الخطاب في الخلاف ،
وكالمضمضة .

فائدة : يستحب أن يكون ذلك بحرقه . نص عليه .
قوله ﴿ وَيُوضِّئُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر
الأصحاب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام
القاضي في موضع من تعليقه ، وابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَيَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بَرَّغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ﴾ .
بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَسَائِرَ بَدَنِهِ ﴾ .

هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذي ذكره ابن هبيرة
عن الإمام أحمد . وجزم به في مجمع البحرين ، وشرح ابن منبجا .
والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة الصدر إلا رأسه ولحيته فقط .
واقصر عليه في المحرر والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والفائق . واختاره
أبو الخطاب وغيره .

وإذا ضرب الصدر وغسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر
بدنه ، وأراد أن يغسله ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر في كل مرة من
الفسلات . نص عليه .

قال المصنف في المغني ، والشارح ، والزرکشی : ومنصوص أحمد ، والخرقي
[أن السدر يكون في الفسلات الثلاث . وجزم به الخرقى] وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لقوله « يفعل ذلك
ثلاثا » بعد ذكر السدر وغيره . ونقل حنبلي يجعل السدر في أول مرة . اختاره

جماعة . منهم أبو الخطاب . وعنه يجعل الصدر في الأولى والثانية ، فيكون في الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضاً : ثلاثاً بسدر . وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك . قال في الفروع : ويمرغ بسدر مضروب أولاً .

وأما صفة الصدر مع الماء ، فقال الخرقى : يكون في كل المياه شيء من الصدر قال في المغنى ، والزركشى : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : لا يشترط كون الصدر يسيراً . ولا يجب الماء القراح بعد ذلك . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في الأول . ونصه في الثاني . قال في الفروع ، وقيل : يُدْرُ الصدر فيه وإن عَيَّره .

قال في المغنى : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء صدر يغيره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يطرح في كل الماء شيء يسير من الصدر لا يغيره . وقال : الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من الصدر . فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثقل الصدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال الصدر أو بقي منه شيء .

وقال الأمدى : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها الصدر في عدد الغسلات .

فأمره : يقوم الخطمي ونحوه مقام الصدر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْيَمَنِ . ثُمَّ الْإَيْسَرَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ، ثم بالكشف إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك [ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذيه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك] ذكره القاضي . وهو الذي في

الكافي ، ومختصر ابن تميم ، وغيرها . قال في الحواشي : وهو أشبه بفعل الحى . وقال في الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن .

فأمره : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يقلبه بعد غسلهما .

قوله ﴿ يَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء . وهو أحد الوجهين . قال في الفروع : وحكى رواية . قال ابن تميم : وعنه يوضأ لكل غسلة . واختاره ابن أبي موسى . وقدمه في المستوعب . ويحتمل أن مراده بالثلاث : غير الوضوء . وهو الوجه الثانى . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فلا يوضأ إلا أول مرة ، إلا أن يخرج منه شيء ، فيعاد وضوءه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

فأمره : يكره الاختصار فى غسله على مرة واحدة . على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبنى ذلك .

قوله ﴿ وَيُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به ابن منجافى شرحه والوجيز وغيرها . وقدمه فى الفروع والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه يفعل ذلك عقب الثانية [نقله الجماعة عن الإمام أحمد . لأنه يلىن فهو أمكن . وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة] وقيل : هل يمر يده ثلاثاً ، أو مرتين ، أو مرة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ . فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين . إحداهما : إذا لم يُنَقَّ بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزداد على سبع . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال فى الفروع : وجزم به جماعة .

قال الزركشى : نص عليه أحمد ، والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل : يزداد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزداد على سبع إلى أن ينق . ويقطع على وتر . قدمه في الفروع . وجزم به في مجمع البحرين . وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً . ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوقها عدداً . وقول أحمد « لا يزداد على سبع » محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلاً متقياً إلى سبع . ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

قلت : قد ثبت في صحيح البخارى ، في بعض روايات حديث أم عطية : « اغسلنّها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك » .

الثانية : إذا خرج منه شيء بعد الثلاث . فالصحيح من المذهب : أنه يغسل إلى خمس . فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع . نص عليه . قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وعليه الجمهور ، وقدمه في مجمع البحرين .

قال ابن عقيل في الفصول : لا يختلف المذهب فيه . لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله . فقد وجب بما لا يوجب الغسل . فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى ، بخلاف غسل الجنابة . لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل . كحل الخلف لا يوجب غسل الرجل ، وينقض الطهارة به . انتهى . مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه .

وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث ، بل تغسل النجاسة ويوضأ . وقدمه في الفروع .

ويأتى إذا خرج منه شيء بعد السبع قريباً .

فائفة : لو لمسته أنتى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس : غُسل على قول أبى الخطاب ومن تابعه . فيعاني بها . وعلى المذهب : يوضأ فقط . ذكره أبو المعالى .

فائزانه

إصدارهما : قال في مجمع البحرين : لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، وأنه يوجب إعادة غسله . وقد نص عليه في رواية الأثرم . ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل . فيحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من ذلك لأن في كونه حدثاً من الحى خلافاً . فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا . ويحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحى انتهى . وقدم الرواية الأولى ابن تيمم ، والزرركشى .

الثانية : يجب الغسل بموته . وعلاه ابن عقيل بزوال عقله . وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء . وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير . فيعابى بهن .
قوله ﴿ وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةَ كَافُورًا ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات .

فعلى المذهب : يكون مع الكافور سِدْر ، على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره المجد في شرحه . وقيل : يجعل وحده في ماء قراح . اختاره القاضي . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم .
قوله ﴿ وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْحَلَالُ وَالْأَشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِنْ احتِيجَ إِلَيْهِ ﴾ .
إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة . ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله . فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ، وبكره في الماء الحار . على الصحيح من المذهب . لأنه موجه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكره . واستحبه ابن حامد .
فائز : لا بأس بغسله في الحمام . نقله مهنا .

فائدة قوله ﴿ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ ﴾ بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعي قول كذلك .

قوله ﴿ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .
وعنه لا يقلعها . قدمه ابن رزين . وأطلقهما في المعنى ، والفائق ، والحاويين .
وقيل : إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا .

فوائد

إمراها : يأخذ شعر إبطيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
أكثر الأصحاب . وجزم به في الفائق وغيره . قدمه في الفروع وغيره .
وقيل : لا يأخذه . وقيل : إن فحش أخذه ، وإلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عاتته . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز
وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المصنف في المعنى ،
والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يأخذه . اختاره القاضي في التعليق . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ،
والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ،
والحاويين . قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما في الرعايتين ، والنظم .
وعنه إن فحش أخذه : وإلا فلا . وقال أبو المعالي : يأخذ ما بين فخذيه .

فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة ، لتحريم النظر . قال في الفصول :
لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضي . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص .
قدمه ابن رزين في شرحه ، وحواشي ابن مفلح . وقال : نص عليه .

[قلت : وهو المذهب . فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل ، وعليه المصنف والشارح] .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . [وظاهر المغنى ، والشرح ، والزرکشی : إطلاق الخلاف] .

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تيميم : ويزال شعر عاتته بالنورة ، أو بالخلق . وجزم به في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، وغيرهم [وقدمه في الرعاية الكبرى] وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكل ما أخذ : فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه . ويعاد غسل المأخوذ . نص عليه . لأنه جزء منه كمضو . قال في الفروع : والمراد يستحب غسله .
الثالثة : يحرم ختنه ، بلا نزاع في المذهب .

الرابعة : يحرم حلق رأسه . على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح . وجزم به في الحرر ، والمنور ، والحاويين ، والفائق ، والمصنف في المغنى ، والشرح ، وابن تيميم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : ظاهر كلام جماعة يكرهه . قال : وهو أظهر . قال المروذي : لا يقص . وقيل : يحلق . وجزم به في التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بخناء . نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره . اختاره المجد . وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالي : يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة .

قوله ﴿ وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَلَا خِيتُهُ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد . قال القاضي : يكره ذلك . وقيل : لا يسرح الكفيف . واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان .

تغيير : محل ماتقدم من ذلك كله : في غير الحرم . فأما الحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم ، على ما يأتي قريباً .

قوله ﴿وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا﴾ .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ﴿ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ﴾ .

ثلاثا يبتل كفته . وقال في الواضح : لأنه سنة للحى في رواية . قال في
الفروع : كذا قال . وفي الواضح أيضاً : لأنه من كمال غسل الحى .
واعلم أن تنشيف الميت مستحب . وقطع به الأكثر . وذكر في الفروع -
في أثناء غسل الميت - رواية بكراهة تنشيف الأعضاء . كدم الشهيد . وفي الفصول -
في تحليل المسألة - ما يدل على الوجوب .

فائدة : لا يتنجس ما نشف به . نص عليه . وقيل : يتنجس .

قوله ﴿فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ . فَإِنْ لَمْ
يُمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحَرِّ﴾ .

إذا خرج منه بعد السبع شيء ، سد المكان بالقطن والطين الحر ، ولا يكره
حشو المحل إن لم يستمسك بذلك . على الصحيح من المذهب .
وعنه : يكره . حكاه ابن أبي موسى . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ثُمَّ يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ﴾ *

ويوضأ . ولا يزداد على السبع ، رواية واحدة . لسكن إن خرج شيء غسل
المحل . قال في مجمع البحرين ، قلت : فلن لم يعد الخلع موضع العادة . فقياس
المذهب : أنه لا يحزى فيه الاستجمار .

قوله ﴿وَيُوضَأُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يوضأ للمشفة والخوف عليه . وهو ظاهر
كلام الخرقى . وهما روايتان منصوصتان .

تنبيه : قال ابن منبج في شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم الحل بالقطن . فإن لم يمنع حشاه به . قال : وصرح به أبو الخطاب ، وصاحب النهاية فيها - يعنى به أبا المعالي - وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ : لَمْ يَمُدَّ إِلَى الْفُسْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح . وعنه يعاد غسله ، ويطهر كفته . وعنه يعاد غسله ، إن كان غسل دون سبع . وعنه يعاد غسله من الخارج ، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . وصححه في مجمع البحرين . قال الزركشي : وهي أنصها . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في المحرر . وعنه خروج الدم أسير ، وتقدم الاحتمال في ذلك . قوله ﴿ وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالخلال ، لثلاثا يتقطع شعره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تُخَمَّرُ رَأْسُهُ ﴾ أنه يغطي سائر بدنه ، فيغطي رجله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : المنع من تغطية رجله . جزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والتلخيص . قال الخلال : هو وهم من ناقله . وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل . وهو عندي وهم من حنبل . والعمل على أنه يغطي جميع بدن الحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين . ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته . فهكذا بعد مماته . وأطلقهما ابن تيم . قال الزركشي : قلت : فلا يقال : كلام الخرقى خرج على المعتاد . إذ في الحديث « أنه يكفن في ثوبيه » أى الإزار والرداء . والعادة : أنه لا يغطي من سترته إلى رجله . انتهى .

وقال المجد في شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمي الحى بما جرت به العادة ، كالخلف والجورب والجمجم ونحوه . وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت ، مع كونه ليس بمعتاد فيه . وإنما المعتاد فيه : سترها بالكفن . فكان التحريم أولى . انتهى .

ومفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه يغطي وجهه . وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من الروايتين ، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته . وعنه لا يغطي وجهه . وأطلقهما ابن تيم .

فوائد

إصداها : يُجَنَّب المحرم الميت ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل . به ما يوجب الفدية لو فعله حياً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال في التبصرة : يستر على نفسه بشيء .

الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب : أن بقية كفنه كحلل . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن في ثوبه لا يزداد عليهما . واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ذلك . فيكون كما ذكره صاحب الحرر ، وغيره . وذكر في المغنى وغيره : الجواز . انتهى .

تنبيه : هذا كله في أحكام الحرم . فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز إلباسها الخيط . وتُجَنَّب ماسواه . ولا يغطي وجهها رواية واحدة . قاله في مجمع البحرين .

الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تمنع .

قوله ﴿ وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ﴾

سواء كان مكلفاً أو غيره . وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن

غسله محرم ، ويحتمل الكراهة . قطع أبو المعالي بالتحريم . وحكى رواية عن أحمد . وقال في التبصرة : لا يجوز غسله .

وقال في مجمع البحرين : قلت : لم أفق على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ﴾

يعنى فيغسل . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وعنه لا يغسل أيضاً .

فوائد

إصداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، خلافاً ومذهباً . وكذا كل غسل وجب قبل القتل . كالكافر يسلم ثم يقتل . وقيل في الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره . وصححه ابن تيمم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ولا فرق بينهم .

وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة في باب الغسل . فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيمم ، والحواشي .

قلت : الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [وهو ظاهر الحديث] .

الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم . فالصحيح من المذهب : أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها . منهم صاحب التلخيص ، وابن تيمم ، وابن حمدان في رعايته .

قلت : فيعابى بها .

الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنُهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

يعنى إن أحب كفن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها . وهذا قول القاضى فى المجرى . قال الزركشى : وشذ القاضى فى المجرى فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

قلت : جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وهو المنصوص . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى فى الخلاف . قال فى الفروع : ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص . وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزداد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضى فى التخرىج . وجزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . وهو قول الخرقى ، والقاضى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه . اختارها جماعة من الأصحاب ، منهم الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه ، وأبو الخطاب . وحكى عنه : تحريم الصلاة عليه . وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .

فعلينا : الصلاة أفضل ، على الصحيح . قدمه في الفروع ، وجمع البحرين ،
والزركشي ، وابن تيم .

وعنه تركها أفضل . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : أنهما سواء في الأفضلية .

تنبيه : محل الخلاف : في الشهيد الذي لا يغسل . فأما الشهيد الذي يغسل :
فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب ، رواية واحدة .

فائفة جليدة

قيل : سمي شهيداً لأنه حي . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة .
[وقيل : لأن الملائكة تشهد له] وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل :
لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية
بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض . وهي الشهادة . وقيل :
لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده . وهو دمه . وقيل : لأنه
شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من
النار . وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا
ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .
فهذه أربعة عشر قولاً . ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزي . والثلاثة التي
بعدها : ابن قرقور في المطالع . والأربعة الباقية : ابن حجر في شرح البخاري في
كتاب الجهاد وقال : وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله . وبعضها يعم غيره .
انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

يعني غسل وصلى عليه . وكذا لو سقط من شاحق فمات ، أو رفته دابة فمات
منها . قال الأصحاب : وكذا لو مات حَتَفَ أنفه . وهو من المفردات . وكذا من عاد
عليه سهمه فيها . نص عليه . فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنه يغسل ويصلى

عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديما فيمن سقط عن دابته ، أو عاد عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاق ، أو فى بئر . ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فيمن وجد ميتا ، ولا أثر به [قدمه الشيخ فى المغنى ، والشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ونصراه] .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وَجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وزاد أبو المعالى «ولادم فى أنفه ودبره ، أو ذكره»

قوله ﴿ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ﴾

يعنى لو جرح فأكل فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا لو جرح فشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس . نص عليه . منهم ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . وهذا المذهب فى ذلك كله ، ولو لم يطل الفصل . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والمحزر ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيم . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد فى شرحه . فقال : الصحيح عندى : التحديد بطول الفصل أو الأكل . لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو فى السياق . قال ابن تيم : وهو أصح . وجزم به فى الوجيز . وصححه المصنف . قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

قال فى مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك ، فهو كغيره من الشهداء . واختاره جماعة من أصحابنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب . فمات وهى قائمة لم يغسل . ولو وجد منه

شيء من ذلك . وإن مات بعد انقضائها غسل . قال في مجمع البحرين ، قلت : وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الآمدي : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال . فهو كغيره من الموتي . قال ابن تيميم : وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب . فإن مات وهى قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل . ولم يعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال فى الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل فى المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسل .

تنبيه : قوله « أو طال بقاءه » قال فى الفروع : والمراد عرفاً .

قوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿ فَهَلْ يَلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الفائق ، والمغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين .

إحداهما : يلحق بشهيد المعركة . وهو المذهب . اختاره أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ولا يغسل المقتول ظمأ على الأصح . قال الزركشى : اختاره القاضى وعامة أصحابه . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تيميم .

الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة . اختاره الخلال . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل فى كلامه : إذا قتل الباغى العادل ، وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقيل : بل حكمه حكم قتل الكفار . وهو المنصوص . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد وغيرهم . وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين . كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة ، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب ، كحبيب . وإلا فلا .

فوائد

إمراها : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعاً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعركة . وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا . وقيل - وهو الصحيح - لثلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم . قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال في الفروع : الشهيد غير شهيد للمعركة : بضعة عشر ، مفرقة في الأخبار ، ومن أغربها « موت الغريب : شهادة » رواه ابن ماجة والخلال مرفوعاً وأغرب منه « من عشق وعف وكتم فمات شهيدا » ذكره أبو المعالي وابن منجا . وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال . وردة في الفروع .
تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِذَا وَلَدَ السَّقَطُ لَأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . قال في الفصول : لم يحز أن يصلى عليه . وحزم به في النظم ، وناظم المفردات . فقال :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلا

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . [واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى] وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والتلخيص . وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر . لأنها مظنة الحياة . وقدمه ابن تميم .

فوائد

إمراها : يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه . واختاره الخلال وغيره .
وقدمه في الفروع . وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر . نقله الجماعة عن الإمام أحمد
قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها .
وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقي الدين : وهو قول كثير من
الفقهاء . وقال في نهاية المبتدى : لا يقطع بإعادته وعدمها كالجداد . وقال في الفصول :
لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ، لأنه لا يعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضاً . وإن جهل ذكر أم أنتى ؟ سمي
باسم صالح لها ، كطلحة . وهبة الله .

الثالثة : لو كان السقط من كافر . فإن حكمه بإسلامه فكمسلم ، وإلا فلا . ونقل
حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى في البحر
سلاً ، كبإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبد الله يشعل بشيء .
وذكره في الفصول عن أصحابنا . قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب
إلا هنا . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسَلُهُ يَمِّمْ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، مَثَلُ اللَّدِيغِ وَنَحْوِهِ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يميم . لأن

المقصود التنظيف .

قلت : فيعابى بها .

وذكر ابن أبي موسى في المحرق ونحوه : يصب عليه الماء . كن خيف عليه

بمعركة . وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشي به - يغسل . وذكر
أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من تحت هدم - لا يصلى عليه . لتعذر الغسل كمحرق

قوله ﴿وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَرَّاهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا﴾

شمل مسألتين . إحداها : إذا رأى غير الحسن . الثانية : إذا رأى حسنًا .
الأولى صريحة في كلامه ، والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن . وهو ظاهر قوله
« وعلى الغاسل » لأن « على » ظاهرة في الوجوب . والصحيح من المذهب : أنه
لا يجب إظهار الحسن ، بل يستحب . قال في الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ،
لا إظهار الخير في الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لا يحدث به أحدا . واختاره
أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجد : والصحيح أنه واجب .
والتحدث به حرام . وقدمه في مجمع البحرين وغيره . وقطع به أبو المعالي في
شرحه وغيره .

وقيل : لا يجب ستر مراه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضى . وجزم
به ابن الجوزى وغيره . وقدمه في الرعاية . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة
من الأصحاب : إن كان الميت معروفًا ببذعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس
بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ، لتجنب طريقته . وجزم به في المحرر ، ومجمع
البحرين ، والكافى ، وأبو المعالي ، وابن تميم ، وابن عقيل . فقال : لا بأس عندى
بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه . انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب ، وظاهر تعليمهم يدل على ذلك .

قوله ﴿وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ ، مُقَدِّمًا عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ﴾ .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب . واختاروه .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن ، وأرش الجناية ونحوها . وجزم به في

الحاوى الصغير في أول كتاب الفرائض .

فوائد

الأولى : الواجب لحق لله تعالى ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته . وكذا لحق الرجل والمرأة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشى : هذا المشهور . اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضى ، وحكى رواية . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تيم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تيم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال فى التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين [اختاره المجد فى شرحه . وجزم به أبو المعالى ، وابن تيم . وأطلق فى تقديمها على الدين] وجهين . وقال أبو المعالى : إن كفن من بيت المال ، فثوب واحد . وفى الزائد للجمال وجهان . وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . ويأتى ذلك عند قوله « والواجب من ذلك ثوب يسترجيعه » .

الثانية : يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره غير واحد . وجزم به المجد فى شرحه ، وابن تيم . وقال فى الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته .

الثالثة : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب [مالم يوص بغيره] .

وقيل : العتيق الذى ليس يبال أفضل . قاله ابن عقيل . وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد : يصلى فيه - أو يحرم فيه - ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه يعجبني جديد أو غسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال المصنف فى المغنى : جرت العادة بتحسينه ولا يجب . وكذا قال فى الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عادة الحيض ^(١) .

الرابعة : يشترط في الكفن : أن لا يصف البشرة . ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن ، وإن لم يصف البشرة . نص عليه . ويكره أيضاً بشعر وصوف . ويحرم بجلود . وكذا بحريز للمرأة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وجعله المجد - ومن تابعه - احتمالاً لابن عقيل .

[قلت : صرح به في الفصول ، ولم يطلع على النص]

وعنه يكره ولا يحرم . قدمه في التلخيص ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

ويجوز التكفين بالحريز عند العدم للضرورة . ويكون ثوباً واحداً . والمذهب مثل الحريز فيما تقدم من الأحكام .

ويكره تكفينها بمزعر ومعضفر . قال في الفروع : ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة . فيجىء الخلاف . فلا يكره لها ، لكن البياض أولى . انتهى . وزاد في المستوعب : يكره بما فيه النقوش . وهو معنى ما في الفصول . وجزم به ابن تيميم وغيره .

ويحرم تكفين الصبي بحريز . ولو قلنا : بجواز لبسه في حياته . قاله في التلخيص ، والفروع .

الخامسة : لا يكره تعميمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيميم ، والراية الصغرى ، والحاويين . وقال بعض الأصحاب : يكره . وأطلقهما في الفروع [وابن حمدان] .

السادسة : لو سرق كفن ميت كفن ثانياً . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ثانياً ، وثالثاً في المنصوص ، وسواء قسمت التركة أولاً ، مالم يصرف في دين أو وصية . ولو جُي له كفن فما فضل فلر به . فإن جهل كفن به آخر . نص عليه . فإن تعذر تصدق به . هذا الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والحاويين . وقيل : تصرف الفضلة في كفن آخر ، ولو علم ربهها . جزم به في

الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وقال : نص عليه . وفى منتخب ولد الشيرازى : هو كزكاة فى رقاب أو غرم . وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال فى الفروع : وكلام غيره خلافه . وهو أظهر . انتهى .

وقيل : الفضلة لورثة الميت . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال فى الفروع : ولعل المراد ورثة ربه . فهو إذن واضح متعين ، قال^(١) لضعف وسهو . ولو أكل الميت سبع . أو أخذه بكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبى فهو له دون الورثة . قطع به ابن تيم ، والحاويين . وقيل : للورثة . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبى إجماعا . قاله فى الحاويين . ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ ﴾ .

ثم فى بيت المال فإن تعذر من بيت المال . فعلى كل مسلم عالم . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . قال فى الفنون ، قال حنبلى : ويكون بشمنه ، كالمضطر . وذكره أيضاً غيره . قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه فأمره : لا يكفى ذى من بيت المال للعدم كمرتد . وقيل : يجب كالتحصنة . وذكر جماعة لا ينفق عليه ، لكن للإمام أن يعطيه . وجزم به المجد ، وابن تيم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فأمره : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات . فالصحيح من المذهب : أنه يجمع فى الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم . قال فى الفروع : هو الأشهر . وقدمه ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن تيم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستربما يحصل لكل واحد منهم عورته . ولا يجمعون فيه .

(١) كذا فى الأصول .

وقال في مجمع البحرين - تفریعاً على الأول - قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه ، فلا بأس . انتهى .

قلت : ينبغي أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق . قدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب [والرعاية الكبرى] .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه ، وما يليه .

[قلت : وهو الصواب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ومجمع البحرين] وجزم به في مجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تيمم والخواشي . وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ، لأنه أفضل من باقيه بحشيش ، أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميطان فبذل لهما كفنان . وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل مالكل واحد منهما . فإنه يقرع بينهما . وقطع به . وقال : في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك .

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يقدم . وجزم به في الحاوى الصغير في أول كتاب الفرائض .

قوله ﴿ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة . اختاره الآمدى .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ بَيْضٍ ، يُنْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا ﴾ .

بلا نزاع . زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي - يحمرها ثلاثاً . قال في الفروع : والمراد تراً . بعد رشها بماء ورد وغيره ، ليعلق بها البخور .
فأمره : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب ، على الصحيح من المذهب .
 جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو من المفردات .
 وقيل : لا يكره . قدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وصححه . وأطلقهما في الفروع
 قوله ﴿ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا . وَيُجْعَلُ الْخَنُوطُ فِيمَا يَنْتَهَمَا ﴾ .
 بلا نزاع . والمستحب أن يُذَرَّ بين اللفائف حتى على اللقافة . ونص عليه أحمد والأصحاب .

فأمره : الخنوط والطيب مستحب . ولا بأس بالمسك فيه . نص عليه . وقيل :
 يجب الخنوط والطيب .

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ، كَالثَّبَانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ . وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .
 قوله ﴿ وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن يستثنى داخل عينيه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه . وجزم به ابن تيم . وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وجزم به الشارح . وقيل : التطيب وعدمه سواء .

فأمرناه

إبراهيم : لا يوضع في عينيه كافور .

الثانية : يكره الورس والزعفران في الخنوط .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ﴾ .

فظاهره : أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن . وجزم به في المغنى والشرح . وقالوا : اثلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر . وجزم به في الحواشي . وعمله بذلك . وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات . وعمله ابن منجا في شرحه بالكلام الأخير ، وزاد : والأردية . قال في الفروع : جزم به الشيخ وغيره . وقدم في الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، عكس الأولى . وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الفصول ، والمستوعب ، والمحزر والنظم والمنور . قال المجد : لأنه عادة لبس الحى في قباء ورداء ونحوهما . وقال في الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قوله ﴿ وَتُحْلَى الْعُقَدُ فِي الْقَبْرِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَا يُخَرَّقُ الْكُفَنُ ﴾ . الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقاً . وكرهه أحمد . وقال : فإنهم يتزاورون فيها . وقال أبو المعالي : لا يخرق إلا لخوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لا يخرق . قال في الفروع : لا يخرق إلا لخوف نبشه . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَبْرِ قَبِيصٍ وَمِثْرَةٍ وَلِفَافَةٍ جَازٌ ﴾ .

من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : وقال أبو الخطاب في الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن في مِثْرَةٍ وقَبِيصٍ ولفافة . فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لا يجوز .

فأمرناه

إبراهيم : يكون القميص بكين ودخار يص ، على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : الإزار : القميص ، على الصحيح من المذهب . وهو قول الخرق
وغيره . وعنه يزر عليه .

قوله ﴿ وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إزار ، وخمار ، وقميص
ولفافتين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضي ،
وأكثر الأصحاب . قال فى المغنى : هذا الذى عليه أكثر أصحابنا . وهو الصحيح .
وكذا قال الشارح . قال الطوفى فى شرح الخرقى : وهو أولى وأظهر . قال ابن
رزين : عليه أكثر الأشياخ . وجزم به فى الهداية ، والعقود لابن البناء ، والمذهب
ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز . وقدمه
فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذها ، ثم مئزر ، ثم
قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . وجزم به الخرقى ، والحرر ، والإفادات ، والمنور .
وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقال : هو الاختيار .
وأطلقهما ابن تيم .

وقال المجد فى شرحه : وعندى أنه يشد فخذها بالإزار تحت الدرع ، وتلف
فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار
ولفافتين ، وما يشد به فخذها . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وشذ فى الرعاية الصغرى ، فزاد على الخمسة ما يشد به فخذها . انتهى

وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تُنقَبَ . وذكر ابن الزاغوني وجهاً : أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد في وسطها ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها والآخرى مما يلي السترة ، ويكون لجامها على الفرجين . ليوقن بذلك من عدم خروج خارج ، وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

فأمرناه

إصرارهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى . وكذا غيره . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة .

الثانية : يكفن الصغير في ثوب واحد . ويجوز في ثلاثة ، نص عليه . قال الحمد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع . وكذا ابنة تسع إلى البلوغ ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشي : وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص .

ثم اختلف في حد البلوغ ، فقليل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكماها في مجمع البحرين روايتين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : سَتْرُ جَمِيعِهِ ﴾ .

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تجب ثلاثة أثواب . اختاره القاضي . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : تجب خمسة . ذكره ابن تيميم .
وتقدم ذلك أول الفصل بآتم من هذا وزيادة .

فوائد وأقوال

قوله ﴿ فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

تقدم في كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم من أولى بالصلاة عليه ، في كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية . ومجمع البحرين . وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً . وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعداً . اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخنائى عند عدم الرجال وإلا فلا . قال ابن تيميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا . وجزم به في التلخيص ، والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كفعله . وقدمه في مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ، لأنها نفل . جزم به أبو المعالي . وأطلقهما في الرعاية ، والقواعد الأصولية . ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة ؟ عند قوله « وإن لم يحضره غير النساء ، صلين عليه » مستوفى .

فائدتاه

إحدهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . نص عليه . فلو وقف فيها فذاً جاز ، عند القاضى فى التعليق . وابن عقيل ، وأبى المعالي ، وأنه أفضل أن يعين صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة يعابى بها . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة ، كصلاة الفرض . وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة . عند قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » .

الثانية : لم يُصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمَامٍ ، إجماعاً . قاله ابن عبد البر . احتراماً له وتعظيماً . وروى الطبرانى والبرزى « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى

بذلك « قال في مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد . فيقدم .
فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قلت : وفيه نظر . والذي يظهر : أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه .
قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . جزم به في الكافي ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في
الشرح . وهو المشهور في حديث أنس ^(١) . قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف .
والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . ونقلها الأكثر أيضاً . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال
الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من أصحابه . قال المصنف في المغنى : لا يختلف
المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ، وعند منكبيه . وجزم به الخرق ، والمذهب ،
والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ،
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ،
والفائق ، وغيرهم . وصححه ابن هبيرة .

قال الجذ ، والشارح : القولان متقاربان . فإن الواقف عند أحدهما يمكن
أن يكون عند الآخر لتقاربهما . فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما في تجريد
العناية . وقيل : يقوم عند منكبيه . وتقدم في كلامه في المغنى .

قوله ﴿ وَوَسَطَ الْمَرْأَةَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه
يقف عند صدر الرجل والمرأة . وهو قول في الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه

(١) روى الترمذى وحسنه — عن العلاء بن زياد — قال « صلى أنس بن مالك على
رجل . فقام عند رأسه . ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير . فقلت له :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائزة مقامك منها ، ومن الرجل
مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .

عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . ويأتى ذكر الخلاف في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً ، وتحديدده .

فأمره : لم يذكر المصنف ، ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة - على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبى الخطاب في خلافه . قال : والمنصوص - وبها قطع القاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف - يسوى بين رأسيهما . ويقف حذاء صدرهما . وعنه التخيير ، مع اختيار التسوية .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ إِلَى الْأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، وغيرهم . وجزم به ابن تيم .

وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق ، إلا المرأة . جزم به أبو المعالى . وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال . انتهى . ثم القرعة ، ومع التساوى يقدم من اتفق .

فوائده

إمراها : يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر ، ثم العبد البائع ، ثم الصبى ، ثم الحر ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، وابن تيم .

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والحواشي ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم .
وعنه تقدم المرأة على الصبي . وهو من المفردات . واختارها الخرقى ،
وأبو الوفاء ، ونصرها القاضي وغيره .

وعنه تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً .
وعنه يقدم الصبي على العبد . اختارها الخلال .
وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه . وقيل : هما سواء .

وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله « وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى
الأمم إذا اجتمعت جنائزهم » .

الثانية : يقدم الأفضل أمامهما في المسير . ذكره ابن عقيل وغيره .

الثالثة : قال في الحواشي ، قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في
قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام على ما تقدم . وقطع به ابن تميم .

الرابعة : جمع الموتي في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : عكسه . قال في المذهب : إذا اجتمعت
جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلى على كل جنازة
وحدها . فإن خيف عليهم التغير ، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك
وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .
ووجه في الفروع احتمالاً بالتسوية .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

وهذا بناء منه على ما قاله أولاً : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .
وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة . فكذا
يجعل إذا اجتمعوا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الهداية ، والفروع ،
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند

الاجتماع . قال في المغني : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجافى شرحه : هذا المذهب . واختاره أبو الخطاب ، والشيرازى . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال القاضى : يسوى بين رهوسهم ويقوم مقامه من الرجال . وهو رواية عن أحمد ، نقلها جماعة . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد . واختارها القاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف ، أبو جعفر . وجزم به فى مسبوكة الذهب ، والهادى ، والمحزر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، ونصره . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الشرح ، والمذهب ، وابن تيمى ، وتجريد العناية .
وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فأمرناه

إصداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رهوسهم . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجعلون درجا . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخنثاى إذا اجتمعوا : فإنه يسوى بين رهوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغني ونصره ، وغيرهما .

وقيل : يقدم ولى أسبقهم حضورا . اختاره القاضى . وقيل : يقدم ولى أسبقهم موتا . وقيل : يقدم ولى أسبقهم غسلا . وأطلقهن ابن تيمى . فإن تساوا أقرع . ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة .

قوله ﴿وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة .
نص عليه في رواية البزراطي .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل في الفصول :
لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبننا . وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فأمرناه

إمراً : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتعوذ
قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص
والبلغة ، والرايعيتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الثانية : لا يستفتح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه
بلى . اختاره الخلال . وجزم به في التبصرة . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ،
والبلغة ، وابن تيميم ، والرايعيتين ، والحاويين .

قوله ﴿وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ﴾ .

كما في التشهد . ولا يزيد عليه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع
به أكثرهم . واستحب القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم - اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك
أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . لأن عبد الله نقل « يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ، والملائكة المقربين » . وقيل : لا تتعين الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتي في التشهد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
وجزم به في الكافي .

غريبه : قوله ﴿ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ ﴾ .

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد . ومما ورد : ما قاله المصنف . وورد غيره .
والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون فى الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب .
ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة .
اختاره الخلال . واحتج المجد فى ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة ،
بل يجوز فى الرابعة ، ولم يحك خلافاً .

قال الزركشى - بعد ذكر الرويتين هنا - قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة
للدعاء ، بل لو آخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ - إِلَى آخِرِهِ ﴾

وكذا يقال فى الأئمة الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر فى المستوعب
وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر [وقدمه فى الفروع .
واقصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر ^(١)] لكن
زاد الدعاء له . وزاد جماعة : سؤال المغفرة له . وفى الخلاف للقاضى وغيره فى الصبى
الأشبه : أنه يخالف الكبير فى الدعاء له بالمغفرة . لأنه لا ذنب عليه . وكذا فى
الفصول : أنه يدعو لوالديه ، لأنه لا ذنب له . فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه

فوائد

إبراهيمها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال فى الفروع : ومرادهم
فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير .

الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه . ونقل الأثرم وغيره
لا بأس بذلك . قال ابن تيمم ، والفاثق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت .
نص عليه .

(١) روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة - مرفوعاً - « السقط يصل على ،
ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفى لفظ « بالعافية والرحمة » .

الثالثة : يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله فى الرعاية وغيره . وقاله ابن عقيل ، وأبو المعالى وغيرهم . ويقول فى الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك - إلى آخره .

قوله ﴿ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة . وهو صحيح . وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . واختاره الخرقى ، وابن عقيل ، والمصنف وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو . اختاره أبو بكر ، والأجرى ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وحزم به فى الهداية ، والترغيب ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، وابن تيميم ، ومسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » على الصحيح . اختاره ابن أبى موسى . وحزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والحاويين ، وحكاها ابن الزاغونى عن الأكثرين . واختاره المجد . وهو ظاهر نص الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، ومجمع البحرين .

وقيل : المستحب أن يقول « اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا تفتننا بعده . واغفر لنا وله » اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغوني . وقال أيضاً : كلُّ حسن .
وذكر في الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء . قال في الإفادات يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة - إلى آخره » أو يدعو . وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً . وعنه يخلص الدعاء للميت في الرابعة . واختاره الخلال . وتقدم ذلك قريباً .
فأمره : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقاً .
وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ذكره الحلواني وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره ، لأنه لم يعرفه .

قوله ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

بلا نزاع . ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه . وجعله بعض الأصحاب الأولى . وتقدم في صفة الصلاة « هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟ »
فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يحجر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر . انتهى .

قلت : قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والإخفات بالأذكار ماعدا التكبيرة ، والالتفات في التسليم إلى اليمين .

اتهى . وقال فى الرايتين ، والحاويين : ثم يسلم عن يمينه . نص عليه . وقيل : يسره .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : الْقِيَامُ ﴾

تبع فى ذلك أكثر الأصحاب . ومراده : إذا كانت الصلاة فرضاً . قاله فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، والحاوى ، وغيرهم . قال فى الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض . وقال فى جمع البحرين . قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد ، وجواز صلاة الجنائزة قاعداً : إذا كان قد صلى عليه مرة . انتهى .

قلت : قد ذكروا فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة : الأركان . ولم يذكروا القيام . فظاهره أنه غير ركن ، ولم أر من صرح بذلك مطلقاً .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ ﴾

بلا نزاع ، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً يكبرها مالم يطل الفصل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيدها كما لو طال .

قوله ﴿ وَالْفَاتِحَةُ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجب . ولم يوجب الشيخ تقى الدين القراءة . بل استحبها . وهو ظاهر نقل أبى طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وعنه لا يقرأ الفاتحة فى المقبرة . وتقدمت هذه الرواية .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وهذا المذهب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوشى . قال فى الرعاية الكبرى :

في الأصح . وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت في الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو ظاهر ما اختاره في النكت .

قوله ﴿ وَالسَّلَامُ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهي الأولى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره . وهي من المفردات .
فأمره : قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب - ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة في الأولى ، والصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة ، خلافا للمستوعب ، والكافي . ولم يستدل في الكافي لما قال . وقاله في الواضح في القراءة في الأولى . وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره . وسبق كلام المجد . انتهى .

قلت : صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين . فقال : وأقل ما يجزىء في الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

فوائده

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم ، إلا الوقت . قال المجد ، وصاحب الخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم : ويشترط أيضاً حضور الميت بين يديه . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . وصرح به جماعة في المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام . لأنه يسن الدنو منها .

قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان . الأول : اشتراط استقرار المحل . فقد يخرج فيه مافي الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال . وفيه روايتان . والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه . وهذا قد يخرج فيه مافي علو الإمام على المأموم .

فلو وضعت على كرسى عالٍ ، أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثانى . انتهى .
وقال أبو المعالى أيضاً : لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يدى رجل : لم يجز . لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها ، وهى من وراء جدار : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .
وقال القاضى فى الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة . ولو وقف فى موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من فى تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة . ولا من وراء جدار أو حائل غيره .

وقلت : يصح كالمكية . انتهى .

وقال فى الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت . فإن لم يسامته كره . وصحت صلاته . انتهى .

ويشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر أو عدم . فإن تعذر صلى عليه .
ويشترط أيضاً : إسلام الميت .

ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى الصلاة على الحاضر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنثييته ، واسمه . وتسميته فى دعائه .
وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزويجه إحدى موليتيه . فإن بان غيره : فجزم أبو المعالى : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل . فبان امرأة . أو عكسه . فالقياس : الإجزاء ، لقوة التعيين على الصفة فى الأيمان وغيرها . قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال فى الرعاية : وإن نوى أحد الموتى عينه . فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا كَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِ . وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى أَزِيدَ مِنْهَا ﴾

وهذا إحدى الروايات . وهو من المفردات .

قال الزركشى : هى أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره الخرقى ، والمصنف . وقدمه فى التلخيص ، والنظم . وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع . قال أبو المعالى : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هى ظاهر كلام أبى الخطاب . وجزم به فى المنور . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزین .

وعنه يتابع إلى سبع ، وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : اختارها عامة الأصحاب . قال فى تجريد العناية : توبع على الأظهر إلى سبع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، وابن تيم ، والفائق . وهو من المفردات . وأطلقهن فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعلى الروايات كلها : المختار أربعاً . نص عليه فى رواية الأثرم .

فوائد

إصداها : لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق . نقله عنه فى القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف فى كلام الأصحاب ، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة . وهذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن لا يدعو هنا . [وإن قلنا يدعو هناك ، ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة . وإن قلنا لا يدعو هناك] وأطلقهن ابن تيم .

الثالثة : لو كبر ، فجاء بمجنازة ثانية ، أو أكثر ، فكبر - ونواها لهما . وقد
بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية . نص عليه . وخرج في مجمع
البحرين عدم الجواز بكل حال .
فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة . اختصاره القاضي في الخلاف .
قال في مجمع البحرين : عدم الجواز في كل . وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً . كالمسبوق [وهو احتمال لابن
عقيل] وقيل : يقرأ في الخامسة . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة
ويدعو في السابعة . وهو المذهب [قدمه] في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الكافي وغيره . وأطلقهن في الفروع
وأطلق القولين الأخيرين في المذهب ، والتلخيص ، وابن تيم . وقال في الرعاية
وقيل : يقرأ « الحمد لله » في الرابعة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة
ويدعو للميت في السادسة . فيحصل للرايع أربع تكبيرات . قال في الفروع : وفي
إعادة القراءة [والصلاة] التي حضرت الوجهان [وأطلقهما أيضاً ابن تيم ، وابن
حمدان في الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على المجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع ، صرح
به ابن حمدان ، وابن تيم . والألف في قوله « والصلاة » زائدة ^(١) والله أعلم .

فوائد

الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً .
نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقدمه في الفروع .
وقيل : تبطل . وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وبكل
تكبيرة لا يتابع عليها .

فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم [قبل الإمام] نص عليه . وجزم

(١) كذا في الأصل

به في الرعاية وغيرها . وقدمه في الفروع . وذكر أبو المعالي وجهاً ينوي مفارقتها . ويسلم . والمنفرد بالإمام في الزيادة .

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى ما فاتته بعد سلام الإمام ، وإن شاء سلم معه ، على الصحيح من المذهب . قال بعض الأصحاب : والسلام معه أولى . وقال في الفصول : إن دخل معه في الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنائزة الرابعة ثلاثاً : تمت للمسبوق صلاة جنازة ، وهي الرابعة . فإن أحب سلم معه . وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع . ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع . وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ، ومجاوزه سبع . ولهذا لو جرى بمجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله في الفروع .

ويحوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر . إجماعاً وكغيره . وعنه ينتظر تكبيره . وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر . وليس أحدهما أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . قال في الفروع : كذا قال .

ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية . لأنها سنة . ويتبعه ، كمسبوق يركع إمامه . واختار الحمد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة ، على الصحيح من المذهب ، كالحاضر ، وكإدراكه راكعاً . وذكر أبو المعالي وجهاً لا يدرك .

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدخل . وقيل : يدخل إن قلنا بعدها ذكر ، وإلا فلا . ويقضى ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجاني شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين [والحاويين] والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه . واختاره ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في المنور . وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والزرکشی ، وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاء متوالياً . وإن لم ترفع قضاء على صفته . ذكره الشارح .

وقال الجدد - بعد أن حكى القولين الأولين - ومحل الخلاف : فيما إذا خشي رفع الجنازة . أما إن علم - بعادة أو قرينة - أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع . فقال : ويقضى ما فاتته على صفته . فإن خشي رفعها تابع . رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته . والأصح إلا أن ترفع ، فيتابع انتهى . قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح . وقيل : يتمه متتابعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، وابن تيم ، والحاويين .

إمامهما : لا يجب القضاء ، بل يستحب . وهو المذهب المنصوص . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والجدد ، وغيرهم . وجزم به في المحزر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . وهو من المفردات .
والرواية الثانية : يجب القضاء . اختارها أبو بكر ، والآجري ، والحلواني ،
وابن عقيل . وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ، ثم
يتبع الإمام في أصح الروايتين .

فأمره : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأكثر . ونص عليه . وقيل : يحرم . وذكره في المنتخب نصاً .
وفي كلام القاضي : الكراهة وعدم الجواز . وقال في الفصول : لا يصلحها مرتين .
كالعيد .

وقيل : يصلى ثانياً . اختاره ابن عقيل في الفنون ، والمجد ، والشيخ تقي الدين .
وقال أيضاً في موضع آخر : ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب .
مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم . أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة
الثانية ، فيصلي بهم . وأطلق في الوسيلة ، وفروع أبي الحسين عن ابن حامد [أنه
يصلى ثانياً . لأنه دعاء . واختار ابن حامد] والمجد : يصلى عليها ثانياً تبعاً ،
لا استقلالاً إجماعاً .

ويأتي قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتي أنه إذا صلى على الغائب ،
ثم حضر : استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله « وإن كان في أحد جانبي البلد لم
يصل عليه » فهو مستثنى من النصوص .

قوله « وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ » .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ،
والنور . وقدمه في التلخيص ، وابن تيم ، والرايعتين ، [والحاويين] والنظم ،
والفائق ، والفروع . وقيل : يصلى عليها إلى سنة . وقيل : يصلى عليها ما لم يئبل .
فعليه لو شك في بلاه صلى ، على الصحيح . وقيل : لا يصلى . وأطلقهما في
الفروع ، [وابن تيم] .

وقيل : يصلى عليه أبداً . اختاره ابن عقيل . قال ابن رزين فى شرحه :
وهو أظهر .

فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف ، والشارح ،
وابن تميم ، وغيرهم - : لاتنصر الزيادة اليسيرة . قال فى الفروع : ولعله مراد الإمام
أحمد . قال القاضى : كالיום واليومين .

فوائد

إمداها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله فى الرعاية الكبرى وغيره .
الثانية : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت
دفنه . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقال : هذا
المشهور . واختاره ابن أبى موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .
وقيل : أول المدة من حين الموت . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ،
وابن تميم .

الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً : فإن الصلاة تحرم بعده ، نص عليه .
الرابعة : قوله « صلى على القبر » هذا مما لا نزاع فيه أعلمه . يعنى أنه يصلى
على الميت وهو فى القبر . صرح به فى مجمع البحرين . فأما الصلاة وهو خارج القبر
فى المقبرة : فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب النجاسة .

الخامسة : من شك فى المدة : صلى حتى يعلم فراغها . قاله الأصحاب . وقال فى
الفروع : ويتوجه الوجه فى شكه فى بقاءه .

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة : كحكم الصلاة على
القبر . هذا الصحيح من المذهب .

وقال القاضى فى تحريره : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلى عليها ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يصلى من لم يصل إلى شهر . وقيده ابن شهاب . وقيل : لا تجزئه الصلاة بنية السنة . جزم به أبو المعالى ، لأنه لا ينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها . قال فى الفروع : كذا قال .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن يعلم إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه . وفى فعل البعض بعد البعض : وجهان .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن . نص عليه . لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام . فيجوز الخلاف . قاله فى الفروع . وصحيح فى الرعاية الصحة كالمسكية . وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ﴿ وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا تجوز الصلاة عليه . وقيل : يصلى عليه إن لم يكن صلى عليه ، وإلا فلا . اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبد القوى ، وصاحب النظم ، وجمع البحرين . تنبيه : : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريباً أو بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : لا بد أن يكون الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة . وقال القاضى : يكفي خمسون خطوة .

فأمره : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الواقع فى البلاد البعيدة . قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثانى : يصلى عايه للمشقة . اختاره ابن حامد . وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر . قال فى الفروع : ويتوجه فيها تخريج .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة . وهو ظاهر إطلاق بعضهم . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف فى البلد الكبير ، ويحتمله كلام المصنف . وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من فى جانبه بالنية ، قولاً واحداً . قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز قيد محققوم البلد الكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

فائدتاه

إمراهما : لو حضر الغائب الذى كان قد صلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانياً . جزم به ابن تيم ، وابن حمدان ، واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : فيعابى بها . وهى مستثناة من قولهم « لا يستحب إعادة الصلاة عليه » على ما تقدم .

الثانية : لا يصلى مطلقاً على المفترس المأكول فى بطن السبع . والذى قد استحال باحتراق النار ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال فى التلخيص : على الأظهر

قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع .
وجزم به في المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يصل على عليهما ، وأطلقهما
في الفروع ، ومختصر ابن تيميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وتقدم في كلام
المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ، ويكفن ، ويصل علىه .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴾

مراده لا يستحب . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو
من المفردات . وقيل : يحرم . وهو وجه حكاه ابن تيميم . وحكى رواية حكاهما في
الرعاية . وهذا ظاهر ما قدمه الزركشى ، وقال : هذا المذهب المنصوص بلاريب .
ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصل على عليهما حتى على باغ ومحارب . واختاره ابن عقيل .

تفسيره

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصل على غير الغال ومن قتل نفسه .
وذلك قسمان .

أمرهما : أهل البدع . والصحيح من المذهب : أنه لا يصل على عليهما . وعنه يصل
عليهما . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : غير أهل البدع . فيصل على عليهم مطلقا ، على الصحيح من المذهب .
وعنه لا يصل على أهل الكبائر . وهى من المفردات . وجزم بها في الترغيب
وغيره . وقدمها في التلخيص .

واختار المجد أنه لا يصل على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة . قال
في الفروع : وهو متجه . وعنه ولا يصل على من قُتل في حد .

وقال في التلخيص : لا يختلف المذهب : أنه إذا مات المحدث أنه يجوز للإمام
الصلاة عليه . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين : أن الشارب الذي لم يحدّ كالغالب
وقاتل النفس . وذكره في الكبرى رواية . وعنه ولا على من مات وعليه دين لم
يخلف وفاء . وهي من المفردات .

التنبيه الثاني : المراد هنا بالإمام : إمام القرية . وهو واليها في القضاء . قدمه في
الفروع ، وابن تميم . وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطّاه
الخلال . قال المجد : والصواب تسويته . فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة
يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم .
واختاره الخلال . وجزم به في التبصرة . وقدمه في مجمع البحرين . وقال : هو أشهر
الروائتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فأمره : إذا قتل الباغي غسل وصلى عليه . وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل
أولا ، على الصحيح من المذهب . فعليه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب . على الصحيح .
قدمه في التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه . ويدفن [جزم
به في الرعاية الكبرى في باب الحار بين] .

وأطلقهما في الفروع . وقيل : يصلب قبل القتل . ويأتى في باب حد الحار بين
قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى تحقيقا : غسل وصلى عليه . يعنى غير شعر وظفر وسن . وظاهره :
سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أولا ، كرأس ونحوه .
وهو صحيح . وهو المذهب . قال في مجمع البحرين - تبعاً للمجد في شرحه - هذا
أصح الروائتين . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، وقال : هو المشهور .
قال في الوجيز : وبعض الميت ككله .

وعنه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال : لعله قول قديم لأبي عبد الله .
والذى استقر عليه قوله هو الأول .

فعلينا : الاعتبار بالأكثر منه . فإن وجد الأقل أولاً صلى عليه . ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه . وإن وجد الأقل أولاً لم يصل عليه لفقد الأكثر .
فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لا يصل على عليه . وقال في الرعاية ، وقيل : مادون العضو القاتل لا يصل على عليه . وقاله في الفروع . وهو في بعض نسخ ابن تميم .

قوله ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِ﴾

تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه ، قولاً واحداً . وإن كان صلى عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد - وتبعه ابن تميم - وهو الأصح . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : يجب أيضاً . اختاره القاضي . وصححه في الرعاية .

وحيث قلنا يصل : فإنه ينوى على البعض الموجود فقط . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوى الجملة . واختاره في التلخيص .

وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب . قال ابن تميم ، وابن حمدان : رواية واحدة . وكذا تكفينه ودفنه . قال في الفروع : يغسل ويكفن ويدفن في الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله . وهو من المفردات . وهو ضعيف . قال ابن تميم : وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لا يصل على عليه .

فائدتاه

إمدهما : إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأكثر . فقال المجد في شرحه : احتمال أن لا تجب الصلاة ، واحتمل أن تجب . وإن تكرر الوجوب ، جعلاً للأكثر كالكل . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والشرح . وتبع المجد في مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يصل على الأقل . وعنه يصل . قال ابن تميم : وإذا وجدت جارحة

من جملة لم يصل عليها . وإن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلى عليها ، ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدم . وفيه وجه ثالث : يجب هنا ، وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ، ثم وجدت الجارحة .

وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع [وابن تيميم ، وابن حمدان] قال في المغنى ، والشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه . وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش ، لأنه مثله .

الثانية : ما بان من حى - كيد وساق انفصل في وقت - لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ يَنْوِي مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وكذا حكم غسلهم وتكفينهم ، بلا نزاع . وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنهم منفردين . وإلا فمع المسلمين .

قوله ﴿ وَلَا بِأَسَـ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

يعنى أنها لا تكرر فيه . وهذا المذهب بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الآجری : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد . وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل . وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها . تنبيه : محل الخلاف : إذا أمن تلويثه . فأما إذا لم يؤمن تلويثه ، لم تجز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالي وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لمن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال .
نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لا يسن لمن جماعة . بل الأفضل فرادى . اختاره
القاضى . وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ، ولو كانت واحدة ، على
الصحيح من المذهب ، كما تقدم فى أول الفصل . ويقدم منهن من يقدم من
الرجال . قال فى الفصول : حتى ولو كان منهن والية وقاضية ^(١) .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
وقيل جماعة . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تيمم وابن حنبلان .

فأمره : له بصلاة الجنائزة قيراط . وهو [أمر] معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل
أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر
أبو المعالى وجهاً : أن الثانى بوضعه فى قبره .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا سُر بالليلين .

فأمره : قوله ﴿فَصَلِّ﴾ فى حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ ﴿

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حمّله ودفنه : فرض كفاية إجماعاً ، لكن
لا يختص كون حامله من أهل القرية . ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فأمره : يكره أخذ الأجرة للحمل والخفر والغسل ونحوه ، على الصحيح من
المذهب . قدمه فى الرايتين . وصححه فى الحارثى الصغير . قال فى مجمع البحرين :
ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة . قدمه فى المستوعب . قال ابن تيمم :
كره أحمد أخذ أجرة ، إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المال . فإن تعذر أعطى
قدر عمله . وعنه لا بأس . والصحيح : جواز أخذها على ما لا يعتبر أن يكون فاعله

(١) وهل يصح هذا شرعاً ؟ .

من أهل القرية . قاله بعض أصحابنا . انتهى ، وأطلقهن في الفروع . وقيل : يحرم أخذ الأجرة . وقاله الآمدى . وهو من المفردات .

قوله ﴿ يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حفص ، والآجری وغيرهما : يكره التربيعة إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

نفيه قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ ﴾ .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التي من جهة يمين الميت .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [والختام من عند رجله] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة ، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة . فتكون البداءة بالرأس والختام به . وأطلقهما في الحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ ﴾ .

يعنى لا يكره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكره وعنه التربيعة والحمل بين العمودين سواء .

فعلينا : الجمع بينهما أولى . زاد في الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فن عند رأسه ، ثم من رجله . وقال في المذهب : من عند ناحية رجله لا يصح إلا التربيعة .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حنبل

وقدمه في الفروع . قال في المستوعب : يستر بالمسكية . ومعناه في الفصول .

قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين . وماتت سنة عشرين . وقال في التلخيص : لا بأس بجعل المسكية عليه وفوقها ثوب انتهى . ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت . وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحذب ونحوه . قال في الفصول : المقطع تلتق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويبه . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه . ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح . ويجوز لبعده قبره . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا ﴾ .

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع . فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه ، فنص الإمام أحمد : أنه يسرع . ويكون دون الخيب . وهو المذهب . قال المجذ : يمشى أعلى درجات المشى المعتاد . وقال في المذهب : يسرع فوق المشى ودون الخيب . وقال القاضي : يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشى المعتاد . وقال في الرعاية : يسن الإسراع بها سيرا . قال في الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعتها . انتهى . وكلامهم متقارب .

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ المَشَاءُ أَمَامَهَا ﴾ .

يعنى يستحب ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء . وقال المصنف في الكافي : حيث مشى فحسن . وعلى الأول : لا يكره خلفها وحيث شاء . قاله في مجمع البحرين .

قوله ﴿ وَالرَّكْبَانُ خَلْفَهَا ﴾ .

يعنى يستحب . وهذا بلا نزاع . فلوركب وكان أمامها كره . قاله المجذ .

ومراد من قال « الركبان خلفها » إذا كانت جنازة مسلم . وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

فأثرناه

إمراءهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه في عوده . قال القاضي في تخريجه : لا بأس به ، والمشى أفضل الثانية : في راكب السفينة وجهان . أحدهما : هو كراكب الدابة . فيكون خلفها . وقدمه صاحب الفروع في باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص ، تقدماً للشرع واللغة . فعلى هذا : يكون راكبها خلفها . قلت : وهو الصواب .

والثاني : يكون منها كالماشي . فيكون أمامها . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، والفاثق والخواشي . قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشي . وأن عليهما ينبنى دورانه في الصلاة .

قوله ﴿ وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ ﴾ .

يعنى يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .

نفيه : قوله « حتى توضع » يعنى بالأرض للدفن . وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه حتى توضع للصلاة . وعنه حتى توضع في اللحد .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى والشرح ، وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة . نصره ابن أبى موسى . واختاره
القاضى ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق فيه .
وعنه القيام وعدمه سواء . وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله
ابن موسى . قال فى الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها
إليه . للخبر (١) .

فوائد

أولها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس
حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن . جبراً وإكراماً .
قال المجد فى شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة ، على الصحيح من المذهب . وقال فى آخر الرعاية :
اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الأجرى : أن من الخير
أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من
المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن .
وعنه يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه
على الروایتين ، للحصول المقصودين . ذكره المجد . وتبعه فى الفروع . فيعابى بها .
وقيل فى العاجز : كمن دعى إلى غسل ميت فسمع طبلًا أو نوحاً . وفيه روايتان .
نقل المروذى : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .
قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها . على الصحيح من المذهب [نص عليه ،

(١) روى أحمد ومسلم عن على بن رضى الله عنه قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم
قام فقمنا تبعاً له - يعنى فى الجنازة »

وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذى قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر [وقال الآجری : يحرم . وما هو ببعيد في زمننا هذا . قال أبو المعالي : يمنعهم من اتباعها . وقال أبو حفص : هو بدعة ، يطردن . فإن رجعن وإلا رجع الرجال ، بعد أن يمحوا على أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه . ذكره ابن الزاغوني .

فوائد

إبراهيم : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً . قاله في المحرر ، والفائق وغيرهما . وقال في الفروع : لا يدخل الميت معترضاً من قبلته . ونقل الجماعة : الأسهل ، ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ماتقدم . وقال في المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله ، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاها بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيةات . ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب . ومن محارمها : النساء يَدْفِنُهَا . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والنكت .

إبراهيم : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج . وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر ما قدمه في المغنى . وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك . اختاره القاضي ، وأبو المعالي .
فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال ، فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم
محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان ،
وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والنسكت .

إصداهما : الأجانب أولى . وهو الصحيح . قال المصنف : هذا أصح وأحسن .
واختاره المجد . وقدمه الناظم . وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى . جزم به الخرقى . واختاره ابن عقيل ، وأبو المعالي
وقدمه الزركشى ، وابن رزين في شرحه . وقال : نص عليه . قال المجد في شرحه :
هذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنائز ،
أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما في حق الرجل .
وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً .
نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المعتسل إلى النعش .
الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة . ومن
بعد عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في السكافي . وقال أحمد أيضاً :
إلى الصدر . وقال أكثر الأصحاب : قامة وبسطة . قاله في الفروع ، وذكره غير
واحد نصاً عن أحمد . والبسطة الباع .

الخامسة : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره الأصحاب .
قوله ﴿ وَيُلْحَد لَهُ لِحْدًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ،

وعليه الأصحاب . وعنه ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها في الفروع والرعاية .
قوله ﴿ وَيَنْصِبُ عَلَيْهِ اللَّبْنِ نَصْبًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب . وعليه أكثر الأصحاب
وعنه ينصب عليه قصب . اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن عقيل .
تنبيه : مراده بقوله ﴿ وَلَا يَدْخُلُهُ خَشَبٌ ﴾ إذا لم يمكن ضرورة . فإن كان ثم
ضرورة أدخل الخشب .

فائدتاه

إمراهما : يكره الدفن في تابوت ، ولو كان الميت امرأة . نص عليه . زاد
بعضهم : ويكره في حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت
الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لا توقيت فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة . نص عليه .
كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ الَّذِي يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ .
وهذا المذهب . وعنه يقول « اللهم بارك في القبر وصاحبه » قال في الفروع :
وإن قرأ (٢٠ : ٥٥) منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) وإن
أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده : فلا بأس . لفعله عليه أفضل الصلاة
والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ^(١) .

قوله ﴿ وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴾ .

وضعه في لحدّه على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع . وكونه مستقبِل القبلة
واجب . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وأصحابه ، والمصنف وغيرهم ،
(١) روى أبو داود من حديث عثمان بن عفان قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيك . فإنه الآن يسأل »

وقطع به الآمدى ، والشریف أبو جعفر ، والقاضی أبو الحسین وغيرهم . وقدمه فی الفروع . وقال صاحب الخلاصة ، والمحمر : يستحب ذلك . وقدمه ابن تیمیم . فعلى المذهب : لو وضع غیر مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب . قال ابن عقیل ، قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ . وعلى القول الثانى : لا ينبش ، على الصحيح من المذهب . قاله فى النکت . وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأنهم من هذا .

فوائد

منها : يستحب أن يضع تحت رأسه كبنة كالخدة للحى . ويكره وضع بساط تحته مطلقاً . قدمه فى الفروع . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالقطيفة من علة ، قاله فى الفروع . وعنه لا بأس بها مطلقاً . قال ابن تیمیم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس . نص عليه . وقيل : يستحب .

ومنها : يكره وضع مُضَرَّبة ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : لا بأس بها . وتكره الخدّة ، قولاً واحداً .

ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى المغنى : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

ومنها : الدفن فى النهار أولى . ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة . وعنه لا يفعله إلا لضرورة .

ومنها : الدفن فى الصحراء أفضل . وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان .

قوله ﴿ وَيَحْشُوا التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط . وعنه لا بأس بذلك . وحيث قلنا « يحشو » فيأتى به من أى جهة كانت . وقيل : من قبل رأسه . وجزم به ابن تیمیم .

فأمره : يكره لزيادة على ترابه . نص عليه . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال في الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

فأمره : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشبة أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً : أنه يستحب . ولا بأس بلوح ، نقله الميموني . ونقل المروزي : يكره ، ونقل الأثرم : ما سمعت فيه شيئاً .

قوله ﴿ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . وقال في الفروع : ويرش عليه الماء . وعنه لا بأس به .
فأمره : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب . قال في الفروع : استحبه الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وأكثرنا . وجزم به في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تيم ، وغيرهم . فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقي الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد ، وبعض أصحابنا . وقال : الإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا . لأن الخبر قبل انصرافهم .

وقال المصنف : لم نسمع في التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت ، يقف الرجل فيقول « يا فلان ابن فلانة - إلى آخره » فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة .

وقال في الكافي : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبراني ، وابن شاهين ، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثاً . وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان ، بناء

على نزول المسلمين إليه ، وسؤاله وامتحانه . النفي : قول القاضي ، وابن عقيل .
والإثبات : قول أبي حكيم ، وغيره . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام
أبي الخطاب . [قال ابن حذان في نهاية المبتدى . ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال
عن الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا ، وإقرارهم
الأول] قال في المستوعب ، قال شيخنا : يلحق . وقدمه في الرايتين . وحكاه
ابن عبدوس المتقدم عن الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح ^(١) .

[فعلى هذا : يكون المذهب التلقين ، والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه ،
وأطلقهما ابن تيم في مختصره ، والحاويين] .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بَتَطْيِينِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب . وهو من المفردات .
وقال أبو حفص : يكره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

أما تجصيصه : ففكره بلا خلاف نعلمه . وكذا الكتابة عليه ، وكذا
تزويقه ، وتخليقه . ونحوه . وهو بدعة .

وأما البناء عليه : ففكره ، على الصحيح من المذهب ، سواء لاصق البناء
الأرض أم لا . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : أطلقه أحمد ، والأصحاب .
وقال صاحب المستوعب ، والجد ، وابن تيم ، وغيرهم : لا بأس بقبة ^(٢) وبيت
وحظيرة في ملكه . وقدمه في مجمع البحرين ، لكن اختار الأول . وقال الجد :

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم - يجلس
يقرأ عند القبر ولا يلحق الميت ، كما يفعله الناس اليوم ، ثم تكلم عن الحديث . وقال :
إنه لا يصح رفعه .

(٢) القبة هنا الحيمة . وقد روى مسلم وغيره نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
البناء على القبر والزيادة عليه ، والأمر بهدم القبور المشرفة .

يكره ذلك في الصحراء ، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا . وقال في المستوعب :
ويكره إن كان في مسبلة . قال في الفروع : ومراده الصحراء . وقال في الوسيلة :
ويكره البناء الفاخر كالقبة . قال في الفروع : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه منع
البناء في وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرم القسطاط
أيضاً . وكره الإمام أحمد القسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقي الدين : إن بني ما يختص
به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين . وفيه في ملكه
إسراف وإضاعة مال . وقال في الفصول : القبة والحظيرة والتربة ، إن كان في
ملكه فعل ماشاء ، وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة . ويكون استعمالاً
للمسبلة فيما لم توضع له .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ وَالْاِتِّكَاءُ إِلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكره المشي في المقابر بالنعلين من
مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وقال القاضي في التعليق : لا يجوز . وقاله
في الكافي ، وغيره . وقدم ابن تيميم ، وغيره : له المشي عليه ليصل إلى من يزوره
للحاجة . وفعله الإمام أحمد . وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ،
يكره دوسه ، ولم يكره الآجري توسده لفعل على رضى الله عنه . رواه مالك . قال
في الفروع : فيتوجه مثله في الجلوس .

فائزة : لا يجوز التخلي عليه ، على الصحيح من المذهب . وقال في نهاية
الأزجى : يكره التخلي .

قلت : فعله أراد بالكراهة التحريم ، وإلا فبعيد جداً .
ويكره التخلي بينها . وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة .
وقال في الفصول : حرمة ثابتة . ولهذا يمنع من جميع ما يؤذى الحى أن ينال
به ، كتقريب النجاسة منه . انتهى .

فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشي بالنعل . ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه لا يستحب خلع النعل . كالخف ، وفي الشمشك وجهان وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والنكت ، والفروع . وقال : نظراً إلى المعنى ، والقصر على النص .

أمرهما : لا يكره . واختاره القاضى . وجزم به فى المستوعب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانى : يكره كالنعل . وقطع ابن تيمم ، وابن حمدان ، بأنه لا يكره بالنعال . قال فى النكت : وهو غريب ضعيف يخالف للخبر والمذهب .
قوله ﴿وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ أَثْنَانِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ﴾ .

وكذا قال ابن تيمم ، والمجد ، وغيرهما . وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب . نص عليه . وجزم به أبو المعالى وغيره . وقدمه فى الفروع [وغيره وعنه : يكره . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهما . قال فى الفروع] وهو أظهر . وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح . ولم يصرح بخلافه . فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم . انتهى .

وعنه يجوز . نقل أبو طالب وغيره لا بأس . وعنه يجوز ذلك فى المحارم . وقيل : يجوز فيمن لاحكم لعورته . وهو احتمال للمجد فى شرحه .

قوله ﴿وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ﴾

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد . فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . والخلاف هنا كالخلاف فى تقديمهم إلى الإمام فى الصلاة عليهم كاتقدم . وكذا لو اختلفت أنواعهم ، كرجال ونساء وصبيان . قدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام فى

الصلاة عليهم كما تقدم . قاله في مجمع البحرين وغيره . فإن استووا في الصفات : قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة . قاله في القواعد .

قوله ﴿ وَيَجْمَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ الثَّرَابِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . إلا أن الأجرى قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء . قال في الفروع : كذا قال .

فوائد

امراها : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر ، أو وسطه [جاز] . وهو أحسن مما قبله . ويكون رأس الفضول عند رجلي الفاضل أو ساقه [كالدرج] .

الثانية : يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة ، لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد ، لاندراهم . ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء . وكذا البقاع الشريفة^(١) .

الثالثة : من سبق إلى مقبرة مسجلة قدم . فإن جاء معا : أقرع ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد - وتبعه في مجمع البحرين ، وصاحب القواعد الفقهية - : إذا جاء معا قدم من له مزية شوكة عند أهله . قال في مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لا يدفن فيها ، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة . ثم قال : فإن تساوا أقرع .

قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة . فينبغي أن يقدم ذلك ، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه . انتهى .

الرابعة : متى علم أن الميت صار ترابا . قال في الفروع : ومرادهم ظن أنه صار ترابا . ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة - فالصحيح من المذهب : أنه

(١) لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة .

يجوز دفن غيره فيه . نقل أبو المعالي : جاز الدفن ، والزراعة ، وغير ذلك . ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدى : ظاهر المذهب أنه لا يجوز .

وأما إذا لم يصير تراباً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه . نص عليه . ونقل أبو طالب تبق عظامه مكانه ويدفن . اختاره الخلال .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ، منهم أبو المعالي - كما تقدم له - حرث أرضه إذا بلى العظم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةٌ يُنَبِّشُ وَأُخِذَ ﴾

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . وعنه المنع إن بذل له عوضه . قال في الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله « ماله قيمة » يعنى فى العادة والعرف . فإن قل خطره ، قال أبو المعالي : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو مارماه به فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَّنَ ثَوْبٌ غَضَبٌ لَمْ يُنَبِّشْ ، لَهْتِكَ حُرْمَتِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، وتجريد العناية . وقال الجدد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش ، وإلا ينبش . وجزم به فى المنور .

وقيل : ينبش مطلقاً ، ويؤخذ الكفن . صححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوئين . وأطلقهن ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلق الأول والأخير فى التلخيص .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته ، كما قال المصنف . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال الجدد : يضمه مَنْ كَفَّنَهُ فِيهِ ، لمباشرته الإلتاف علماً . فإن جهل فالقرار^(١) على الغاصب ،

(١) كذا . ولعلها فالغرم .

ولو كان الميت . وجزم به في مجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : حيث تعذر الغرم نبش ، قولاً واحداً .

قوله ﴿ أَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرِهِ غُرْمَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والنور . وقدمه في القروع ، ونجريد

العناية . ومال إليه الشارح .

وقيل : ينبش ويشق جوفه فيخرج منه . صححه في مجمع البحرين . وقدمه في

النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والشرح ، والفاثق .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان . وأطلقهما في القروع ، ومختصر

ابن تميم ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب : نبشه .

وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها . وأطلقهن في الرعاية الكبرى . وذكر

جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً . وما هو ببعيد .

وحيث قلنا : يغرم من تركته ، فتعذر . فالصحيح من المذهب : أنه ينبش ويشق

جوفه . وقال بعض الأصحاب [إن بذلت قيمته لم يشق . وجزم به المصنف ،

والشارح ، وقال بعض الأصحاب] أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، وإلا شق .

وقيل : لم يشق مطلقاً .

تنبيه : مفهوم قوله « أَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرِهِ » أنه لو بلغ مال نفسه : أنه لا ينبش ،

وهو الصحيح . وهو المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع . ويحتمل أن

ينبش إذا كان له قيمة . وقال في المبهم : يحسب من ثلثه .

فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى . وعلى المذهب أيضاً : لو كان عليه دين نبش ،

على الصحيح من المذهب . جزم به في مجمع البحرين . وظاهر كلامه في المغنى

والشرح : أنه لا ينبش .

فائدة: لو بلغ مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

وقال في الفصول : إن بلغه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك في البحر . فآلقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب . فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب . فأعطاه فربطه به ومات ، لم يجب قلعه ورده ، لأن فيه مثلة . قال في الفروع : كذا قال .

فائدة: لو مات وله أنف ذهب لم يقطع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب .
وقيل : يؤخذ في الحال . قال في الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول ، مع أن فيه هنا مثلة .

فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة . نص عليه ، حتى لو نقل رد إليه . [وقال في الكافي : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه] ويجوز نقل غيره . أطلقه الإمام أحمد . قال في الفروع : والمراد - وهو ظاهر كلامهم - إن أمن تغييره . وذكر المجد إن لم يظن تغييره . انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح . كبقعة شريفة ومجاورة صالح . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولورضى به . وصرح به أبو المعالي فقال : يجب نقله لضرورة ، نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه ، أو المثلة به . قال : فإن تعذر نقله بدار حرب ، فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو . ومعناه كلام غيره . فيعابى بها .

وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب « لو دفن قبل غسله أو تكفينه ، أو الصلاة عليه . هل ينبس أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟ » فليراجع هناك

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .

قوله ﴿وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَى﴾ .

وهو وجه في ابن تيميم وغيره . فعلى المذهب ﴿تَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَائِلُ فَيُخْرِجُهُ﴾

إذا احتمل حياته ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوائيل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوائيل . فالمذهب : أنه لا يشق بطنها .

قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت . قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره القاضي ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال . والأولى بذلك المحارم . اختاره أبو بكر ، والمجد :

كدداواة الحى . وصححه في مجمع البحرين . وهو أقوى من الذى قبله . وأطلقهما ابن تيميم . ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم . وقيده ابن حمدان بذلك .

فأمره : لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه . فلو مات قبل

خروجه ، وتعذر خروجه ، غسل ما خرج منه وأجزأ ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها . وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل . وقيل : تيميم

لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزى .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَتْ ذَمِيَّةٌ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحَدَّهَا إِنْ أُمِكنَ ،
وإلا دفنت مع المسلمين﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . واختار الأجرى : تدفن بجانب مقابر المسلمين
وأن المروذى قال ، كلام أحمد : لا بأس به معنا ، لما فى بطنها .

قوله ﴿وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ﴾ .

يعنى وتكون على جنبها الأيسر . ليكون وجه الجنين إلى القبلة على
جنبه الأيمن .

فأمرناه

إمدهما : لا يصلى على هذا الجنين . لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا
المذهب . وذكر بعض الأصحاب : يصلى عليه إن مضى زمن تصويره . قال فى
الفروع : ولعل مراده إذا انفصل .

الثانية : يصلى على المسلمة الحامل ، بلا نزاع . ويصلى على حملها إن كان قد
مضى زمن تصويره ، وإلا صلى عليها دونه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال
ابن عقيل فى فنونه : لا ينوى بالصلاة على حملها . وعلمه بالشك فى وجوده .

قوله ﴿وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره . ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

قال الخلال ، وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره . وعليه أكثر
الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمنفى ،
والشرح ، وابن تيم ، والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكره . اختارها عبد الوهاب الوراق ، والشيخ تقي الدين .

قاله فى الفروع . واختارها أيضاً أبو حفص .

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة ، وهى قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروذى . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية . فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فناه . وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ، ماتقول فى حبس الحلبي ؟ فقال : ثقة . فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدل على رجوعه ^(١) .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال فى الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله — عليه أفضل الصلاة والسلام — ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح . قال فى الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تذكره القراءة على القبر ، بل تستحب . نص عليه . وقيل : تباح . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفْعَهُ ذَلِكَ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو

(١) لم يرد حديث صحيح فى قراءة القرآن على القبر . بل مقاصد القرآن المفهومة للمتدبر من آياته تدل على أن القرآن أنزله الله (ليدبروا آياته) و (يهدى للذى هى أقوم) و (لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين) .

من المفردات . وقال القاضى فى الجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عن حج لعدم إذنه .

قائمة : نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر - يعنى ثوابه - وقال القاضى : لا بد من قوله « اللهم إن كنت أثبتنى على هذا ، فقد جعلت ثوابه - أو ما تشاء منه - لفلان » لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله ^(١) . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهده ، كقوله : اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب . واجعله لفلان . كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا . لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة [وقال الحلواني فى التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة] وقال ابن عقيل فى مفرداته : يشترط أن تتقدم نية ذلك وتقارنه قال فى الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوى الميت به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده . فهو - مع مخالفة لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب - لا وجه له ، فى أثره ولا نظر . وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه . ولهذا قال ابن الجوزى : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء . فظاهره عدمه . وهو ظاهر ماسبق فى التبصرة .

وقال ابن عقيل فى الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية . لأن مات دخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه : قوله « وأى قربة فعلها ، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك » وكذا لو أهدى بعضه - كنصفه ، أو ثلثه - ونحو ذلك . كما تقدم عن القاضى وغيره .

(١) هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه . وهل يحزم أحد أن الله قد قبل عمله وأثابه عليه ثواباً يقدر أن يتصرف فيه بالبيع والهبة ؟ وهل يستغنى مؤمن بالله وبالיום الآخر عن ثواب - مهما قل - فيبيعه أو يهبه ؟

وهذه قد يعانى بها . فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية ، مع جهالة المهدي بها ؟ ذكرها في النكت .

وتقدم في أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل ، وهو إيثار بفضيلة . فيحتاج إلى تفرقة بينه وبين إهداء القرب^(١) .

تنبيه : شمل قوله « وأى قرابة فعلها » الدعاء والاستغفار ، والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع والعق ، وحج التطوع . فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً^(٢) . وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

فائدتاه

إبراهيم : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم . قال فى الفنون : يستحب إهداء القرب ، حتى للنبي صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين . فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك ، كأجر العامل ، كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد . فإن له أجراً كأجر الولد .

الثانية : الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه . وكذا القراءة ونحوها . قال القاضى : لا نعرف رواية بالفرق بين الحى والميت . قال المجد : هذا أصح . قال فى الفائق : هذا أظهر الوجهين . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تيميم ، والرايعتين ، والحاويين . وجزم به المصنف وغيره فى حج النقل عن الحى لا ينتفعه . ولم يستدل له . وقال ابن عقيل فى المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى .

قوله « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ » .

بلا نزاع . وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت . فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المسكروه انتهى .

(١) وأين يوجد الفرق ؟ (٢) فى دعوى الإجماع نظر طويل .

قوله ﴿وَلَا يُصَلِّحُونَ فَمَ طَعَامًا لِلنَّاسِ﴾

يعنى لا يستحب ، بل يكره . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يكره إلا الحاجة . وقيل : يحرم . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولا يباح لأهل الميت . وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وحكاه الشيخ محي الدين النووى إجماعاً . قال فى الشرح : لا نعلم خلافاً [بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور . وأما المصنف فى المغنى فقال : لا نعلم خلافاً] فى إباحة زيارتها للرجال . قال فى مجمع البحرين : يستحب فى ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه لا بأس بزيارتها . وهو ظاهر كلام الخرقى [وغير واحد من الأصحاب . وقد أخذ أبو المعالى ، والمجد ، والزركشى وغيرهم : بالإباحة من كلام الخرقى] فقالوا : وقيل : يباح ، ولا يستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

قوله ﴿وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تيميم ، والشرح .

إصراهما : يكره لهن ، وهى المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل ، وابن منبج فى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والرايعتين ، والفاائق . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى النظم : وهو أولى ، ورجحه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لا يكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض الأصحاب . وحكاها ابن تيمم وجهها . قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم . لاحتجاجة بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زورات القبور ، وتصحيحه إياه . وأطلقهن في الحاويين . وتقدم في فصل الحمل : أنه يكره لمن اتباع الجنائز ، على الصحيح من المذهب .

فوائد

إمداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر . قاله المجد وغيره . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر ، على الصحيح من المذهب .

وعنه يقف حيث شاء . والأولى : أن يكون حال الزيارة قائماً ، على الصحيح من المذهب . وعنه قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالي . وينبغي أن يقرب منه ، كزيارته حال حياته . ذكره في الوسيلة والتلخيص .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية أبي طالب - وقال له رجل : كيف يرق قلبى - ؟ قال : أدخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث « زوروا القبور . فإنها تذكر الآخرة » وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : ويكره إلا كثار من زيارة الموتى . قلت : وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف .

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة . قدمه في الرعايتين ، والفروع . وعنه يكره . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق ، وابن تيمم . وعنه يستحب . قال

أبو الحسين في تمامه : وهى أصح . وقال فى الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه ، وجلسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

قوله ﴿ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى آخِرِهِ ﴾

نكر المصنف - رحمه الله - لفظ « السلام » وقاله جماعة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً ، فيقول « السلام عليكم » ونص عليه الإمام أحمد . قال فى الفروع : وهو الأشهر فى الأخبار رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وبريدة رضى الله عنهما . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين . وقالوا : نص عليه . وقدمه فى الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى « عليكم السلام » .

فائفة

إذا سلم على الحى ، فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتكبير . قدمه فى الفروع . وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل . قال الناظم : كالد . وقيل : تنكيهه أفضل . اختاره ابن

عقيل ، ورده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب

وقال القاضى - فى الخلاف ، فى التعزية بعد الدفن - أولى ، للإياس التام منه .

فأمره : يكره تكرار التعزية . نص عليه . فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك . قاله في الفروع . وقاله في الرايتين ، والحاويين .
وعنه يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تيمم ، قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى . انتهى .
وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال في الفروع : يتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست .
ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم - وهو الشق - ويكره استدامة لبسه .

تنبيهان

أمرهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محددة بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره : يستحب مطلقا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام . وجزم به في المستوعب ، وابن تيمم ، والفائق ، والحاويين . وقدمه في الرايتين . وذكر ابن شهاب ، والآمدى ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تيمم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام . لتبهيج الحزن . قال المجد : لاذن الشارع في الإحداد فيها . وقال : لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا . وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا . فلا بأس بتعزيتة إذا حضر . واختاره الناظم . وقال : ما لم تُنْسَ المصيبة .

الثاني : قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ »

وهكذا قال غيره من الأصحاب . قال في النكت : وقول الأصحاب « أهل الميت » خرج على الغالب . ولعل المراد : أهل المصيبة . وقطع به ابن عبد القوي

في مجمع البحرين مذهباً لأحمد ، لا تفقهها من عنده . قال في النكت : فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما ، كما يعزى في قريبه . وهذا متوجه . انتهى .
قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه ما يعجبني . وعنه الرخصة فيه . لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع . قال في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وقيل : يباح ثلاثاً كالنهي . ونقل عنه المنع منه . وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل . واختاره المجد . ومعناه اختيار أبي حفص . وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم ، خوف شدة الجزع . وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه . وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهيباً للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنائزة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاكَ . وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ﴾ .

ولا يتعين ذلك . بل إن شاء قاله ، وإن شاء قال غيره . فإنه لا يتعين فيه شيء . فقد عزى الإمام أحمد رجلاً ، فقال « آجرنا الله وإياك ، في هذا الرجل » وعزى أبا طالب فقال « أعظم الله أجركم . وأحسن عزاءكم » .

قوله ﴿ وَفِي تَعْزِيَّتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ﴾
يعنى إذا عزى مسلم مسلماً عن ميت كافر . فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه

يعزيه عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في
الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر . وهو رواية في الرعاية . قال في الرعاية ، وقيل :
يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وصار لك خلفاً عنه .

قوله ﴿ وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ .
وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ
عَدَدِكَ ﴾ .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ، ولا يدعو
لكافر حتى بالأجر ، ولا لكافر ميت بالمغفرة . وقال أبو حفص العكبري : ويقول له
أيضاً : وأحسن عزاءك . وقال أبو عبد الله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك
أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . وقال في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيته
عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع
[الدعاء] بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح . انتهى .
تغيب : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ، أو عن كافر
حيث قيل : بجواز ذلك . من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولاً . ويحتمل
أن مراده : جواز التعزية عنده . فيكون قد اختار جواز ذلك . والأول : أولى .
واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم ، على ما يأتي في كلام المصنف
في باب أحكام الذمة . ولنا رواية بالكرهية . قدمها في الرعايتين ، والحاويين ،
ورواية بالإباحة . فعلينا يقول ماتقدم .

فوائد

إصداها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه . فقال : استجاب الله دعائك . ورحمنا وإياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبوعاً .

قلت : جزم به في الرايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .
الثانية : معنى « التعزية » التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعنه الوقف . وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلى أن لا يفعله . وكرهه أبو حفص عند القبر^(١) .
قوله ﴿ وَيَحْزُورُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ، لكثرة الأحاديث في ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه في الفروع احتمالاً بحمل النهى عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه [كره] كثرة البكاء والدوام عليه أياماً .

قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل . منهم ابن حمدان .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح . كفرح الفضيل لما مات ابنه على .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها .

قوله ﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرِفُ بِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ذلك ليسكون علامة يعرف بها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ،

(١) كيف يتشدد في هذا ، ويتساهل في استحباب قراءة القرآن على القبر ؟

وتعطيل معاشه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب . هذا يوم حزن . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ وَلَا النَّيَاحَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل ، وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنتخب . قال في مجمع البحرين : اختاره المجد ، وجماعة من أصحابنا . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والزرکشى . وقال : هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين ، والكافى .

قال الآمدى : يكره فى الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، وأبو حفص العكبرى ، والقاضى أبو يعلى ، والخرقى انتهى . نقله عنه فى مجمع البحرين . وقال : اختاره كثير من أصحابنا . وأطلقهما فى الفائق . وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما . وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله فى الفروع .

قلت : قد نقله الآمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف . ذكره فى مجمع البحرين .

وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا . ولم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه . كفعل أبى بكر ، وفاطمة رضى الله عنهما . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والزرکشى .

قلت : وهذا مما لاشك فيه . قال فى الفائق : ويباح يسير الندب الصدق . نص عليه .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ شَقُّ الثِّيَابِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾ .

من الصراخ ، وخمش الوجه ، وتنف الشعر ، ونشره وحلقه .
قال جماعة - منهم ابن حمدان ، والنخعي . قال في الفصول : يحرم النحيب
والتعداد ، والنياحة ، وإظهار الجزع .

فوائد

منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار - المتفق على صحتها - بتعذيب الميت
بالنياحة والبكاء عليه . فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به . لأن عادة العرب
كانت الوصية . به فخرج على عاداتهم . قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور
وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كذَّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً .
واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : يعذب بذلك .

وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون
ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب ، لأنه متى ظن وقوعه
ولم يوص فقد رضى ، ولم ينه مع قدرته . وقدمه في الرايتين ، والحاويين ،
والحواشي . وظاهر كلام المصنف في المغنى : أنه يعذب بالبكاء الذى معه نذب ،
أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما هيح المصيبة ، من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله الشيخ
تقي الدين . ومعناه لابن عقيل في الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . نص عليه . وجزم الشيخ
تقي الدين بجرمة الذبح والتضحية عنده .

قال المجد في شرحه : وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من

التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فإنه بدعة . وفيه رياء وسمعة ، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفاؤها . انتهى . وتبعه جماعة . قال فى الفروع ، قال جماعة : وفى معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده . فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة . وقال الشيخ تقي الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر . ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء . وأكره أن أنهى عن الصدقة .

وإلى هنا : تم الجزء الثانى من كتاب الإنصاف .
ويليه - بمعونة الله تعالى ، وتوفيقه - الجزء الثالث . وأوله

كتاب الزكاة

والله الموفق والمعين على الإتمام . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق للتاسع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ م

وقد حرصت استطاعتى على الدقة والإتقان ، والتجويد والإحسان ، وبذلت فى تصحيحه جهد الطاقة . ولعلك واجد - مع هذا - بعض الخطأ . فاستغفر الله . وسله التوفيق للسداد والإصابة . والمنة لله وحده . والهدى والرشد بيده . وهو مولاي ، عليه توكلت . نعم المولى ونعم النصير . ولا حرا ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ، وراجى رحمته وإحسانه

محمد عامر الفيتى

فهرست

الجزء الثاني من الإنصاف

- | | |
|---|--|
| » لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره الخ | ٣ باب استقبال القبلة |
| » فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى . | » الشرط الخامس لصحة الصلاة الخ |
| وفي الإعادة وجهان | » صلاة النافلة على الراحلة في السفر |
| ١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ | ٤ جواز ترك الاستقبال في التنفل للماشي |
| ١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني | ٥ لا يجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف |
| ١٩ باب النية | » افتتاح الصلاة إلى القبلة |
| » يجب أن ينوى الصلاة بعينها | ٨ الفرض في القبلة : إصابة العين |
| ٢٠ هل يشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ | ١٠ ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ |
| ٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتتان الخ | » فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين الخ |
| » لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها الخ | ١١ الاستدلال بمحاريب المسلمين |
| » لو نوى ظهر اليوم في وقتها الخ | ١٢ فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر الخ |
| » يصح القضاء بنية الأداء وعكسه | » الاستدلال بالقطب |
| ٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ | » الرياح التي يستدل بها |
| » لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله | ١٣ الاستدلال بالأنهار الكبار |
| ٢٣ فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير | » يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت |
| » يشترط لصحة تقدمها الخ | ١٤ إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه |
| ٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ | » لو اتفق اجتهادهما فأتى أحدهما بالآخر |
| » فإن قطعها في أثنائها الخ | » لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر |
| » لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ | ١٥ يتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما |
| ٢٦ فإن أحرم بفرض ، فإن قبل وقته | » متى أمكن الأعمى الاجتهاد |
| » لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه الخ | » إذا صلى البصير في حضر فأخطأ الخ |
| | ١٦ مكة والمدينة كغيرها الخ |

- ٢٦ إن أحرم به في وقته ، ثم قلبه
تفلاً جاز
- ٢٧ إذا بطل الفرض الذي انتقل منه النخ
» من شرط الجماعة : أن ينوى الإمام
والمأموم حالهما
- ٢٨ لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام
الآخر أو مأمومه
- » لو شك في كونه إماماً أو مأموماً النخ
- ٢٩ فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتنام النخ
» وإن نوى الإمامة صح في النفل النخ
- ٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم
» إذا بطلت صلاة المأموم النخ
- ٣١ العذر : مثل تطويل إمامه النخ
- ٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام
» إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له
- ٣٣ المذهب النصوص : له أن يستخلف
مسبوقاً . النخ
- ٣٥ يبني الخليفة على صلاة الإمام النخ
» من استخلف فيما لا يعتد له به
- » لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه
لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا
- ٣٦ من حصل له مرض أو خوف النخ
» إن سبق اثنان فأتى أحدهما بصاحبه
في قضاء ما فاتهما
- » لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر
» لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق في الجمعة
- ٣٧ إن أحرم إماماً لغيبه إمام الحي النخ
- ٣٨ باب صفة الصلاة
- ٣٨ متى يقوم إلى الصلاة ؟
- ٣٩ تسوية الصفوف ورصها النخ
- ٤٠ إذا مشى إلى الصف الأول وفاته
ركعة النخ
- » الصف الأول ويمين كل صف
- ٤١ تأخير المفضول
- » الصف الأول النخ
- » ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
- » مفتاحها « الله أكبر »
- ٤٢ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » النخ
» لو زاد على التكبير
- » فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
- » فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته
- ٤٣ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
» من عجز عن التعلم بالعريية في كل
ذكر مفروض النخ
- ٤٤ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
» رفع اليدين مع ابتداء التكبير .
وكيفية مد اليدين
- ٤٥ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب
بينه وبين ربه
- ٤٦ يضع كف يده اليمنى على كوع
اليسرى النخ
- ٤٧ الاستفتاح والتعوذ والبسملة
- ٤٨ يخير في غير الصلاة في الجهر بها
» ثم يقرأ الفاتحة النخ
- ٥٠ « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
- ٥١ فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت النخ

- ٦٧ لو عجز عن السجود بالجبهة ، أو ما أمكنه الخ
- ٦٨ لا يجب عليه مباشرة المصلي بغير الجبهة
- ٦٩ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر » يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن تخديه الخ
- ٧٠ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
- ٧١ لا تكره الزيادة على «رب اغفر لي» الخ
- ٧٢ يجلس على قدميه وأليتيه » إذا جلس للاستراحة فيقوم بلاثكبير الخ
- ٧٣ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
- » الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام في الاستعاذة روايتان
- ٧٤ استثنى أبو الخطاب النية
- ٧٥ ثم يجلس مفترشاً » يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ ويشير بالسبابة في تشهده مراراً
- ٧٦ لا يحرك إصبعه حالة الإشارة » يشير بالسبابة طول الصلاة » لا يزيد على التشهد الأول
- ٧٧ التسمية في أول التشهد
- ٧٨ الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
- ٧٩ لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة الخ » «آله» أتباعه على دينه الخ
- ٨٠ تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً الخ

- ٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
- ٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
- ٥٦ لو خالف ذلك بلا عذر » المأموم لا يجهر بالقراءة » يخير المنفرد والقائم لقضاء مافاته » لا تجهر المرأة
- ٥٨ أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
- ٥٩ تكبير الخفض والرفع والنهوض
- ٦٢ قول « ربنا ولك الحمد » » قول « ملء السماء وملء الأرض »
- ٦٣ لو رفع رأسه من الركوع فعطس فحمد الله الخ
- ٦٣ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
- ٦٤ فإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد » » يزيد على « ماشئت من شيء بعد » الخ » محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد .
- ٦٥ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ » لو سجد على ظهر القدم الخ » يستحب ضم أصابع يديه في السجود
- ٦٦ لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
- » السجود على هذه الأعضاء الخ
- ٦٧ يحزى السجود على بعض العضو

- ٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره
- ٨١ يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم الخ
» إن دعا بغير ماورد في الأخبار
- ٨٢ جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين
» محل الخلاف إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب
» ثم يسلم عن يمينه
- ٨٣ الجهر والاسرار بالسلام
- ٨٤ أقوال العلماء في قوله «ورحمة الله»
- ٨٥ تنكيس السلام وتنكيهه والكلام عليه
» الخروج من الصلاة بغير نية
- ٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهض مكبراً الخ
» في صلاة النفل في الثلاثة والرابعة
- ٨٩ التورك والجلوس في التشهد الخ
- ٩٠ المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتجلس متربعة الخ
» الحثي المشكل كالمرأة
- ٩١ الالتفات في الصلاة ورفع بصره إلى السماء والإقعاء في الجلوس
- ٩٣ دفع المار بين يديه
- ٩٤ يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها الخ
- ٩٥ عدو الآي والتسبيح بأصابعه
- ٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة الخ
- ٩٧ قصة ذى الدين : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مشى وتكلم ودخل منزله »
- » إبطال الفعل للصلاة إذا لم تكن ضرورة
- ٩٨ إشارة الأخرس كالعمل
- ٩٩ الجمع بين سور في الفرض الخ
- ١٠٢ التخاطب بشيء من القرآن
» البصاق في المسجد وغير المسجد
- ١٠٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود
- ١٠٩ جواز نظر المصلي في المصحف
- ١١١ أركان الصلاة اثنا عشر
- ١١٢ هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟ الخ
- ١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال
- ١١٤ جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان
- ١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزئ ، من التشهد الأخير
- ١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير
- ١١٧ التسليمة الثانية وفيها روايات
- ١٢٣ باب سجود السهو
» المشروع للسهو في زيادة ونقص الخ
- ١٢٩ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
- ١٣٤ التكلم في صلب الصلاة يبطلها

- ١٨٧ صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم
١٨٨ القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً
وعكسه
١٨٩ صلاة التطوع سرّاً
١٩٠ صلاة الضحى
١٩١ استحباب المداومة على فعلها
١٩٢ صحة صلاة التطوع بركعة
١٩٣ سجود التلاوة سنة
١٩٥ السجود في صلاة لقراءة غير إمامه
١٩٦ عدد السجودات في القرآن
١٩٨ إن سجد في الصلاة رفع يديه
١٩٩ هل للإمام السجود في صلاة
لا يجهر فيها ؟
٢٠٠ سجود الشكر
٢٠٤ صلاة النذر
٢٠٧ التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة النخ
٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء
٢١٠ باب صلاة الجماعة
» الجماعة في الصلوات الخمس واجبة
على الرجال
٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته
٢١٢ للنساء صلاة الجماعة
٢١٣ تتعقد الجماعة باثنين
٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة
أول الوقت
٢١٧ يحرم أن يؤم قبل إمامه
٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

- ١٩١ باب صلاة التطوع
١٦٢ النفقة في الجهاد أفضل من النفقة
في غيرها
» الرحلة لسماع الحديث أفضل من
الغزو
١٦٢ آكدتها : صلاة الكسوف
والاستسقاء
١٦٦ الوتر على الراحة
١٦٩ إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في
آخرهن
١٧٠ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين
١٧١ القنوت
» الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الدعاء
١٧٣ يمسح وجهه يديه إذا دعا
١٧٤ لا يقنت في غير الوتر
» قنوت الإمام إذا نزل بالمسلمين نازلة
١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر
١٧٧ فعل الرواتب في البيت أفضل
١٧٨ قضاء الرواتب
١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب
١٨٠ التراويح ، وعدد ركعاتها
١٨١ النية في أول كل تسليم
١٨٢ الدعاء بعد التراويح
١٨٣ يكره التطوع بين التراويح
١٨٤ يسلم من كل ركعتين
١٨٥ صلاة الليل أفضل

- ٢٣٩ للامام تخفيف الصلاة مع إتمامها
 ٢٤٠ تطويل الركعة الأولى
 » انتظار داخل وهو في الركوع
 ٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا
 استأذنت ، وبيتها خير لها خشية
 الفتنة .
 ٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت
 حضور المسجد وغيره
 ٢٤٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم . ثم
 أفقههم الخ
 ٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة
 صحت صلاة المأموم المقيم
 ٢٥٢ كراهة إمامة المفضول بدون إذن
 الفاضل .
 ٢٥٤ صحة إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق
 ٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها في
 بقعة غضب
 ٢٥٧ إمامة أقطع اليدين
 ٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما
 أو أحد اليدين .
 » لاتصح الصلاة خلف كافر
 ٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من
 الصلاة : هو كافر
 ٢٥٩ صحة إمامة الأخرس
 ٢٦١ هل يصلى المأموم جالساً وراء
 الإمام القاعد
 ٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً
 عنده . لزم المأموم الإعادة

- ٢١٩ لو أدرك ركعتين من الرباعية المعتادة
 ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
 المكتوبة
 ٢٢١ الشروع في النافلة بالمسجد أو
 خارجه .
 ٢٢٢ قيام المسبوق قبل سلام إمامه
 من الثانية
 ٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة
 ٢٢٤ الخلاف في نية تكبيرة الإحرام
 ٢٢٥ إذا أدرك الإمام في غير الركوع
 استحب له الدخول
 » التعوذ في كل ركعة
 » الجهر والإخفات في القراءة الخ
 ٢٢٦ قراءة السورة في كل ركعة
 ٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب
 السورتين في الركعتين
 ٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين
 السرية والجهرية
 ٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم في قراءة
 الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك
 ٢٣٠ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام
 ٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن
 يقرأ بعده
 ٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما
 يجهر فيه الإمام ؟
 ٢٣٤ قراءة المأموم وقت محاققة إمامه
 ٢٣٤ يحرم ركوع المأموم أو سجوده
 قبل إمامه عمداً

- ٢٩٩ ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة
 » لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن
 » لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة
 ٣٠٠ عذر المريض في ترك الجمعة
 ٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب في المطر
 ٣٠٥ باب صلاة أهل الإغزار
 » للمريض أن يصلي قائماً أو قاعداً
 ٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن
 ٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . صحت صلاته
 ٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه .
 ٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة خير
 ٣١١ يشترط لقبول قول الطبيب أن يكون عن يقين
 » الصلاة في السفينة قاعداً للقادر على القيام
 » صلاة الفرض على الراحلة
 ٣١٤ قصر الصلاة في السفر
 ٣١٥ يجوز الترخص للزاني ولقاطع الطريق إذا غُرب وشرد
 ٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها
 ٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد في نيته وسفره

- ٢٦٣ لاتصح إمامة المرأة للرجل
 ٢٦٥ لاتصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثى .
 ٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، ولا إمامة الصبي البالغ إلا في النفل
 ٢٧٠ من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم الخ
 ٢٧٢ إمامة اللحان والفأفأ والتتام ومن لا يفصح ببعض الحروف
 ٢٧٣ يكره للإمام أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن
 ٢٧٤ لأبأس بإمامة ولد الزنى والجندي
 ٢٧٦ لا يؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالماسح
 » ائتمام المقرض بالمتنفل
 ٢٨٠ الوقوف خلف الإمام
 ٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام
 ٢٨٢ فإن وقف عن يساره لم تصح
 ٢٨٣ لو كان الإمام عرياناً والمأموم امرأة تقف خلفه
 » لو أم رجل خنثى صح
 ٢٨٣ تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء في الصلاة
 ٢٩٧ لأبأس للإمام بالعلو اليسير
 » لو ساوى الإمام بعض المأمومين
 ٢٩٨ يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة
 » يباح اتخاذ المحراب

٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها
أربعون الخ

٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة أتمها
جمعة

٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
٣٨٧ شروط الخطبة

» الصلاة والسلام على رسول الله
(ص) وقراءة آية عند الخطبة

٣٨٨ جواز ما يفيد مقصود الخطبة من
قراءة آية الخ

٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى

٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور
العدد المشترك

٣٩٢ يشترط لهما الطهارة الكبرى دون
الصغرى

٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ

٣٩٥ ومن سننها : أن يخطب على منبر
أو موضع عال

» ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان

٣٩٧ الجلوس بين الخطبتين

» يخطب قائماً

٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد

٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة

٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة

٤٠٨ الدنو من الإمام والاشتغال بالقراءة

والذكر والدعاء

٣١٦ يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه
مرض ، أو مطر ونحوه

٣١٧ لا يترخص من فصد مشهداً أو
مسجداً ، غير المساجد الثلاثة ، أو
قصد قبراً

٣٢١ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم
بعد اجتماعهم ينشئون السفر من
ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه

٣٢٢ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم
ثم سافر : أتمها

٣٢٣ لا تتعد صلاة من نوى القصر
خلف مقيم عالماً

٣٤٧ فصل في صلاة الخوف

٣٤٨ إذا كان العدو في غير جهة القبلة
جعل طائفة حذاء العدو

٣٦٤ باب صلاة الجمعة

» الجمعة أفضل من الظهر

٣٦٥ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم
مكلف

» ولا تجب على غير مستوطن

٣٦٧ الخلاف في التقدير بالفرسخ

٣٦٨ ولا تجب على مسافر

٣٦٩ وتجب على العبد بإذن سيده

٣٧٠ هل تجب على المرأة ؟

٣٧٢ من لا تجب عليه الجمعة يصلي

الظهر بعد صلاة الإمام

٣٧٥ شروط صحة الجمعة

- ٤٣٥ الجهر بالتكبير في الخروج إلى
المصلى في عيد الفطر
» رفع الصوت بالتكبير
» التكبير في ليلة الفطر أكد من
التكبير في ليلة الأضحى
٤٣٦ يكبر في الأضحية عقيب كل فريضة
» المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر
٤٣٧ إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو
مستقبل القبلة
» لو قضى صلاة مكتوبة في أيام
التكبير ، والمقضية من غير أيام
التكبير ، كبر لها .
٤٣٨ تكبير المرأة كالرجل
» قضاء التكبير إذا نسيه
٤٣٩ إذا أحدث أو خرج من المسجد
لم يكبر
» يكبر المأموم إذا نسيه الإمام .
ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم
٤٤٠ التكبير عقيب صلاة العيدين
٤٤١ صفة التكبير شفعا الخ
» باب صلاة الكسوف
٤٤٢ فزع الناس إلى الصلاة جماعة
وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر
» النداء لها « الصلاة جامعة »
٤٤٣ صلاة الكسوف سنة
» الجهر بالقراءة فيها
» التطويل في الركوع والرفع وتعددها
- ٤٢٠ باب صلاة العيدين
» هي فرض على السكفاية
٤٢٣ ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى
٤٢٤ يشترط في العيدين : الاستيطان
وإذن الإمام . والعدد المشترط للجمعة
» وجوب صلاة العيد بدون العدد
المشترط للجمعة
٤٢٦ وتسب في الصحراء
» وتكره في الجامع إلا من عذر
٤٢٧ يباح للنساء حضورها
» كيفية الصلاة
٤٢٨ الذكر بعد التكبير الأخيرة
٤٢٩ خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ
٤٣٠ الجلوس عند صعود المنبر ليستريح
٤٣١ التكبيرات في الخطبة
» التكبيرات الزوائد في الصلاة
والذكر بينهما سنة
» الخطبتان من شرط صلاة العيد
٤٣١ كراهة التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها في موضعها
٤٣٢ صلاة تحية المسجد
» ومن كبر قبل سلام الإمام صلى
مافاته على صفته
٤٣٣ يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة
٤٣٤ يسن التكبير في ليلتي العيدين
٤٣٥ لا يسن التكبير عقيب المكتوبات
الثلاث في ليلة عيد الفطر

- ٤٤٤ لا يطيل القيام من رفعه الذى
يسجد بعده
- » سجود سجدتين طويلتين
- ٨٤٥ القيام إلى الثانية
- » فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة
- ٤٤٦ وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس
كاسفة . أو طلعت والقمر خاسف :
- لم يصل
- » إذا طلع الفجر والقمر خاسف
- لم يمنع من الصلاة
- » لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة
الاستسقاء ، وتحية المسجد ،
وسجود الشكر
- ٤٤٧ لأبأس إن أتى فى كل ركعة بثلاث
ركوعات أو أربع
- » جواز فعلها بكل صفة وردت
- ٤٤٨ الركوع الثانى وما بعده سنة
- » لاخطبة فى الاستسقاء
- ٤٤٩ لا يصل لشيء من الآيات إلا الزلزلة
الدائمة
- » تقديم الجنازة على الكسوف
- ٤٥٠ تقديم الوتر . ولو اجتمع كسوف
وتراويح
- » تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط
- ٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف
الشمس ؟
- » استحباب العتق فى كسوف الشمس
- ٤٥١ باب صلاة الاستسقاء
- » قحط المطر
- ٤٥٢ هل يصل إذا غار ماء العيون
أو الأنهار وضر ذلك ؟
- » صفتها فى موضعها وأحكامها صفة
صلاة العيد
- » لا يصل الاستسقاء وقت نهى
- ٤٥٣ وقت صلاتها وقت صلاة العيد
- » الأمر بالتوبة من المعاصى والخروج
من المظالم
- » للإمام أن يأمر بالصيام والصدقة
- » يستحب الخروج صائماً
- ٤٥٤ ويتنظف لها
- » جواز خروج الصبيان والعجائز
- ٤٥٥ وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا .
ولم يخلطوا بالمسلمين
- ٤٥٦ كراهة إخراج أهل الذمة
- » التوسل بدعاء الرجل الصالح
- ٤٥٧ خطبة الاستسقاء
- ٤٥٨ يفتتحها بالتكبير
- » يرفع يديه فيدعو
- » استقبال القبلة أثناء الخطبة
- » يحول رداءه بعد استقبال القبلة
- » إن سقوا قبل خروجهم شكروا
الله تعالى
- ٤٥٩ النداء لها « الصلاة جامعة »
- ٤٦٠ هل يشترط إذن الإمام ؟
- » ضروب الاستسقاء

- ٤٦٠ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها
٤٦١ ما يفعل إن زادت المياه . يخيف منها
- ٤٦١ كتاب الجنائز
- » يستحب عيادة المريض
٤٦٢ المريض الذي يعاد
» لا يطيل الجلوس عند المريض
» يعود المريض بكرة وعشيا
٤٦٣ كراهة عيادة الذي
» حسن الظن بالله تعالى
٤٦٤ تذكيره التوبة والوصية
» ما يلزم المحتضر
» تلقينه قول « لا إله إلا الله » مرة
ولا يزيد على ثلاث الخ
٤٦٥ كراهة تلقين الورثة للمحتضر
بلا عذر
» يقرأ عنده سورة يس .
» توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن
٤٦٦ تطهير ثيابه قبيل موته
٤٦٦ إذا مات غمض عينه
» جعل مرآة ونحوها على بطنه
» يسارع في قضاء دينه وتجهيزه
٤٦٧ آيات وقوع الموت
٤٦٨ يكره تركه في بيت وحده إذا
مات عشية
» لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه .
ولو بعد تكفينه
- ٤٦٩ غسل الميت فرض كفاية
» شروط غسله
٤٧٠ تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض
كفاية .
٤٧١ هل ينشئ إذا دفن قبل غسله ؟
٤٧٢ أولى الناس بغسله وصيه
» شرط الغاسل أن يكون عدلا
» ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب
فالأقرب من عصباته
٤٧٣ ثم ذوو أرحامه
» الأمير أحق بالصلاة عليه بعد وصيه
» حكم الوصية إليه كحكمها بالنكاح
٤٧٤ الخلاف في صحة وصيته إلى فاسق
» لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين
» إذا اجتمع السلطان وغيره قدم
السلطان
٤٧٦ السيد أحق بالصلاة على رقيقه من
السلطان
» إذا تشاح وليا الميت واستويا في
الصلاة عليه أقرع بينهما
» تقديم الحر البعيد على العبد القريب
٤٧٧ من يلي غسل المرأة ؟
٤٧٨ لكل واحد من الزوجين غسل
الآخر .
٤٨٠ أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد
مع أمته وهي معه
» جواز نظر كل من الزوجين إلى
الآخر غير العورة

- ٤٨٠ المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد
- ٤٨١ لا يجوز له غسل أمته المزدوجة ولا المعتدة من زوج » للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين
- ٤٨٢ غسل من له سبع سنين
- ٤٨٣ إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل » ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه
- ٤٨٤ دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره .
- ٤٨٥ يستحب أن يبدأ في الغسل بالأقرب ، ثم الأفضل
- ٤٨٦ ستر الميت عن العيون » لا يحضر إلا من يعين في غسله
- » لا يغطي وجهه » يستحب توجيهه في كل أحواله للقبلة .
- » يرفع رأسه برفق ويعصر بطنه عصراً رفيقاً
- » يلف على يده خرقة وينجيّه
- ٤٨٧ لا يمس عورته ولا ينظر إليها » لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة
- » ثم ينوى غسله
- ٤٨٨ ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما
- ٤٨٩ ويوضيه .
- ٤٨٩ يضرب الصدر ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه
- ٤٩٠ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
- ٤٩١ يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ويمر في كل مرة يده
- ٤٩٢ لو لمسته أثنى لشهوة وانتقض يظهر للمموس
- ٤٩٣ يحتمل أنه لا يعاد الغسل » الكافور في الغسلة الأخيرة
- » يستعمل الماء الحار والحلال والأشنان إن احتيج إليه
- » لا بأس بغسله في الحمام
- ٤٩٤ جواز قص شاربه وتقليم أظفاره » الخلاف في أخذ شعر إبطيه
- ٤٩٥ تحريم حلق رأسه
- » يخضب شعره بخناء ، ولا يسرحه
- ٤٩٦ ضفر شعر المرأة وسدله من ورأها ثم ينشفه بثوب
- » فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن . فإن لم يمكس فبالطين الحر . وفيه أقوال
- ٤٩٦ يغسل المحل ويوضأ
- ٤٩٧ يغسل المحرم بماء وسدر
- ٤٩٨ لا يغسل الشهيد
- ٤٩٩ إلا أن يكون جنباً
- ٥٠٠ ولا يصل على
- ٥٠١ الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل لماذا سمي شهيداً ؟
- » إذا سقط من دابته أو وجد ميتاً

- ٥١٢ التكفين في قميص ومئزر ولقافة .
 ٥١٣ تكفن المرأة في خمسة أثواب
 ٥١٤ تكفين الصغير في ثوب واحد
 وجوازه في ثلاثة
 » وجوب ستر جميعه
 ٥١٥ الصلاة على الميت
 » لا تنقص الصفوف عن ثلاثة
 ٥١٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس
 الرجل ووسط المرأة
 ٥١٧ يقدم إلى الإمام الرجل الحر
 ٥١٨ تقدم المرأة على الصبي والعبد على الحر
 » جعل وسط المرأة حذاء الخ
 ٤١٩ لو جعل المرأة عند صدر الرجل
 أو أسفله فلا بأس
 » إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء
 للصلاة عليهم الخ
 ٥٢٠ يكبر أربع تكبيرات
 » التعوذ قبل قراءة الفاتحة
 ٥٢٠ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الثانية
 ٥٢١ ويدعو في الثالثة
 » الدعاء لوالد الصبي
 ٥٢٢ الوقوف بعد الرابعة قليلا
 ٥٢٣ لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح
 » يسلم تسليمه واحدة عن يمينه
 ٥٢٤ وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٥٢٥ والسلام

- ٥٠٢ أو حمل فأكل أو طال بقاؤه
 ٥٠٣ من قتل مظلوماً
 » إذا قتل الباغي العادل
 ٥٠٤ السقط يغسل ويصلى عليه لأكثر
 من أربعة أشهر
 ٥٠٥ تسمية المولود
 » إذا تعذر غسله يم وكفن وصلى عليه
 ٥٠٦ الغاسل يستر ما رآه إن لم يكن
 حسناً .
 » وجوب كفن الميت في ماله مقدماً
 على الدين
 ٥٠٧ وجوب ثوب واحد لحق الله
 ٥٠٨ جواز التكفين بالحريز
 » لا يكره تعميمه
 ٥٠٩ يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن
 له مال
 ٥١٠ تقديم الكفن على دين الرهن
 وأرش الجناية
 » الزوج لا يلزمه كفن امرأته
 » تكفين الرجل في ثلاث لفائف يرض
 ٥١١ وضعه مستلقياً
 » استحباب الحنوط والطيب
 » جعل قطن بين أليتيه
 » وإن طيب جميع بدنه كان حسناً
 » لا يوضع في عينه كافور
 ٥١٢ رد طرف اللقافة العليا على شقه
 الأيمن وطرفها الآخر فوقه
 » تحل العقد في القبر ، ولا يخرق
 الكفن

- ٥٢٥ شروط صلاة الجنازة
- ٥٢٦ إن كبر خمسا كبروا بتكبيره
- ٥٢٧ لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع
- ٥٢٨ الدعاء عقيب كل تكبيرة
- » لا تبطل بمجازرة سبع تكبيرات عمداً
- ٥٢٩ للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين
- » من فاتته شيء من التكبيرات قضاء
- ٥٣٠ إن سلم ولم يقضه
- ٥٣١ يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة
- » الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة
- ٥٣٢ الصلاة على الغريق ونحوه
- ٥٣٣ لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها
- ٥٣٣ لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن
- » الصلاة على الغائب بالنية
- ٥٣٤ لا يصلى عليه بالنية إن كان في أحد جانبي البلد . وفيه أوجه
- » لا يصلى على المفترس المأكول في بطن السبع
- ٥٣٥ لا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه . وفيه خلاف
- ٥٣٦ إن وجد بعض الميت صلى عليه
- ٥٣٨ إذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه نوى من يصلى عليه
- ٥٣٨ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد
- ٥٣٩ إن لم يحضره غير النساء صلين عليه
- ٥٣٩ حمل الميت ودفنه
- » كراهة أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه . وفيه أقوال
- ٥٤٠ الترييع في حمله
- » وضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى وبالعكس .
- » إن حمل بين العمودين فحسن
- » ستر نعش المرأة
- ٥٤١ الإسراع بها ، والمشاة أمامها ، والركبان خلفها
- ٥٤٢ لا يجلس من تبمها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها
- ٥٤٣ لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن
- » اتباعها ومعها منكر عاجز عن منعه
- » النساء لا يمشين في الجنازة
- ٥٤٤ يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم
- » تقديم المحارم على الزوج في دفن المرأة
- ٥٤٥ الزوج أحق من الأولياء
- ٥٤٥ تقديم الأقرب فالأقرب
- » تعميق القبر وتوسعته
- » يلحد له لحداً
- ٥٤٦ ينصب عليه اللبن نصبا
- » كراهة الدفن في تابوت
- » وضعه في لحده على جنبه الأيمن
- مستقبل القبلة
- ٥٤٧ يضع تحت رأسه لبنة كاللحمة للحى

- ٥٦٠ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام
يبعث به إليهم
٥٦١ ولا يصلحون هم طعاماً للناس
» للرجال زيارة القبور
» وتكره زيارتها للنساء
٥٦٢ جواز زيارة المسلم قبر الكافر
» يقف الزائر أمام القبر
» كثرة زيارة القبور
» لمس القبر من غير كراهة
٥٦٣ ما يقول إذا زارها أو مر بها
» تعزية أهل الميت
٥٦٤ كراهة تكرار التعزية
٥٦٥ كراهة الجلوس لها
» الجلوس بقرب دار الميت
» ما يقول في تعزية المسلم بالمسلم
» ما يقول في تعزيتة المسلم عن كافر
٥٦٦ ما يقول في تعزية الكافر بمسلم
» وفي تعزيتة عن كافر
» بماذا يدعى لأهل الذمة ؟
٥٦٧ البكاء على الميت
» اتخاذ المصاب ما يعرف به
» كراهة تغيير حاله
٥٦٨ لا يجوز الندب ولا النياحة
٥٦٩ لا يجوز شق الثياب ولطم الحدود
وما أشبه ذلك
٥٧٠ إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة
مكروهة .

- ٥٤٧ يحشو التراب في القبر ثلاث حثيات
٥٤٨ تعليمه بحجر أو خشبة
» يرش عليه الماء
» تلقين الميت بعد دفنه
٥٤٩ لا بأس بتطيينه
» كراهة تحصيله والبناء ، والكتابة
٥٥٠ كراهة الجلوس والوطء عليه
والاتكاء إليه
٥٥١ كراهة الحديث عند القبور
» لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة
» تقديم الأفضل إلى القبلة
٥٥٢ جعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
» جمع الأقارب في بقعة واحدة
٥٥٣ وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش
وأخذ .
٥٥٣ إن كفن بثوب غضب لم ينبش
٥٥٤ لو بلغ مال غيره غرم ذلك من
تركته .
٥٥٥ دفن الشهيد بمصرعه سنة
٥٥٦ إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا
إذا غلب على الظن أنه يحيى
٥٥٧ إن ماتت ذمية حامل من مسلم
دفنت وحدها
» جعل ظهرها إلى القبلة
» القراءة على القبر .
٥٥٨ إهداء القرب للميت المسلم